فعل المضرور

وأثره في المسؤولية التقصيرية

بسيم خليل سكارنه



فِعلُ المَضْرُورِ وأَثَرُهُ في المَسْؤُولِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّـةِ

تأليف

بسيم خليل سكارنـه

دار وائل للنشر

الطبعة الأولى

2014

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2013/4/1070)
سكارنه، بسيم خليل
فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية/ بسيم خليل سكارنه. – عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2013.
(146) ص
ر.إ. : (2013/4/1070)
الواصفات: / القانون الخاص// التبعة المدنية/
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

****

رقم التصنيف العشري / ديوي : 346.036
(ردمك) ISBN 978-9957-91-094-5

* فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية
* بسيم خليل سكارنه
* الطبعـــة الأولى 2014



دار وائـــل للنشر والتوزيع

* الأردن – عمان – شارع الجمعية العلمية الملكية – مبنى الجامعة الاردنية الاستثماري رقم (2) الطابق الثاني
هـاتف : 00962-6-5338410 – فاكس : 00962-6-5331661 – ص. ب (1615 – الجبيهة)
* الأردن – عمـان – وسـط البـلد – مجمـع الفحيص التجـاري- هـاتف: 00962-6-4627627
www.darwael.com
E-Mail: Wael@Darwael.Com

الإهـداء

إلى البلد الذي أنتمي لحاضره، واحلم بغده واعتز بماضيه... الأردن.

إلى مـن جعـل سـيادة القـانون غايتـه، وأرسـى للعـدل مبادئـه، وأعطـى للقـضاء مكانتـه وهيبتـه ... جلالـة الملـك عبدالله الثـاني بـن الحسين حفظه الله ورعاه.

إلى سبب وجودي واستمراري في الحياة.... إلى مـن قدما لـي كـل الحب والدعم والحنان .... إلى روح والدي رحمه الله وإلى والدتي حفظها الله وأمدها بالصحة والعافية....

إلى أخواني وأخواتي

إلى زملائي رفاق الدرب.

إلى كل طالب علم زاده علمه خوفاً وتقىً لله.

لكل هؤلاء.... أهدي ثمرة جهدي هذه.

بسيم سكارنـه

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المقدمة:

إذا كانت المسؤولية المدنية من أكثر موضوعات القانون اهتماماً بالدراسة والبحث، فإن البحث فيها أيضاً من أكثر ميادين البحث دقه وصعوبة.

وقد استنفد جهد البحث فيها همة العديد من الشراح، بما ألقى في النفس – بادئ الأمر– شيئاً من الشك في إمكان أن أجد لي طريقاً متميزاً وسط هذا الحشد الهائل من المؤلفات.

وقد احتل الفعل الضار بالذات، كونه أحد عناصر المسؤولية المدنية، نصيب الأسد من الاستقصاء والدرس.

غير أن نظرة متأنية للشروح الفقهية، أبانت للمؤلف أن غالبية الفقه، قد تناوله من جانب محدث الضرر (الفاعل) فحسب، وهو المنهج الذي اتبعه المشرع نفسه سواء في فرنسا أو مصر، وكذلك في الأردن، الذي ساعد الفقه في التوجه نحو هذه الوجهة[1].

أما فعل أو خطأ المضرور فلا أعتقد أنه نال حظه من الاهتمام الفقهي على الرغم مماً لها من أهمية.

لكل ما تقدم، وجدت أن دراسة خاصة لفعل المضرور جديرة، على أن أتقصاه في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني بصورة دراسة مقارنة؛ حيث إنني أرى

---

(1) فالمادة 163 من القانون المدني المصري، مثلا حين نصت بأن "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" تكون قد بدأت من زاوية محدث الضرر ونفس الأمر تقريبا فيما يتعلق بالمواد من 1382- 1384 من المجموعة المدنية الفرنسية، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني الأردني؛ حيث نص المشرع في المادة 256 مدني "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

أن أغلب القانون المدني الأردني بشكل عام لا يزال قانونا بكرا في أغلب موضوعاته بسبب قلة المؤلفات والدراسات.

وتظهر أهمية هذا الكتاب من كون المشرع الأردني لم يشترط الخطأ وحده لإقامة المسؤولية المدنية المترتبة على الفعل، وإنما اشترط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار؛ إذ نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على أنه "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وتظهر المشكلة التي تناولها المؤلف في أن المشرع الأردني أقام المسؤولية المترتبة على الفعل الضار سواء أكان الفعل صادراً عن شخص مميز أم لا، وهذا الأمر من شأنه أن يوسع من دائرة المسؤولية المدنية لتشمل الطفل الذي يحبو على الأرض فيما لو أتلف مالا تعود ملكيته إلى الغير، وهذه المسؤولية سندها المادة "256" من القانون المدني الأردني على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

كما يلاحظ أن المشرع الأردني لم يشترط الأهلية حسب نص المادة الأخيرة لقيام المسؤولية عن الفعل الضار؛ كونه لم يشترط التمييز أو الإدراك، فهو يقيم المسؤولية على الصغير والمجنون والمعتوه، في حين أنه اعتبر هؤلاء محجورين لذواتهم عملا بنص المادة "127" من القانون المدني الأردني.

وتأتي فلسفة المادة "256" في أن غاية المشرع الأردني من قيام المسؤولية بحق محدث الضرر سواء أكان مميزاً أم لا، هي جبر الضرر حتى لا يبقى المضرور دون تعويض، وهذا يدل على تأثر المشرع الأردني بالفقه الإسلامي، وهذه ميزة أخرى تضاف للقانون المدني الأردني الذي لم يجاري القوانين الوضعية التي أقامت المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ، والتي لم تشترط الإدراك لقيام تلك المسؤولية كما هو حال القانون المدني الفرنسي والمصري، بل إن المشرع الأردني يكفيه أن يأتي الشخص بفعل يلحق بالغير ضرراً حتى يقيم المسؤولية المدنية عليه.

وهكذا يوزع الكتاب على فصل أول نبحث فيه أساس المسؤولية التقصيرية في كل من القانون المدني الأردني والقوانين المقارنة. وكذلك الحالات الموجبة للإعفاء من المسؤولية المدنية.

أما الفصل الثاني، نخصصه لبيان فعل المضرور بوصفه سبباً موجباً للإعفاء من المسؤولية؛ وذلك من خلال مناقشة ماهية فعل المضرور، وهل يشكل هذا الفعل بالنسبة للمدعى عليه سبباً أجنبياً مماثلاً لفعل الغير أو القوة القاهرة، وبأي الشروط يمكن أن يصبح سببا ليس فقط لقسمة المسؤولية، ولكن أيضا للإعفاء الكلي منها. ومن ثمَّ بيان الحالة الصحية للمضرور، وأثرها في المسؤولية.

وثمَّ مناقشة نفي العلاقة السببية من خلال فعل المضرور، حيث إن تحديد مفهوم السببية القانوني أثار جدل كثير من الفقهاء في أنحاء العالم؛ مما أدى إلى وجود خلافات عدة حول ضرورة تحديد مفهوم علمي لعلاقة السببية، وهذا ما وجب علينا بيانه في هذا المبحث.

أما الفصل الثالث فقد أفرد للحديث عن آثار فعل المضرور وتوزيع المسؤولية؛ وذلك من خلال بيان مسألة استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر؛ وقد بين المؤلف أن هنالك حالتين لاستغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر، وهما الحالة التي يكون فيها أحد الخطأين يفوق كثيرا في جسامته الخطأ الآخر. والحالة الثانية إذا كان أحد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر، وبيّن المؤلف أثر ذلك في توزيع المسؤولية.

ومن ثمَّ معالجة مسألة الخطأ المشترك؛ حيث تفترض هذه الحالة أن كلاً من خطأ الطرفين يعتبر بذاته سببا في الحادث، دون أن يكون أحدهما قد تعمد إحداث الضرر، ودون أن يستغرق أي منهما الآخر. أضف إلى ذلك معيار توزيع المسؤولية عند تعدد المسؤولين في حال وقوع خطأ من المدعى عليه والمضرور والغير.

وقد حاولت إثراء هذا الكتاب بمجموعة من قرارات محكمة النقض المصرية ومحكمة النقض الفرنسية، وكذلك قرارات محكمة التمييز الأردنية.

واختتمت الحديث في هذا الفصل للحديث عن الإعفاء من المسؤولية المدنية ومدى صحته.

وأخيراً جاءت خاتمة الكتاب وتضمنت النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

1

الفصل الأول

أساس المسؤولية المدنية التقصيرية والحالات الموجبة للإعفاء منها

الفصـــل الأول

أساس المسؤولية المدنية التقصيرية

والحالات الموجبة للإعفاء منها

المسؤولية لغة: حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقيا على: التزام الشخص بما صدر عنه قولاً أو عملاً[1].

إلا أن فقهاء القانون قد اختلفوا اختلافاً كبيراً في تعريف المسؤولية المدنية، وقد ظهرت أثار ذلك في أحكام القضاء، بل في التشريعات الوضعية، إلا أن هذه الخلافات ليست محور اهتمام دراستنا؛ مما يغني الباحث عن التصدي لها، فذلك ترف عقلي ليست له أهمية عملية، ومع هذا فلا مناص لنا من محاولة تعريف مقتضب لمصطلح المسؤولية المدنية.

يعرف جانب[2] من الفقه المسؤولية بشكل عام بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذة؛ فالمسؤولية في معناها العام تعني التبعية أو المؤاخذة[3]،

(1) آبادي، الفيروز، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ط2، دار الأمواج ص411.

(2) مرقص، سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ط2، مطبعة البجلاوي، القاهرة، ط1، 1971، ص11.

(3) عكوش، حسن، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة1970، ص12.

ويذهب جانب آخر[1] إلى تعريف المسؤولية بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر.

ولكن الأصح أن يقال: إلزام شخص وليس التزام شخص؛ ذلك أننا عندما نقول التزام فمعناه إلزام نفسه، فمصدر الوجوب في هذه الحالة يكون الإرادة.

أما في المسؤولية فمصدر الوجوب هو القانون؛ لذلك يجب أن يقال إلزام. ويذهب جانب[2] آخر بحق إلى تعريف المسؤولية بأنها فعلٌ ضارٌ يوجب على فاعله المؤاخذة متى نجم عن هذا الفعل إضرار بالغير.

وبناءً على ما تقدم فالمسؤولية توحي بالمؤاخذة على فعل قد يلحق ضررا بالغير، وتعويض هذا الضرر[3]؛ حيث لا يمكن تصور وجود مسؤولية مدنية دون وجود ضرر، وبالتالي دون وجود مصاب أو مضرور يحيق به هذا الضرر[4].

وهذا ما جاءت به المادة (256) من القانون المدني الأردني؛ حيث جاء فيها (كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر).

وعليه يرتب المؤلف نتيجة مفادها أن المفهوم المتقدم بيانه يشمل المسؤولية العقدية والتقصيرية دون المسؤولية الجنائية، ذلك أن التعويض يكون في المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجنائية فالجزاء فيها عقوبة.

---

(1) سلطان، أنور، مصادر الالتزام، في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، منشورات دار الثقافة ،عمان، ط، 1983، ص291.

(2) اللصاصمة، عبدالعزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2002، ص8.

(3) العمروسي، أنور، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2004، ص10.

(4) الذنون، حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، دار وائل للنشر عمان، ط1، 2006، ص10.

وتنقسم المسؤولية المدنية la responsabilire civille إلى نوعين رئيسين هما:

الأول: يترتب على ما يحدثه الفرد بفعله من ضرر للغير.

المسؤولية التقصيرية La responsabilire de' lectvelle

والثاني: ينشأ من الإخلال بما التزم به المتعاقد.

المسؤولية العقدية La resposabilite' contactuelle

أما المسؤولية العقدية فتكون إذا كان الالتزام الذي أخل به مصدره العقد؛ كمسؤولية البائع عن عدم تسليم المبيع في الزمان والمكان المتفق عليهما، وتكون تقصيرية إذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشروع: آي مخالفة التزام أقره القانون: فالإخلال بالالتزام بعدم مجاوزة السرعة المحددة في قانون السير مسؤولية جزائية، وعلى ما تقدم نوزع الحديث في هذا الفصل للحديث عن أساس المسؤولية التقصيرية والحالات الموجبة للإعفاء عن المسؤولية المدنية.

أساس المسؤولية المدنية التقصيرية:

لقد تنازعت على أساس المسؤولية التقصيرية نظريتان هما:

أولاً: النظرية الذاتية الشخصية.

قوام هذه النظرية إثبات خطأ بجانب محدث الضرر؛ فهذه النظرية تجعل الخطأ أساساً للمسؤولية. سواء كان الخطأ هذا واجب الإثبات، أو مفروضاً افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، أو افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، وقد وضع أنصار هذه النظرية بعض الحجج المؤيدة لوجهة نظرهم منها:

1. يرى أنصار نظرية الخطأ أن الخطأ باعتباره أساساً للمسؤولية يبرر بعض الأوضاع القانونية كتفسير عدم مسؤولية المجنون أو فاقد التمييز أو عديمه.

فالشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من عمل لا تجوز مساءلته أدبياً ولا جنائياً ولا مدنياً. ما دامت المسؤولية تقوم على الخطأ، وهذا هو قوام النظرية الشخصية؛ فهي تربط المسؤولية بالخطأ وتربط الخطأ بالتمييز فتشيع في المسؤولية عاملاً أدبياً لا يجوز الاستغناء عنه، إذ هو عنصر ذاتي يخفف من حدة العنصر الموضوعي الذي يهيمن على مقياس الشخص المجرد[1].

بيد أن هذه الحجة غير مقنعة، بل غير واردة؛ حيث إن القانون المدني الأردني نص، بل أوجب مسؤولية عديم التمييز؛ مثال ذلك ما جاء في المادة 256 أردني (كل إضرار بالغير يلزم فاعله - ولو غير مميز- بضمان الضرر).

2. يقول بلانيول - وهو من أنصار النظرية الشخصية- "إن نظرية الخطأ قرينة العدالة، وإن المسؤولية المدنية بلا خطأ، معناها أن لا عدالة، ومساءلة شخص في القانون المدني دون ارتكاب خطأ تقابل في قانون العقوبات بمعاقبة بريء[2].

3. يرى الدكتور محمد إبراهيم دسوقي أن الوضع القائم للمسؤولية المدنية يعطي للخطأ دوراً مهماً في تحديد من يتحمل عبء تعويض الضرر.

فإذا كان ثمة خطأ أدى إلى الضرر فإن مرتكب الخطأ يتحمل عبء تعويض هذا الضرر، وإذا لم يكن هناك خطأ تحمل المضرور قيمة ما أصابه من ضرر، وهذه القاعدة من شأنها دفع الأفراد إلى تفادي الأضرار جهد طاقتهم؛ فالفرد يسعى جاهداً إلى ضبط سلوكه كي لا يرتكب خطأ يعرضه لتعويض ما ينتج عنه من أضرار[3].

---

(1) نقلاً عن السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1973ص766، بند 520.

(2) نقلاً عن طه، جبار، إقامة المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر دراسة مقارنة مع الشريعة والقوانين الوضعية، منشورات جامعة صلاح الدين العراق، ط1، 1983، ص71.

(3) دسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، بدون ناشر، بدون سنة النشر، ص189.

ثانياً: النظرية الموضوعية:

أشرنا فيما سبق إلى أن النظرية الشخصية قوامها الخطأ؛ فلم تكن تستقر فكرة الخطأ أساساً للمسؤولية حتى أخذ الهجوم العنيف يشتد عليها، حتى جاءت النظرية الموضوعية التي تعتمد على عنصر الضرر، وتستبعد عنصر الخطأ.

وقد كان للتطور الاقتصادي السريع منذ القرن التاسع عشر أكبر الأثر في تطور أساس المسؤولية نحو الضرر؛ فلقد تقدمت الصناعة تقدماً عظيماً باستحداث الآلات الميكانيكية وشتى وسائل النقل[1]، ونجم عن ذلك أن أصبح الخطر الكامن في استعمال هذه المخترعات أقرب احتمالاً، وأكثر تحققا مما كان عليه الأمر في الماضي.

وقد حاول الأستاذان: سالي في رسالته عن حوادث العمل والمسؤولية المدنية وجوسران في رسالته عن المسؤولية؛ فمِنْ فعل الأشياء غير الحية إيجادُ أساس جديد للمسؤولية بعيداً عن ركن الخطأ[2].

ويعتبر الأستاذان سالي وجوسران من أنصار هذه النظرية التي تنادي بإقامة المسؤولية على عنصر الضرر؛ إذ يقول الفقيه سالي: (لنطلق إذن على الأشياء أسماءها، ولنترك جانبا هذه الفكرة الخاصة بالخطأ، ونقول بكل بساطة إن ما يكون منصفاً من وجهة النظر الاجتماعية، وأكثر مطابقة لفكرة الكرامة الإنسانية هو أن كل شخص عندما يعمل يحدث أخطاراً، وأنه إذا حدث ضرر نتيجة فعل عمدي فإن مرتكب الفعل سيتحمل المخاطر[3].

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص766، بند 520.

(2) نقلاً عن نصر الدين، محمد، أساس التعويض دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والعراقي، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص97.

(3) رفاعي، محمد نصر، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1983، ص439.

واستمرت هذه النظرية في التقدم والازدهار، وصادفت أول الأمر رواجاً كبيراً في الفقه، ولكن القضاء الفرنسي رفض الأخذ بها عدا بعض أحكام قليلة متفرقة[1].

وقد وضع أنصار هذه النظرية العديد من الحجج والمزايا، من أهمها:

1. أن إقامة المسؤولية على عنصر الضرر يسهل حصول المضرور على التعويض؛ ذلك أنه إذا توجب على من أصابه ضرر أن يثبت خطأ المسؤول فإن المضرور قد يحتاج إلى كثير من الوقت والمصاريف لكي يثبت هذا الخطأ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات الخطأ في جانب المسؤول فإنه سوف يخسر تلك المبالغ التي أنفقها لإثبات خطأ المسؤول، إضافةً إلى تحمله الضرر الذي حل به نهائياً.
2. توافق النظرية الموضوعية مع مبادئ الشريعة الإسلامية: فالتعويض وفق مبادئ الشريعة الإسلامية فريضة لكل مضرور وفق قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

فهذه القاعدة التي وضعها حديث الرسول عليه السلام ترسي قاعدة من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضار[2].

3. يقول سالي: "إن لهذا النظام مزايا عملية متعددة؛ منها أنه ما دام الأمر لم يعد موضوع خطأ فإن كل صعوبة سوف تختفي عند تطبيق هذه الحلول على الأشخاص المعنوية أياً كان نوعها، وأيضاً ستتسع المسؤولية، وسوف يكون الغير موضوع حماية[3].

---

(1) نقلاً عن مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مرجع سابق، ص95.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم للطباعة والنشر دمشق، ط1، 1988، ص22.

(3) رفاعي، مرجع سابق، ص439.

أولا: أساس المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي.

لقد وضع القانون الفرنسي القديم قاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية، وضعها الفقيه (دوما) في كتابه المعروف (القوانين المدنية) على النحو التالي: "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص، سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل مهما كان هذا الخطأ بسيطاً، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره سبباً في وقوعها"[1].

وذهب رأي في الفقه الفرنسي[2] إلى أن الخطأ ركن أساسي في المسؤولية التقصيرية، وهو ليس كذلك في المسؤولية العقدية؛ فمجرد عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام العقدي تقوم مسؤوليته، ولو لم يرتكب خطأ، وتأثر من قال بهذا الرأي بالقانون الروماني، كما تقرر المادة 1147 مدني فرنسي من أن المدين مسؤول عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

ويعتبر أهم ما استحدثه القانون الفرنسي هو وضع حكم عام يقضي بالتعويض عن كل خطأ يسبب ضرراً للغير[3]، سواء كان هذا الخطأ متعمداً أو كان نتيجة إهمال أو خفة أو طيش أو جهل[4].

وعند وضع التقنين الفرنسي الحديث (قانون نابليون) 1804، خصص المشرع الفرنسي للمسؤولية التقصيرية خمس مواد من (1382 إلى 1386) فقد نصت المادة 1382 (على أن كل فعل يقع من الإنسان، ويحدث ضررا بالغير يلزم من أوقع هذا

---

(1) نقلاً عن السنهوري، مرجع سابق، ص764، بند 518.

(2) Demograve. Traitedes abligations en general pairs, 1933, t4, No.33.

مشار إليه لدى فايز أحمد عبدالرحمن خليل، مرجع سابق، ص8.

(3) الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر) مرجع سابق، ص42.

(4) الزرقا، مرجع سابق، ص212.

الفعل الضار بخطئه بتعويض هذا الضرر) وتعتبر هذه المادة هي المادة الأساسية التي تضع القاعدة العامة للمسؤولية المدنية.

ونصت المادة (1383) على أن كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه: لا من يفعله فحسب، وإنما من يكون بسبب إهماله أو عدم تبصره.

ونصت المادة 1384 على أن لا تقتصر المسؤولية على الأضرار التي يحدثها الإنسان بفعله الخاص، ولكنها تشمل الأضرار التي يحدثها الأشخاص الذين يسأل عنهم، أو الأضرار التي تحدثها الأشياء التي تحت الحراسة، ويسأل الأب والأم بعد وفاة زوجها عن الأضرار التي يحدثها أولادهم القُصَّر الذين يسكنون معهم، ويسأل المعلمون وأرباب الحرف عن الأضرار التي يحدثها تلاميذهم أو صبيانهم ما داموا تحت إشرافهم، وتتحقق المسؤولية إلا إذا أثبت الأب أو الأم أو المعلم أو رب الحرفة أنه ما كان في مقدوره الحيلولة دون وقوع الفعل الذي ترتبت عليه المسؤولية.

ومع ذلك تحل المسؤولية المدنية للدولة محل مسؤولية رجال التعليم العام[1]، ونصت المادة (1385) على أن مالك الحيوان، ومن يستخدمه خلال فترة الاستخدام مسؤول عن الأضرار التي يحدثها الحيوان سواء بقي الحيوان تحت حراسته أو كان قد ضل.

أما المادة (1386) فقد نصت على أن يسأل مالك البناء عن الأضرار التي تحدث عن تهدمه، حتى لو كان هذا التهدم قد حدث نتيجة نقص في الصيانة أو عيب في البناء.

(1) أضيفت هذه العبارة الأخيرة إلى المادة بقانون 1899/7/20، لمزيد من التفصيل انظر الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، المرجع سابق، ص39.

هـذه هـي النـصوص الخمـسة الـتي خصـصها المـشرع الفرنـسي للمـسؤولية التقصيرية؛ حيث إن مشكلة تحديد أساس المسؤولية المدنية على وجه التحديد ترجع إلى نهاية القرن التاسع عشر، وقد كان يعتبر حتى عام 1890 أن مبدأ (لا مسؤولية بدون خطأ) أمر مقبول، ثم أخذت فكرة الخطأ تتقلص، ولم يعد يتطلب أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات، بل أصبح هناك حالات صار فيها الخطأ مفترضاً افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، وأصبح هناك حالات صار فيها الخطأ مفترضاً افتراضاً غير قابل لإثبات العكس؛ ذلك أن المشرع نتيجة للتغيرات الاقتصادية والحياة الاجتماعية اضطر في كثير من الحالات إلى افتراض الخطأ من جانب المسؤول؛ وبالتالي أعفى المصاب من عبء إثبات خطأ الفاعل الذي كان في كثير من الأحوال من المستحيل على المصاب إثباته[1].

وقد حاول سالي وجوسران تفسير المادتين 1382 و 1384، وذهبا إلى أن المشرع الفرنسي لا يشترط ركن الخطأ في المادة 1382: إذ يقول "كل عمل أياً كان يوقع ضرراً بالغير..." وأنه رسم قاعدة عامة في المسؤولية عن الأشياء في الفقرة الأولى من المادة 1384؛ إذ يقول: "يكون الشخص مسؤولاً... عن الضرر... الذي يحدث بفعل الأشياء التي هي في حراسته، على أن الفقهاء لم يعتمدوا على النصوص وحدها بل اعتمدوا فوق ذلك على صياغة نظرية فقهية كاملة سمُّوها نظرية تحمل التبعات المستحدثة[2].

وأخذ الفقهاء يهاجمون فكرة اعتبار الخطأ أساساً للمسؤولية، ونادوا بوجوب تأسيس المسؤولية على فكرة الضرر لا على فكرة الخطأ، وحقق هذا الاتجاه تقدماً كبيراً، وكان من نتيجة ذلك أَخذُ المشرع الفرنسي برأي هؤلاء في قانون حوادث العمل الصادر في 9 إبريل 1898، إلا أن القضاء الفرنسي رفض مسايرة هذا الاتجاه عدا

(1) اللصاصمة، مرجع سابق، ص34.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص768، بند 520.

بعض الأحكام القليلة المتفرقة، وقد تم استبدال تشريع جديد بتاريخ 30 أكتوبر 1946 بقانون العمل الصادر في 9 إبريل 1898، وصدر كذلك قانون الملاحة في (3 ماي وأيار، 1924)وأخيراً صدر قانون بدنتير القانون الخاص بحوادث الطرق بتاريخ (1985/7/5)ليجعل مسؤولية مرتكب الحادث مفترضه وبدون خطأ وذلك بتغليب عنصر الضرر على حساب الخطأ[1]

ثانياً: أساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني المصري:

عالج القانون المختلط موضوع المسؤولية التقصيرية في أربع مواد فقط؛ هي المواد من 212- 215؛ حيث أفرد لمسؤولية الإنسان عمن هم تحت رعايته مادة خاصة هي المادة 213، ولم يجعلها فقرة من المادة 212 كما فعل المشرع الأهلي في المادة 215 [2].

فقد نصت المادة 212(على أنَّ كل فعل مخالف للقانون يوجب إلزام فاعله بتعويض الضرر الناشيء عنه، ما لم يكن الفاعل غير مدرك لأفعاله، سواء أكان لعدم تمييزه بسبب سنة أم لسبب آخر).

أما القانون الأهلي فقد قام عالج المسؤولية التقصيرية في ثلاث مواد 151- 152 -153.

(1) اللصاصمة، مرجع سابق، ص31.

(2) انظر النص العربي لمواد القانون المدني المصري المختلط في المجموعة المدنية، للأستاذ المغفور له محمد كامل مرسي باشا، مجهول سنه ودار النشر.

إذ نصت المادة على ما يلي:

(كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر، وكذلك يُلزَم الإنسان بضرر الغير الناشيء عن إهمال من هم تحت رعايته، أو عدم الدقة والانتباه منهم، أو عدم ملاحظته إياهم).

وقد سقطت كلمة (خطأ) سهواً من الترجمة العربية على الرغم من ذكرها في النص الفرنسي للمادة[1].

أما القانون المدني المصري لعام 1949 فقد توسع في معالجة المسؤولية التقصيرية، وتفادى النقص الذي شاب التقنين القديم: فقد أورد المشرع المصري قاعدة عامة في المادة (163) جعل فيها الخطأ أساساً للمسؤولية، حيث جاء فيها: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وارتكازاً على هذه المادة التي تتطلب الخطأ لتقرير التعويض نخلص إلى نتيجة مفادها أن المشرع المصري قد أقام المسؤولية المدنية على عنصر الخطأ لا الضرر، والخطأ يتطلب توفر ركن معنوي إلى جانب الركن المادي، وهو التمييز، إلا أن المشرع المصري قد أخذ بمسؤولية عديم التمييز في حالات استثنائية؛ إذ نصت المادة 164 على "ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم.

وعليه فإن مسؤولية التمييز في القانون المصري تتسم بأمرين[2]:

1. أنها مسؤولية مشروطة، وشرطها ألا يستطيع المضرور الحصول على تعويض من شخص آخر غير عديم التمييز، بأن لا يكون لعديم التمييز شخص آخر

---

(1) حمزة، محمود جلال، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون الفرنسي، ، بدون ناشر، ط1985،1، ص52.
(2) سلطان، مرجع سابق، ص316- 317.

يكفله، أو أن يكون في كفالة شخص مكلف بالرقابة عليه، ولكن تعذر الحصول على التعويض لانتفاء قرينة الخطأ من جانبه أولا لإعساره؛ فعندئذ يرجع على عديم التمييز بالتعويض.

2. مسؤولية مخففة وجوازية للقاضي؛ بمعنى أن الأمر متروك للقاضي فيما يتعلق بالحكم بالتعويض ومقداره؛ فقد لا يحكم القاضي بالتعويض نظراً لثراء المضرور، وفقر عديم التمييز... وعلى العكس فقد يرى القاضي وجوب تعويض المضرور إما تعويضاً كاملاً. إذا كان فقيرا معدماً وعديم التميز واسعُ الثراء، وإما تعويضاً ناقصاً إذا كان عديم التمييز في سعة من العيش عن غير وفر. إلا أن هذه المسؤولية الاستثنائية لعديم التمييز لا شأن لها في التأثير على أساس المسؤولية التي أقامها المشرع على عنصر الخطأ.

ثالثا: أساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني:

كانت مهمة واضعي القانون المدني إعداد تشريع حديث يرتكز إلى التشريع الإسلامي[1]؛ فقد عالج المشرع الأردني المسؤولية التقصيرية في الباب الأول.

- الفصل الثالث تحت عنوان (الفعل الضار) وخصص لها المواد من "256" إلى المادة "291"، التي أُخذت عن أحكام الشريعة الإسلامية، ومفادها أنَّ كل إضرار بالغير بغض النظر عن نوع النشاط، أكان صناعياً أو تقنياً كما هو الحال في التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والإنترنت وأشعة اكس وأشعة الليزر؛ فأي نشاط تستوعبه تلك المادة مهما كان نوعه وحداثته؛ لأن المهم هنا هو الضرر الذي أصاب الغير؛ بمعنى أن المضرور لا يقع على عاتقه

(1) الرسالة الملكية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمة لتشكيل لجنة لصياغة القانون المدني وقد تم إدراج هذه الرسالة في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص20.

سوى أن يثبت أنه أصيب بضرر، سواءً أكان ضرراً مادياً أم معنوياً، والمسؤول عن مصدر هذا الضرر ملزم هنا بالتعويض، ولا سبيل له لرفع الضرر[1].

وقد وضع المشرع الأردني قاعدة عامة للمسؤولية في المادة 256 جاء فيها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وقبل بيان موقف المشرع الأردني من أساس المسؤولية لا بد من إيراد بعض الملاحظات؛ حيث إن نص المادة (256) غير مطلق؛ فليس كل إضرار بالغير يتوجب الضمان، فقد يترتب الضرر ولا يتوجب الضمان، كما في الحالات التالية:

1. إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه؛ كحادث فجائي أو قوة قاهرة، أو كان فعل المضرور مثلاً غير ملزم بالضمان مالم يقضي القانون، أو الاتفاق بغير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (261)[2].
2. حالة الإضرار بالتسبب: حيث يشترط هنا - حسب نص المادة (257) مدني أردني- التعمد أو التعدي، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر.
3. حالة الدفاع الشرعي: فمن أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول، على ألا يجاوز قدر الضرورة، وإلا ألزم بالضمان حسب المادة (262)[3].
4. حالة استعمال الحق: فالجواز الشرعي ينافي الضمان؛ فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر، وذلك حسب ما جاء في المادة (61) من القانون المدني الأردني.

---

(1) اللصاصمة، مرجع سابق، ص35.

(2) انظر المادة 261 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(3) انظر المادة 262 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

5. حالة الموظف العام: فإنه لا يكون مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير؛ إذ قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه حسب المادة (263).

وعليه فالمادة (256) ليست مطلقة؛ ولهذا كان على المشرع الأردني أن يضيف إلى نهاية المادة عبارة: "ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك" أو عبارة "مع مراعاة ما يأتي في المواد التالية": وبهذا يحصل التوافق بين المادة الأخيرة وما بعدها من مواد القانون المدني الأردني، إلا أنه يمكن استخلاص موقف المشرع الأردني من المادة 256، وكذلك المادة 278 التي جاء فيها "إذا سلب صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمها مال غيره لزمه الضمان من ماله"، وبذلك أقام المسؤولية على عنصر الضرر لا على عنصر الخطأ آخذاً بالمسؤولية الموضوعية، وليس الذاتية، ثم جاءت المادة (257) ونصت على:

1. يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.
2. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر).

والملاحظ أن المشرع الأردني استمد من الفقه مصطلح الإضرار بالمباشرة، والإضرار بالتسبب، وقصد بهما ما قصده الفقه الإسلامي.

فما المقصود بالمباشرة، وما المقصود بالتسبب، وما أهمية هذا التمييز؟

المباشرة لغة: تطلق على من (باشر الأمر بنفسه، ومباشرة الأمر أن تحضره بنفسك وتليه بنفسك)[1].

(1) ابن منظور، عبدالرحمن بن محمد بن مكرم، لسان العرب معجم، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، المجلد الأول، دار لسان العرب بيروت، بدون سنة نشر، ص216.

أما المباشرة اصطلاحاً: فقد اختلفت التعاريف باختلاف المذاهب في الفقه الإسلامي؛ فعرف الحنفية المباشرة بأنها: "إيصال الآلة بمحل التلف"[1].

وعند المالكية عرفت المباشرة بأنها "ما يقال عادة حصول الهلاك به من غير توسط)[2] وذهب الشافعية إلى أن المباشرة هي "ما آثر في التلف وحصله"[3].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن المباشرة هو: "من يلي الأمر بنفسه". فإنه يضمن الضرر الذي يتولد عن فعله وإن لم يتعمد. والإتلاف (مباشرة) حسب ما جاء في المادة (887) من المجلة هو إتلاف الشيء بالذات، من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والمتلف فعل آخر.

لكن هل يكفي الترك لتحقق المباشرة، أم يتوجب أن يتخذ الفعل صورة إيجابية؟ يرى الشيخ علي الخفيف أن يتوجب اتخاذ الفعل صورة إيجابية؛ فيقول: "أما إذا لم يكن الفعل حسياً بأن كان فعلاً نفسياً: كالكف الذي يتسبب عنه تلف مال الآخر فلا ضمان؛ فإذا رأى إنسان مالاً لآخر معرضاً للتلف بنار مثلاً، وكان في قدرته إنقاذه، ولم يفعل فتلف، فلا ضمان عليه لعدم المباشرة؛ لأن المباشرة إنما تتحقق إذا كان هناك اتصال بين الفعل الضار ومحل الضرر، كما في اتصال آلة الإتلاف بالمال المتلف؛ وذلك إنما يتصور في الفعل الحسي، بل ولا ضمان عليه أيضا لعدم التسبب؛ لأن التسبب إنما يتحقق إذا كان التلف نتيجة فعل أدى إليه فعل سابق هيأ له وجوده،

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1974، ص165.

(2) القرافي ،شهاب الدين الصنهاجي، الفروق، وبهامشه عمدة المحققين، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ج4، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، دون سنة طبع، ص27.

(3) الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، مطبعة مصطفى البالي مصر، 1938، ص15.

وترتب الضرر عليه، مع بقاء نسبته إليه[1]، كذلك يقول الدكتور محمد وحيد الدين سوار: "نظر القانون المدني الأردني إلى رابطة السببية نظرة مادية، فهو قد اشترط في الإضرار بالمباشرة الاتصال المادي بشخص المضرور أو ماله"[2].

وإذا كان هذا المقصود بالمباشرة فما المقصود بالتسبب؟ السبب لغة هي "كل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به الشيء فهو سبب"[3].

أما التسبب اصطلاحاً: فإذا كان الفعل في المباشرة يؤدي إلى حدوث النتيجة عادة دون واسطة بينما هنا في التسبب فإن الفعل والنتيجة واسطة تتخللها فلا يؤدي الفعل بمفرده إلى النتيجة.

ويعرف التسبب عند الحنفية بأنه (هو الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة[4] ونجد تعريف آخر للحنفية أوردته مجلة الأحكام العدلية في المادة 888 إذ نصت على (إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب).

ويعرفه المالكية بأنه "ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المفضي لوقوع الفعل بتلك العلة"[5].

---

(1) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، ط1، 1971، ص40 و41.

(2) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام غير الإرادية (العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون) دمشق 20، بدون سنة النشر، ص413.

(3) ابن منظور، مرجع سابق، ص78.

(4) الكاساني، مرجع سابق، ص165.

(5) الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، دار الكتب العربية الكبرى، مكة المكرمة، بدون سنة طبع، ص6.

ويعرفه الشافعية بأنه "ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله"[1].

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد جعل المباشر ملزماً بالضمان دون أي شرط، كما هو الحال في مجلة الأحكام العدلية، أما المتسبب فيشترط لإلزامه بالضمان التعدي أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر.

فما المقصود بالتعدي والتعمد، وأن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر.

بداية لا بد من القول: إن عبارة "أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر" الواردة في المادة (257) ليست حالة قائمة بذاتها تقابل التعمد أو التعدي، بل يجب أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر تعمدا أو تعدياً، وإلا فلا ضمان؛ ويعتبر النص على مثل هذا الشرط نوعاً من التزيد؛ فهذا الشرط يتعلق برابطة السببية ما بين الفعل والضرر، وهي رابطة يجب توفرها في جميع الأحوال، وإلا فلا ضمان؛ ولذلك كان من الممكن الاستغناء عن هذا الشرط الذي هو بمثابة شرط مفترض ومطلوب سواء تم النص عليه أم لا.

أما التعدي والتعمد فنوضحهما تباعاً:

التعدي لغة: هو الظلم ومجاوزة الحقوق[2].

وأما اصطلاحاً: فالتعدي معناه ألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر[3].

---

(1) السلمي، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، المكتبة الحسنية، 1934، ص149.

(2) ابن منظور، مرجع سابق، ص33.

(3) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني.

ويذهب الدكتور محمد فوزي فيض الله إلى تعريف التعدي بأنه "تجاوز الحد أو الخروج عن حدود الحق الشرعي: أي هو العمل المحظور في ذاته شرعا، فهو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفاً أو عادة"[1].

والتعدي بهذا المعنى قد يكون عمديا، وقد يكون غير عمدي، ومعيار التمييز ما بين التعدي العمدي وغير العمدي هو النية: فالنية في الحالة الأولى قد اتجهت إلى إحداث الضرر، ولم تنصرف إلى ذلك في الحالة الثانية.

ومثال التعدي العمدي الصياد الذي يرمي ببندقيته قاصداً إجفال دابة، فتجفل وتتكسر فإنه يضمن ذلك (م 923 من مجلة الأحكام العدلية).

فالتعدي إذن معناه ألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر؛ ولهذا يتطلب الأمر عند تقدير وجود التعدي: بحث سلوك الشخص والحكم عليه: هل هو سلوك الرجل العادي أم لا؟ بل ينظر إلى وجود التعدي، وعليه فإن التعدي يقتصر على توفر الركن المادي للخطأ دون الركن المعنوي[2]، وكما أشرنا إلى التساؤل في معرض حديثنا عن الإضرار بالمباشرة: هل يكفي الترك لتوافر الإضرار بالمباشرة، نعيد هذا التساؤل فهل يكفي التقصير (الترك لتوافر وصف الإضرار بالتسبب، أم يتوجب أن يتخذ الفعل صورة إيجابية؟

يرى علي الخفيف أن الإضرار بالتسبب قد يكون بالفعل أو بعدم الفعل أو التقصير وقد ذهبت المالكية إلى التضمين في هذه الحالة؛ لأن المتسبب قد ترك واجباً، إذ عليه المحافظة على مال أخيه المسلم مع قدرته على ذلك[3].

---

(1) فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مكتبة التراث الإسلامي الكويت، ط1، 1983، ص92.

(2) بدوي، محمد علي، مبادئ القانون الروماني في الأشخاص والأموال والالتزامات، مطبعة سكر شارع محمد علي مصر، ط1، 1931، ص194.

(3) الخفيف، مرجع سابق، ص41.

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى هذا الاتجاه: حيث جاء في قرار لها (أن كل فعل يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض، والفعل إما يكون إيجابياً أو سلبياً، ومن ضمنه العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون[1] وفي قرار آخر لها جاء فيه (ما دام أن شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة هي المصدر الوحيد لأسطوانات الغاز المطروحة للاستعمال من قبل الجمهور، وأنها الجهة الوحيدة التي تتولى تعبئتها، ويقع عليها واجب الرقابة والفحص. وتأمين السلامة العامة... ؛ ذلك أن الفعل الضار الذي يرتب الضمان لا فرق بين أن يكون فعلاً ايجابياً على صورة تعبئة كمية من الغاز في الأسطوانة تزيد عن الحد المقدر، أو على صورة الإهمال في فحص الصمام، وأحكام تثبيته؛ وحيث أن ثبوت الخطأ على الوجه السالف باعتبار أن السبب الذي أفضى إلى الضرر الناتج عن الحريق يكفي لتوفر شرط المسؤولية بالتسبب حسب شروط المادة (2/257 من القانون المدني[2].

وفي ختام الحديث عن أساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني نقول: إن المبدأ الذي سار عليه المشرع الأردني من حيث الضمان يقوم على أساس الضرر لا الخطأ.

الحالات الموجبة للإعفاء من المسؤولية.

يعتبر عنصر العلاقة السببية حجر الأساس الذي يدور حوله الصراع بين طرفي الدعوى؛ فإذا أثبت المدعي توافر علاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر الذي أصابه، فإن مسؤولية هذا الأخير تتحقق، ويلزم بالتعويض الكامل. أما إذا تمكن

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر قرار رقم 89/986، الصادر بتاريخ 6- 8 1المنشور في العدد1، من مجلة نقابة المحامين لعام 1991، ص98- 102.

(2) لمزيد من التفصيل انظر قرار رقم 84/182، الصادر بتاريخ 8- 4 المنشور في العدد 3، من مجلة نقابة المحامين لسنة 1984، ص1380.

المدعى عليه من إثبات أن الضرر حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه، فيعفى من المسؤولية، أو أن يثبت أن خطأه لم يكن السبب الوحيد في حدوث الضرر بل قد اشترك معه سبب أجنبي، ففي هذه الحالة يعفى المدعى عليه من المسؤولية بقدر تدخل السبب الأجنبي في إحداث الضرر.

وقد تناولت السبب الأجنبي المادة (261) من القانون المدني الأردني بقولها "إذا أثبت الشخص آن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي آو قوة قاهرة آو فعل الغير أو فعل المضرور كان ملزماً بالضمان ما لم يقض القانون آو الاتفاق بغير ذلك"[1].

وعلى ما تقدم نبين هذه الحالات الموجبة للإعفاء من المسؤولية، وهي القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وخطأ الغير. أما خطآ المضرور فنخصص له الفصل الأول ليحظى بنصيبٍ من الإسهاب.

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

تعود فكرة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في جذورها التاريخية إلى القانون الروماني؛ إذ كان بعض المدينين لا يعفون من التزامهم العقدي إلا إذا أثبتوا القوة القاهرة. وكان المقصود بالقوة القاهرة (كل قوة لا يمكن مقاومتها)، وبالحادث

(1) تقابل المادة (165) مدني مصري التي تقول (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطآ الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

الفجائي كل حادث ليس في وسع أي عقل أن يتوقعه[1]، وقد ميز بعض الفقهاء بين القوة القاهرة والحادث الفجائي: فإذا كانت استحالة دفع الحادث مطلقة توجد قوة قاهرة، وإذا كانت نسبية فيوجد الحادث الفجائي: ومنهم من يقول إن القوة القاهرة تكون حادثاً خارجياً كزلزال، وبينما يكون الحادث الفجاتي حادثاً داخلياً كانفجار آلة مثلاً، وإن القوة القاهرة هي التي تمنع من تحقق المسؤولية. أما الحادث الفجائي فلا يمنع من تحققها، وإنما يتحمل المدين تبعته[2].

وهناك من يرى أن كلاً من القوة القاهرة والحادث الفجائي سبب أجنبي يعفي من المسؤولية، وأن التفرقة بين الاصطلاحين تفرقة تقتصر على المعنى واللفظ دون الأثر والنتيجة[3].

ويرى السنهوري[4] بحق أن التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي لا يقوم على أساس صحيح، وعلى هذا أجمع القضاء والفقه.

إذن الحادث الفجائي والقوة القاهرة، تعبيران مترادفان، حسبما انتهى إليه الفقه والقضاء في هذا الشأن، فينظر إليهما باعتبارهما يرميان إلى معنى واحد، ألا وهو الأمر الذي لا يتوقع حدوثه وغير الممكن دفعه.

---

(1) انظر في ذلك الدسوقي، إبراهيم، الإعفاء من المسؤولية عن حوادث السيارات دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط1975، ص179.

(2) نقلا عن عكوش، مرجع سابق، ط1957، ص121- 122.

(3) ينظر محاولة التميز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، الدسوقي، الإعفاء، مرجع سابق، ص184- 194.

(4) السنهوري، مرجع سابق، ص877.

والقوة القاهرة والحوادث المفاجئة أمثلتها كثيرة: كالحريق والزلازل والحروب والاضطرابات غير المتوقعة والأزمات الاقتصادية أو صدور قانون أو قرار معين واجب التطبيق.

وعلى ما تقدم يمكن استخلاص الشروط التي يتطلب الفقه والقضاء توافرها في الحادث حتى يعتبر سببا أجنبيا يعفي المدعى عليه من المسؤولية.

الشروط الواجب توافرها في الحادث حتى يعتبر سبباً أجنبياً.

الشرط الأول: أن يكون الحادث خارجا عن إرادة الإنسان؛ أي لا يكون نتيجة تقصير منه.

أي أن لا يكون المسؤول قد أسهم بأي قدر في وقوع الضرر؛ إذ إنه لو صدر خطأ من المسؤول كان هذا الخطأ هو سبب الضرر؛ ومن ثم لا نكون بصدد سبب أجنبي عن المسؤول بل سبب لصيق به.

الشرط الثاني: أن يكون الحادث غير متوقع.

والمقصود هنا ليس عدم إمكان التوقع من جانب محدث الضرر، إنما الأمر ينظر إليه بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي، بل إن الأمر لا يقف عند الشخص المعتاد، وإنما يقاس معيار عدم التوقع، كما يرى جانب من الفقه بشخص من أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور[1]؛ إذن يجب أن يكون الحادث غير ممكن توقعه؛ إذ لو كان متوقعا لتوفر بذلك خطأ المسؤول الذي كان بوسعه العمل على عدم وقوع الضرر؛

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص587.

مثال ذلك[1] أن يقود شخص سيارة بها إطار مستهلك، فإن الشخص الحريص يتوقع انفجار هذا الإطار، مما يترتب عليه إضرار بالغير الذي قد يتواجد بمكان الانفجار؛ ومن ثم فإذا ما انفجر الإطار، فإن ذلك لا يعد حادثاً فجائياً؛ لأنه كان متوقعاً، ومثل ذلك أيضاً أن يوجد عطل بفرامل السيارة، أو تآكل بمسامير ربط العجلات، أما إن كان الإطار الذي انفجر بحالة جيدة، ولم يوجد عيب بفرامل السيارة، ولا تآكل بمسامير عجلاتها فإن انفجار الإطار وتعطل الفرامل وكسر مسامير العجلات، كل ذلك يعد سببا أجنبيا تنتفي به علاقة السببية متى استحال درء نتائجها، باعتبار أن هذه الحوادث غير ممكن توقعها.

الشرط الثالث: استحالة الدفع.

يشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي إلى جانب الشروط السابقة، أن يكون الحادث غير ممكن الدفع، ويكون الحادث مستحيل الدفع إذا لم يكن في وسع المدعى عليه التحرز منه.

والمقصود بالاستحالة هنا، الاستحالة المطلقة؛ أي التي لا ترجع إلى المدعى عليه[2]، وإنما يقاس الأمر بمعيار موضوعي وفقا للشخص المعتاد من الناس؛ فإذا كان من الممكن لمثل هذا الشخص أن يتفادى الضرر الناجم عن الحادث لما اعتبر حادثا فجائيا أو قوة قاهرة، وإن كان ليس في استطاعته ذلك توفرت للحادث هذه الصفة.

---

(1) طلبة، أنور، المسؤولية المدنية، ج3، المسؤولية التقصيرية، القاهرة،بدون ناشر، بدون سنة النشر، ص346.

(2) الفقي، محمد علي عثمان، استحالة تنفيذ الالتزام واثارها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995، ص301.

آثار القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

إذا توافرت في الحادث الشروط السابقة فإن الحادث يوصف بالسبب الأجنبي، ويفرق الفقهاء عند بحث آثار القوة القاهرة أو الحادث الفجائي بين كونها السبب الوحيد في إحداث الضرر، وبين اشتراك خطأ المدعى عليه مع القوة القاهرة في إحداث الضرر.

الحالة الأولى: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي السبب الوحيد في حدوث الضرر: إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر قد حدث نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي، وأنها السبب الوحيد في حدوث الضرر فإنه يعفى من المسؤولية إعفاءً تاماً.

الحالة الثانية: اشتراك خطأ المدعى عليه والقوة القاهرة في إحداث الضرر: كان الفقه والقضاء في فرنسا حتى بداية الخمسينات متفقين على أنه في حالة اشتراك خطأ المدعى عليه والقوة القاهرة في إحداث الضرر فإن المدعى عليه يلتزم تجاه المضرور بالتعويض الكامل؛ إذ لا مجال في مثل هذه الحالة لتوزيع المسؤولية[1]؛ لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى أي شخص في الحادث لكي يدفع به المدعى عليه مسؤوليته، فهو لم يعد حادثاً عقوياً بعيداً عن كل تقصير أو إهمال من جانبه، وبهذا يكون الحادث قد فقد أهم مقومات السبب الأجنبي.

إلا أن القضاء الفرنسي من خلال قرار صدر عن محكمة النقض أقر مبدأ مفاده أن المدعى عليه الذي يشترك خطؤه مع القوة القاهرة في إحداث الضرر لا يمكن أن يحكم عليه إلا بتعويض جزئي.

---

(1) حليلو، مصطفى عبد القادر، عناصر المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1991، ص162.

وهنا نعرض وقائع القضية التي نظرتها الدائرة التجارية في محكمة النقض بتاريخ 1951/6/19. وتتلخص وقائعها في أن سفينة (LAMORICIERE) كانت تقوم برحلة بحرية بين الجزائر ومرسيليا عندما هبت عاصفة بحرية قوية نتج عنها غرق السفينة وهلاك ثلاثمائة راكباً كانوا على ظهرها، وثبت من جهة ثانية أن الفحم الذي كان يستعمل في تسيير السفينة كان من النوعية السيئة؛ حيث قدر الخبراء أنه لو كان من النوعية الجيدة لاستطاع ربان السفينة أن يقاوم العاصفة، ولكن هذا الخطأ لا يمكن نسبته إلى الشركة الناقلة. إذ كانت فرنسا في حالة حرب، والحكومة هي التي كانت تورد هذه المادة. فأصدرت الدائرة الثانية قراراً رتبت بمقتضاه المسؤولية الجزئية للشركة الملاحية على أساس المادة 1/1384، حيث قررت أن العاصفة البحرية على الرغم من توفّر صفتي القوة القاهرة من استحالة التوقع واستحالة الدفع معها، فإنها لا تعفي الشركة من المسؤولية إلا بنسبة 4/5، وقررت مسؤولية الشركة عن الحادث بنسبة 1/5[1].

إلا أن هناك من انتقد هذا الحكم الذي جزّء السببية على اعتبار أن السببية هي ركن أساسي في قيام المسؤولية التقصيرية، وليست هي سبب الضرر الحاصل فالضرر يكون ناتجاً عن فعل الفاعل، ولا بد من أن يكون قد قام به شخص، ويسأل عنه مسؤولية كاملة، وعلى الخصوص فيما يتعلق بفعل الطبيعة، أو تنتفي مسؤوليته نهائياً، وهم يقولون أن المحكمة جنحت إلى تجزئة السببية في الحكم السابق فقط، رأفة ورحمة بحالة ضحايا تلك الباخرة؛ ومن أجل أ ن تجد لهم مخرجا للحصول على تعويض[2].

(1) انظر اللصاصمة، مرجع سابق، ص170.

(2) المرجع سابق، ص171.

وباستثناء هذا القرار فإن القضاء الفرنسي يميل في حالة اشتراك خطأ المدعى عليه والقوة القاهرة في إحداث الضرر، إلى تقرير المسؤولية الكاملة وإلزام المدعى عليه بالتعويض الكامل[1].

أما المشرع الأردني فيأخذ بمبدأ المسؤولية الكاملة في مثل هذه الحالة؛ لأن الحادث في حالة توافر خطأ صادر عن المدعى عليه يفقد وصفه بالسبب الأجنبي ويعتبر أن الضرر وقع نتيجة خطأ المدعى عليه.

وهذا ما يتضح من مضمون المادة (261) مدني أردني التي تنص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه... يكون غير ملزم بتعويض الضرر..." فيفهم منها أنه إذا كان المدعى عليه قد تدخل في إحداث الضرر فإن مسؤوليته تكون كاملة، إذا كان خطؤه السبب الفعال في حدوث الضرر.

ثانياً: خطأ الغير:

يقصد بالغير الجهة التي يستطيع المدعى عليه - إذا هو أثبت أن فعله كان السبب الفعال في إحداث الضرر، أو أنه كان أحد الأسباب التي ساهمت في حدوثه- نفي المسؤولية عن نفسه أو تخفيفها، أي أنّه كل شخص ما عدا المضرور والمسئول (المدعى عليه) والأشخاص الذين يسأل عنهم هذا الأخير مدنياً.

وبديهي ألا يكون الغير الذي يرتد إليه الفعل الضار، من الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه، كأن يكونوا تابعين له، أو يكون مكلفاً برقابتهم[2]، كما أنه لا يشترط في فعل الغير أن يشكل خطأ، بل حتى ولو لم يكن هذا الغير

(1) حليلو، مرجع سابق، ص165.

(2) انظر المادة (211) من القانون المدني الأردني في فقرتها الأولى والثانية.

معلوما فإنه ينفي رابطة السببية، بين فعل المدعى عليه والضرر الذي حدث[1]، ومن المؤكد أن فعل الغير إذا استغرق فعل المدعى عليه، فإنه ينفي رابطة السببية ويجعل المدعى عليه غير مسؤول، فمن يترك سيارته دون أن يغلقها جيدا فيسرقها آخر، ويصيب بها شخصا بطريق العمد، فعندئذ يعتبر فعل الغير هذا قد استغرق فعل المدعى عليه ويسأل وحده عن الضرر الذي حدث.

أما إذا لم يكن هناك استغراق فعل لآخر، واشترك فعل المضرور مع فعل المدعى عليه، في إحداث الضرر، فإنه وفقا للمادة (265)[2] من القانون المدني الأردني، يسأل كل منهم بمقدار جسامة الفعل الضار الذي أحدثه.

فإن تعذر تحديد ذلك كان للمحكمة أن تقضي بالتساوي بينهما في تعويض المضرور عما حدث له[3].

وغني عن البيان أنه طالما كان فعل الغير هو السبب الوحيد في الضرر، أو أنه كان مشاركاً مع فعل المدعى عليه في إحداثه، فإنه في كل الحالات يتحمل عبء التعويض دون نظر إلى كونه ذا أهلية لتحمل المسؤولية، أم أنه ليس كذلك بسبب صغر سنه مثلاً إذ إن نص المادة (256) من القانون المدني الأردني يقضي بأن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

---

(1) نقلا عن منصور، أمجد محمد، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام) دار وائل، ط1، 2000، ص304.

(2) تقابل المادة (169) من القانون المدني المصري الجديد.

(3) هذا ما عليه الرأي الغالب في الفقه المصري، انظر السنهوري، مرجع سابق بند 599 وسلطان، مرجع سابق، ص388.



الفصل الثاني

فعل المضرور باعتباره سبباً موجباً للإعفاء من المسؤولية

الفصل الثاني

فعل المضرور باعتباره سبباً موجباً للإعفاء من المسؤولية

إن الواقع العملي يشهد بأن المضرور يساهم في معظم الحوادث في إحداث الضرر الذي يصيبه. فقليلاً ما يتسبب الفاعل وحده في إحداث الضرر، وإنما الغالب آن يساهم معه المضرور في ذلك؛ ولهذا تثير مسألة (فعل المضرور) دائماً كثيرا من الجدل والاختلاف في الفقه والقضاء.

والواقع أن فعل المضرور إذا كان هو السبب الوحيد للضرر، نظرا لعدم إمكان توقعه واستحالة دفعه بالنسبة للمدعى عليه، فإن هذا الأخير يعفى تماماً من المسؤولية؛ لأنه ليس هناك فعلٌ منتجٌ للمسؤولية من ناحيته.

غير أنه نادرا ما يكون فعل المضرور هو السبب الوحيد للضرر، فالغالب أن يكون أحد أسباب الضرر بأن يشترك مع خطأ الفاعل الثابت أو المفترض في إحداث الضرر، وفي هذه الحالة يكون هناك تعدد في أسباب الضرر مما يبرر إعفاء المدعى عليه جزئياً من المسؤولية؛ ومن الأمثلة على ذلك أن يقود شخص سيارته بسرعة تجاوز الحدود المسموح بها فيصدم مؤخرة السيارة التي أمامه، والتي كان يقودها سائقها ليلاً دون إضاءة المصابيح الخلفية.

ويمكننا القول بأن المضرور يساهم بفعله في معظم الحالات في إحداث الضرر الذي يلحق به، سواء كان هذا الفعل خاطئاً أو غير خاطئ، وسواء كان إيجابياً أم سلبياً، كما قد يتسبب فعل المضرور وحده في إحداث الضرر مشكلاً السبب الوحيد له.

والواقع أن مشكلة تأثير فعل المضرور على المسؤولية المدنية للمدعى عليه تلعب دوراً هاماً وجوهرياً، خاصة في المجالات التي وضع فيها القانون مسؤوليه؛ فلكي يتخلص المدعى عليه من المسؤولية في هذه الحالة يجب عليه إثبات السبب الأجنبي. وإذا كان فعل المضرور ليس هو السبب الأجنبي الوحيد الذي يعفي المدعى عليه من المسؤولية، حيث توجد هناك أيضاً القوة القاهرة وفعل الغير، فأن أفعال الغير هي أسباب نادرة قلما يتم اللجوء إليها مقارنة بفعل المضرور أو خطئه[1]؛ فخطأ المضرور هو أكثر أسباب دفع المسؤولية المدنية ذيوعاً وانتشاراً؛ نظراً لأن إثباته أقل صعوبة من إثبات الحادث الفجائي أو القوة القاهرة[2].

ومن الناحية العملية فإن محور الاهتمام في الدعوى ينصب في أكثر الأحيان على فعل المضرور عندما تكون هناك قرينة مسؤوليه على عاتق المدعى عليه. وهذا يفسر السبب في أن معظم الأحكام الصادرة في هذا المجال تعلقت بمسؤولية ناقل الأشخاص، وبالمسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء لا سيما مسؤولية سائق السيارة؛ ففي معظم الحالات تقريباً تحاول شركات النقل وسائقو السيارات إثبات خطأ المضرور بقصد التخلص كلياً أو جزئياً من المسؤولية، وهكذا تلعب المحاكم دوراً هاماً وجوهرياً سواء في تقدير الشروط التي يجب توافرها في فعل المضرور أو تحديد النتائج التي تترتب عليه.

(1) MAZEAVD (HENRIET Le'on) et Tvnc (Andre): Traite teori,ue et pratiqe de lares ponsabilite civile dilectvelle et contractuelle, tomelte, ed,5 , montchres tien, paris, 1958 n 1447, p. 433. مشار إليه لدى العشماوي، أيمن إبراهيم، فعل المضرور وأثره في المسؤولية، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 1999، ص6، هامش1.

(2) لمزيد من التفصيل انظر مرقص، سليمان، نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، 1936، ص287.

إن هذه الفكرة الحديثة نسبياً، والتي طورها القضاء الفرنسي لم تكن معروفة في ظل القانون الروماني؛ حيث كانت القاعدة السائدة آنذاك والتي تعرف باسم Pomponiusi نسبة إلى واضعها المستشار Pomponeninne تقضي بأن (تتعدم أحقية المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر ما دام قد ساهم في إحداثه)[1].

كما لم يرد في القانون المدني الفرنسي القديم نص يجعل من خطأ المضرور سبباً لنفي مسؤولية المدعى عليه أو تخفيفها، وقد ذهب شراح هذا القانون - تأثراً بما كان سائداً في القانون الروماني- إلى القول بأن المضرور إذا ساهم بخطئه في إحداث الضرر الذي يطالب عنه، فإن حقه في المطالبة بالتعويض ينتفي لانتقاء مسؤولية المدعى عليه، ومن هؤلاء الفقهاء Bourjon الذي ذهب إلى أن "من تحرش بكلب فهاجمه، فلا حق له في تعويض ما"[2].

في التشريع الفرنسي وعلى الرغم من بقاء عنصر الخطأ ركناً أساسياً للمسؤولية المدنية إلا أنه وبصدور قانون بدنتير القانون الشهير الخاص بحوادث الطرق بتاريخ 1985/7/5 حيث جاء هذا القانون ليجعل مسؤولية مرتكب الحادث مفترضة وبدون خطأ، وذلك بتغليب عنصر الضرر على حساب الخطأ[3].

فقد بدأت المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه كالمشرع المصري، مبنية على الخطأ الشخصي الذي يتطلب من المصاب إثباته، ثم ونتيجة للتغيرات الاقتصادية والحياة الاجتماعية، اضطرَّ المشرع الفرنسي في كثير من الحالات إلى افتراض الخطأ من جانب المسؤول عنه، وبذلك يكون قد أعفى المصاب

---

(1) 'DV moment que la Victme aparticipe par safaute ala realization dn dommaage, ellene peut rien reclamer, memes is afahten,a ete que lunedes causes du dommage" H.L MAZEAUD p. 601. مشار إليه في حليلو، مرجع سابق، ص177.

(2) نقلاً عن عامر، حسين وعبدالرحيم، المسؤولية المدنية – التقصيرية والعقدية- ، مطبعة مصر، ط1، 1956، ص333.

(3) نقلاً عن اللصاصمة ،مرجع سابق، ص31.

من عبء إثبات خطأ الفاعل، كما أجبرت طبيعة النشاطات في بعض الحالات المشرع الفرنسي أن يقر التعويض عن الأضرار التي تنجم عنها بغض النظر وجود خطأ من المسؤول عن تلك النشاطات أم لا[1].

كما أننا نجد أن القضاء الفرنسي قد انتهج إلى تطوير النص التشريعي لمصلحة المصاب لتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

ولذلك نلاحظ أن المشرع الفرنسي عاد وتخلى عن ما ورد بنص المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي، والتي جعلت الخطأ هو ركناً أساسياً للمسؤولية التقصيرية.

وذلك بإيجاد قوانين ونصوص لاحقة لمعالجة القضايا التي لم يستطع أصحابها الحصول على تعويض بسبب صعوبة إثبات الخطأ، كما أن الاجتهاد القضائي الفرنسي نهج أيضاً للتخلي عن المسؤولية على أساس الخطأ إلى تعويض المصاب بمجرد حصول الضرر[2].

أما في مصر فقد نصت المادة (165) من القانون المدني على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

أما المشرع الأردني نجده قد أقام المسؤولية على عنصر الضرر لا الخطأ، وهذا ما مهد له في المادة 256 من القانون المدني، حيث نص على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

---

(1) المرجع السابق، ص34.

(2) انظر هذه القرارات لدى اللصاصمة، مرجع سابق، ص40.

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يشترط الأهلية حسب نص هذه المادة لقيام المسؤولية عن الفعل الضار، كونه لم يشترط التمييز والإدراك، فهو يقيم المسؤولية على الصغير والمجنون والمعتوه، في حين اعتبر هؤلاء محجورين لذاتهم عملاً بنص المادة (127) من ذات القانون.

وتأتي فلسفة المادة (256) في أن غاية المشرع من قيام المسؤولية بحق محدث الضرر سواء أكان مميزاً أم لا، إنما هي لجبر الضرر، حتى لا يبقى المضرور دون تعويض. وهذا يدل على تأثر المشرع في الفقه الإسلامي.

وعلى ما تقدم نقسم الكتاب في هذا الفصل على النحو الآتي:

ماهيَّة فعل المضرور.

الحالة الصحيَّة للمضرور وأثره في المسؤولية.

نفي السببيَّة من خلال فعل المضرور.

أولا : ماهية فعل المضرور

ليس هناك من فكرة ثار حولها الغموض والاختلاف أكثر من فكرة الخطأ، والواقع أن معظم الفقهاء ينظرون إلى الخطأ من زاوية واحدة هي زاوية مرتكب الفعل الضار، كما يبدو من مطالعة نصوص القانون المدني نفسه في فرنسا أو في مصر وكذلك الأردني، أنها تقتصر على بحث فكرة الفعل الضار وتنظيمها من جانب الفاعل وحده[1].

---

(1) فالمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي تقضي بأن (كل فعل أيا كان يحدث ضررا للغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه) كما تنص المادة 163 من القانون المدني المصري على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) أما المادة 256 من القانون المدني الأردني فتنص على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر).

وربما كان السبب في مثل هذه النظرة السابقة هو اعتقاد الفقهاء بعدم جدوى بحث فكرة خطأ المضرور على استقلال؛ ففكرة الخطأ واحدة لا تختلف سواء نظر إليها شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية (خطأ الفاعل)، أو باعتبارها وسيلة للتخلص منها (خطأ المضرور)، ويتفق معظم الفقه المصري على أن الخطأ هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال[1].

والواقع أنه إذا كان جوهر فكرة الخطأ واحد من جانب المدعى عليه أو من جانب المضرور فإن ما يميز خطأ المضرور هو أنه ينعكس على مرتكبه (أي على المضرور)، وهو ما يعطي لهذا النوع من الخطأ خصوصية تميزه عن خطأ الفاعل. فخطأ المضرور هو خطأ تجاه النفس وتجاه الغير في آن واحد[2]؛ وعليه يتحقق فعل المضرور سبباً من أسباب نفي المسؤولية المباشرة، والمتسبب في الحالة التي يُعتبر فيها فعله السبب الحقيقي في الضرر[3].

وهذا الحكم أخذ به الفقه الإسلامي؛ فإذا سار الرجل على دابة في الطريق ونخسها آخر؛ ونفحت الناخس كان دمه هدراً؛ لأن ذلك تولد من نخسه فصار كأنه هو الذي جنى على نفسه[4]، وجاء في مجلة الأحكام العدلية: لو سحب واحد ثياب غيره وشقها ضمن جميع قيمتها أما لو تشبث بها وانشقت بحرصا حينها فإنه يضمن نصف

---

(1) راجع على سبيل المثال مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الاول الاحكام العامة، مطبعة الاسلام، مصر، ط5، 1988 ص187 و العطار، مصادر الالتزام، بدون ناشر، ط1، 1990، ص253.

(2) DESCHAM ps (C.L.): Laresponsabilitede la victime, these, Bordeavx, 1977. P. 19-20 مشار إليه في العشماوي، مرجع سابق، ص32.

(3) اللعيبي، صالح أحمد محمد، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004، ص130.

(4) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج11، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ط3، 1978، ص197.

القيمة. كذلك لو جلس واحد على أذيال ثياب فنهض صاحبها غير عالم بجلوس الأخر عليها وانشقت فإنه يضمن نصف قيمتها[1].

وذكر الباز لدى تعليقه على هذه المادة 915 من مجلة الأحكام العدلية: "إنما ضمن نصف القيمة في الصورة الثانية والثالثة لأن الإتلاف حصل بفعله وفعل صاحب الثياب، فينصف الضمان"[2] وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني الأردني في المادة 261 قد تطرق إلى فعل المضرور بوصفه سبباً من أسباب نفي المسؤولية[3].

وجاء في قرار لمحكمة التمييز: "إذا أمسك شخص بسلك كهربائي مقطوع نتيجة العواصف تسأل دائرة الكهرباء عن ذلك، وعلى أن يراعى عند تقدير التعويض الخطأ المشترك الذي صدر من المجني عليه لمسكه سلك الكهرباء المقطوع[4]؛ فدائرة الكهرباء هنا متسببة في وفاة هذا الشخص الذي أمسك السلك، ولكن من ناحية أخرى قد تعفى من المسؤولية إذا ثبت استغراق خطأ المتوفى خطأها في إهمالها صيانة الأسلاك، أو توزع المسؤولية، وكل ذلك يعتمد على مدى مساهمة المضرور في الخطأ وإلحاق الضرر بنفسه".

وبعد هذا العرض المتقدم عن ماهية فعل المضرور، وللمزيد من الإيضاح سيتم الحديث عن تحديد فعل المضرور الموجب للمسؤولية لحظة وقوعه. وكذلك الحديث عن تحديد فعل المضرور من خلال العناصر المكونة.

---

(1) المادة 915، من مجلة الأحكام العدلية.

(2) باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3، 1988، ص509.

(3) جاء في المادة (261) مدني أردني أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

(4) قرار صادر عن محكمة التمييز برقم (199/م78/1 في 1978/4/25 منشور في مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني السنة التاسعة، 1978، ص28.

العنصر الأول: تحديد فعل المضرور الموجب للمسؤولية لحظة وقوعه:

طبق القانون الروماني قاعدة صارمة في هذا الصدد مؤداها أن المضرور الذي يساهم بخطئه في إحداث الضرر يتحمل وحده عبء هذا الضرر دون أن يكون له الحق في مطالبة الفاعل بأي تعويض[1]، ويستوى في هذه الحالة أن يكون فعل المضرور هو السبب الوحيد للضرر أو أن تكون هناك أسباب أخرى ساهمت معه في ذلك.

وقد أخذ فقهاء القانون الفرنسي القديم بهذا المبدأ؛ فرفض (بورجون) تعويض الشخص الذي استفز كلباً مما دفعه إلى عضه، كما قرر إعفاء صاحب الفندق من المسؤولية في حالة سرقة أمتعة أحد النزلاء إذا ثبت ارتكاب النزيل لخطأ جسيم أدى إلى حدوث السرقة[2].

ولقد دخل الفقهاء في مناقشات واسعة نظراً لعدم وجود نص في القانون المدني الفرنسي ينظم مساهمة المضرور في إحداث الضرر، ويحدد الآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك[3].

إلا أن القضاء الفرنسي استطاع وضع الحلول المناسبة في حال تدخل فعل المضرور في إحداث ضرر ما؛ وذلك كي يسد حالة النقص الموجودة في التشريع.

إلا أن مشكلة تحديد الآثار المترتبة على فعل المضرور ثارت في أول الأمر في حالة قيام المسؤولية وفقاً للقواعد العامة، وقد حل القضاء هذه المشكلة معتبرا المضرور مسؤولاً مع غيره عن الضرر الذي أصابه، ومقسماً المسؤولية بين المضرور والمسؤول، وهذه هي نظرية الخطأ المشترك.

---

(1) العشماوي، مرجع سابق، ص24.

(2) لمزيد من التفصيل رسالة مرقص، مرجع سابق، ص435.

(3) SAVA TIER: Traite de la responsabilite' civile en droit Francais, tome 1, L.G.D.J., paris, 1939, P 183. مشار إليه لدى خليل، مرجع سابق، ص37.

ولكن مع تطور المسؤولية الموضوعية ظهرت مشكلة أخرى أخذت أهمية كبيرة، ولفتت إليها الأنظار بشدة. وتتمثل هذه المشكلة في السؤال الآتي:

هل يشكل فعل المضرور بالنسبة للمدعى عليه سبباً أجنبياً مماثلاً لفعل الغير أو للقوة القاهرة؟ وبأي الشروط يمكن أن يصبح سبباً للإعفاء الكلي من المسؤولية، وليس لقسمتها فقط؟

وبانتقال مشكلة فعل المضرور إلى بقعة السببية، صارت هذه المشكلة أكثر تشعباً واتساعاً. فيما لم يعد الأمر يتعلق بعد إلا بالتسبب في حدوث الضرر، فإن أي فعل حتى ولو كان الفعل غير خاطئ يصدر عن المضرور يمكنه أن يؤثر في مركز المسؤول، ومدى تحمله للمسؤولية.

ولقد انقسم الفقه القانوني في هذه المسألة إلى قسمين:

- **القسم الأول:** يدعو إلى الأخذ بفعل المضرور في حالة كونه يشكل (خطأً)، فإن لم يكن فعل المضرور يشكل خطأً تحمل المدعى عليه المسؤولية، وإلا تعذر على المضرور في كل الأحوال أن يرجع بكامل التعويض على من أحدث الضرر؛ لأنه قل أن يصاب شخص بضرر دون أن يكون لفعل صدر منه دخل فيه[1].

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول درجة هذا الخطأ؛ فهل يكتفي بالخطأ اليسير كما هو الحال في مسؤولية محدث الضرر، أم يشترط أن يكون خطأ المضرور على درجة معينة من الجسامة؟

---

(1) ينظر السنهوري، مرجع سابق، ص881 بند 592؛ شنب، محمد لبيب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراة، مكتبة النهضة المصرية، فرنسا، 1957، ص239.

هناك جانب من الفقه يرى أن خطأ المضرور لا يعتبر سبباً أجنبياً يعفي المدعى عليه كلياً أو جزئياً من المسؤولية إلا إذا كان هذا الخطأ على درجة من الجسامة، ويضيف هؤلاء الفقهاء أن الاعتراض الذي قد يرد على هذا الرأي، والذي مفاده أن المواد التي وضعت القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي لم تشترط درجة معينة من الجسامة في الخطأ حتى يرتب مسؤوليته، يرى هؤلاء الفقهاء أن هذا الاعتراض إن صحَّ في الخطأ الصادر من المدعى عليه فإنه لا يصح مع خطأ المضرور نفسه[1].

نرى مع غالبية الفقهاء أن خطأ المضرور، ولو كان يسيراً يجب أن يأخذه قاضي الموضوع في الاعتبار عند تقدير مبلغ التعويض.

أما Deschamps (ديشامب) فيرى أن التسوية بين خطأ المضرور وخطأ الفاعل، إنما تكون مقبولة، فقط (حينما يكون موقف المضرور، مصدر الضرر، معاصراً لخطأ الفاعل أو للواقعة المولدة لمسؤولية هذا الأخير؛ فالمضرور في هذا الفرض يرتكب في ذات اللحظة خطأ تجاه نفسه وتجاه المدعى عليه[2] أما إذا انعدم التزامن اللحظي بينهما، فإن سلوك المضرور المستقبل سوف يتوقف بالضرورة على الموقف الذي خلقه خطأ الفاعل على عكس الحالة الأولى، أو أنه هو الذي سيستثير سلوكا قابلا للإضرار من جانب الفاعل المستقبل، وعندئذ فإن الخطأ تجاه النفس والخطأ تجاه المدعى عليه سيكونان منفصلين؛ وبالتالي يزول التماثل بين خطأ المضرور وخطأ الفاعل، ما دام أن خطأ الفاعل كان سابقاً أو لاحقاً لخطأ الثاني[3].

---

(1) BORis starck مشار إليه لدى حليلو، مرجع سابق، ص179.

(2) DESCHAMPS (c. lapayade) : la responsabilite de la Victime, these Brodeaux 1977. P. 20 مشار إليه في النعمة، يوسف أحمد حسين، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور دراسة مقارنة مطبعة دار التأليف، القاهرة، ط1، 1991، ص119.

(3) النعمة، مرجع السابق، ص119.

القسم الثاني: أما القسم الآخر من الفقهاء فقد دعا إلى النظر إلى فعل المضرور مجرداً من الخطأ أو عدمه معللين ذلك بأن النظر إلى الخطأ بركنيه هو حالة كون الفاعل مسؤولاً، أما في حالة كونه متضرراً فلا ينظر إلى الخطأ بركنيه[1].

وهذا الوضع يتفق مع وضع المضرور في القانون المدني الأردني؛ إذ لا يشترط القانون المدني الأردني كون المضرور مخطئاً، وإنما ذكر عبارة "فعل المضرور" في المادة 261 والتي جاء فيها "... أو فعل المضرور كان غير ملزم بالضمان... الخ) وكذلك ما ورد في المادة 264 من القانون الأخير نفسه؛ إذ نصت على أن "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان، أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المضرور قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه".

ومن ناحية أخرى؛ فأن هذا الرأي أكثر ملاءمة مع المباشرة والتسبب؛ إذ إن فعل المضرور في الغالب يشكل المباشرة، وكما عرفنا سابقاً فإن المباشر ضامن، وإن لم يتعدَّ؛ أي أنه ينظر إلى فعله فقط دون الاعتداد بالخطأ من عدمه.

فإن كان لهذا الفعل دور في إلحاق الضرر به، انفرد وحده بالضمان أو تحمل الضمان بقدر مساهمته تلك؛ مثال ذلك أن يتصادم اثنان في أحد الأسواق المزدحمة بالمارة، وكان كل منهما حاملاً أمتعة؛ فألحق كلٌّ واحد بالثاني إضراراً، فيحتمل كل شخص نصف قيمة متلفات الأخر؛ لأن كلا الفعلين مباشر، وهذه المباشرة اجتمعت مع فعل المضرور؛ وبالتالي وجب عليهما نصف قيمة المتلفات يؤديها كل منهما للآخر.

---

(1) سلطان، المرجع السابق، ص339، ملوكي، إياد عبد الجبار، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، ط1، مطبعة بابل، بغداد، 1979- 1980 و أبو ستيت، أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط2، مطبعة مصر، 1954، ص454.

أو أن يعمد أحدهم إلى النوم فوق سكة حديد القطار قاصداً الانتحار، ونتيجة لتجاوز القطار السرعة المقررة لم يستطع التوقف؛ مما أدى إلى موت ذلك الشخص، هنا كان فعل سائق القطار مباشرة، وفعل ذلك الشخص (المضرور) تسبباً، إلا أن فعل المتسبب المضرور أدى إلى مباشرة سائق القطار لإلحاق الضرر بذلك الشخص، فاستغرق فعل المضرور خطأ سائق القطار لا سيما أنه كان متعمدا الإضرار بنفسه؛ فيكون أولى بالضمان من المباشر.

كما أن هذه النتيجة مقبولة في إطار الفقه القانوني، وذلك أن أحد الفعلين متعمداً، وإذا كان أحد الفعلين متعمدا استغرق الخطأ الآخر[1].

وبناء عليه نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، ومنهم فقهاء القانون المدني الأردني؛ حيث يتبين لنا أن فعل المضرور مسبباً لنفي المسؤولية يصلح أن يكون سبباً لدفع المسؤولية عن المتسبب والمباشر على حد سواء، كما لو رمى أحدهم نفسه أمام سيارة آخر قاصداً الانتحار، وأدى ذلك إلى مباشرة سائق السيارة في دهسه؛ فصاحب السيارة مباشراً معفيٌ من المسؤولية لمباشرة فعل المضرور نفسه.

العنصر الثاني: الشروط الواجب توفرها في فعل المضرور.

إن فعل المضرور الذي يخفف مسؤولية المدعى عليه هو بالتأكيد فعل أو خطأ تجاه هذا الأخير؛ كأن يعبرُ المضرور الطريق مثلاً من غير الأماكن المخصصة لعبور المشاة، أو وهو يقرأ جريدة، أو في حالة سكر، فيصدمه شخص كان يقود سيارته

(1) الذنون، حسن علي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام أحكام الالتزام إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد 1976، ص245؛ الدناصوري، عز الدين، و الشواربي، عبدالحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، الحديثة للطباعة، ط1، 1988، ص236.

بسرعة شديدة[1]؛ فصحيح أن فعل المضرور هو خطأ تجاه النفس، إلا أنه في الوقت نفسه أيضاً خطأ تجاه المدعى عليه؛ لأنه وقد ساهم في حدوث الضرر، إنما أضر بهذا الأخير المسؤول عن تعويضه؛ فإذا كان هذا الخطأ تجاه الغير فإنه لا يترتب عليه قسمة المسؤولية[2]، ويجب أن يصدر الخطأ من المضرور المدعي في دعوى المسؤولية، أو عن شخص من الأشخاص الذين يُسأل عنهم كأحد تابعيه أو أولاده[3]؛ وعليه يشترط في فعل المضرور ما يلي:

أولاً: أن يكون المضرور قد تسبب بفعله في حدوث الضرر.

فالفعل الذي يصدر من المضرور دون أن يكون متصلاً بالضرر بعلاقة سببية، لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار حتى لو كان فعلا خاطئا، وبعبارة أخرى فإنه إذا لم يكن لفعل المضرور أي دور في وقوع الحادث، فإنه لا يكون له أي تأثير على مسؤولية المدعى عليه[4]، وفي هذا الصدد قضت المحاكم بمسؤولية حارس سيارة عن الضرر الذي أحدثه لسيارة أخرى؛ لأنه ارتطم بها أثناء وقوفها[5].

غير أنه يمكن أن يترتب على خطأ المضرور إعفاء المدعى عليه جزئيا من المسؤولية، حتى لو لم تكن لهذا الخطأ علاقة سببية مع الحادث مصدر الضرر إذا كان هذا الخطأ قد ساهم في زيادة الضرر الجسدي الذي لحق بالمضرور.

---

(1) لمزيد من الأمثلة والتطبيقات لخطأ المضرور في حوادث السيارات، انظر الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص331- 334.

(2) شنب، مرجع سابق، ص540.

(3) المرجع السابق، ص540.

(4) MAZEAUD et TUNC (Andre): Traite thorique et Pratique de la responsabilite civile deictuelle et contract uelle, tomeII, 5e edition, montchrestien, paris, 1958, n 1447, P 440. انظر العشماوي، مرجع سابق، ص30.

(5) نقض مدني 16 فبراير 1986، مجلة القضاة، 1979، عدد 1، ص74.

ثانياً: ألا يكون فعل المضرور نتيجة لخطأ المدعى عليه.

فإذا كان فعل المضرور نتيجة لخطأ المدعى عليه لاستغراق خطأ هذا الأخير فعل المضرور، ووجب تحميل المسؤولية كاملة للمدعى عليه في هذه الحالة[1]؛ فإذا ركب شخص سيارة أحد أصدقائه، وكان هذا الأخير يقود السيارة بسرعة فائقة، ولم يحاول التهدئة حتى عندما اقترب من منحنى خطر في الطريق، فاستولى الخوف والهلع على الراكب، ففتح باب السيارة، وألقى بنفسه منها التماساً للنجاة، غير أنه أصيب بإصابات بالغة نتيجة سقوطه على الأرض، فإن خطأ المدعى عليه هنا (الصديق) يجُبّ خطأ المضرور (الراكب) ويستغرقه؛ ذلك أن خطأ المضرور في هذه الحالة ما هو إلا نتيجة لخطأ المدعى عليه[2]، وأيضا لا يعتد بخطأ المواطن العادي الذي يتناول جرعات أكبر من المقرر فيصاب، ويسأل الصيدلي ويعوضه تعويضا كاملا لقيامه بتسليم المضرور الدواء دون وصفه طبية، ذلك أن خطأ المضرور كان مجرد نتيجة لخطأ الصيدلي[3]، وإذا ما ضبط الزوج زوجته مع عشيقها ، مما دفع الزوج إلى قتله؛ فإن خطأه في معاشرة الزوجة يجب ويستغرق خطأ الزوج في الاعتداء عليه؛ وبالتالي لا حق لورثة العشيق المقتول في المطالبة بأي تعويض مدني عما أصابهم من أضرار؛ لأن القتيل استفز الزوج وعرض نفسه بطوعه واختياره لخطر القتل[4]، والمرأة التي تسلم نفسها لرجل يعاشرها معاشرة الأزواج دون أن يعقد عليها تكون قد ارتكبت خطأ

(1) راجع يحيى، عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية 1994، ص261؛ الأهواني، حسام الدين كامل، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بدون ناشر، ط2، 1995، ص581.

(2) نقض مدني في 26 يناير 1939، مجموعة عمر، ج2، رقم 162، ص489، انظر العشماوي، مرجع سابق، ص39.

(3) الدناصوري والشواربي، مرجع سابق، ص239.

(4) نقض 3 مايو 1951، المجموعة الرسمية 28، عدد 7، ص8، انظر العشماوي، مرجع سابق، ص40.

فاحشاً يسقط حقها في أن ترجع على من عاشرها، أو على ورثته من بعده بأي تعويض[1].

ثالثاً: يجب أن يكون المضرور شخصا مميزا.

ذلك أن عديم التمييز كالمجنون والصبي غير المميز لا يعتبر مخطئاً؛ لأنه لا يمكن نسبة الخطأ إليه، ومع ذلك فإن الفعل المتهور للصبي الصغير غير المميز حين يقطع الطريق فجأة أمام سيارة، يمكن أن يستبعد مسؤولية السائق الذي صدمه باعتباره حادثاً فجائياً، إذا كان غير ممكن التوقع ولا الدفع[2].

وقد يتمثل خطأ المضرور في حث الفاعل على إتيان سلوك خاطئ، غير أن المضرور إذا كان غير قادر على إدراك الخطر الذي يعرض نفسه له، فإن فعله المتمثل في حث الفاعل على ارتكاب الفعل الضار، لا يترتب عليه إعفاء هذا الأخير من المسؤولية، ولو بصفة جزئية؛ وعلى ذلك يكون من يقذف بعصا في اتجاه طفل يبلغ من العمر عشر سنوات مسؤولاً عن كل الضرر الحاصل، ولو كان ذلك بناء على طلب الطفل إذا أصابته في وجهه، وأدت إلى فقء إحدى عينيه[3].

رابعاً: أن لا يكون المضرور أمام خطر وشيك الوقوع، فسلك مسلكاً متهوراً:

ولكن هذا المسلك كان الخيار الوحيد أمامه لتفادي ضرر محقق، ويمكن أن نورد المثال التالي تطبيقا لهذا الشرط؛ كأن ينحرف سائق السيارة يساراً، ويصعد فوق الرصيف أو ينزل إلى الجانب المنخفض من الطريق فيصاب بجروح؛ وذلك كي

(1) الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص334.
(2) إبراهيم العشماوي، مرجع سابق، ص41.
(3) النعمة، مرجع سابق، ص334.

يتفادى حدوث تصادم محقق مع سيارة أخرى تسير بطريقة مخالفة، أو مع شخص آخر ارتكب خطأ أثناء عبوره الطريق.

ولا يخضع للمؤاخذة أيضا من يعرض نفسه لخطر محقق لتفادي حدوث ضرر جسيم للغير، بشرط أن يكون إنجاز هذا العمل بنجاح أمراً ممكنا؛ وذلك كالشخص الذي يحاول السيطرة على حصان جامح أو ثور فر من صاحبه[1]. فقد قضت محكمة استئناف مصر الأهلية بأنه: "إذا تداخل شخص من تلقاء نفسه في عمل بقصد منع الضرر عن الغير، كما إذا تدخل لوقف جماح حصان عن سائقه فنتج عن تدخله ضرر لشخصه؛ فإن من يكون مسؤولاً يُسأل أيضاً عن الضرر الذي أصاب الشخص، وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسؤولية، بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ بتدخله في الحادثة، إذا كان هذا التدخل قد حصل بقصد القيام بعمل إنساني[2]، والشخص الذي يبذل قصارى جهده من أجل السيطرة على حريق ومحاولة إطفائه؛ فالعمل الذي يقوم به الشخص على سبيل الإخلاص والتعاون لا يمكن اعتباره خطأً إلا إذا قدر له الإخفاق بشكل واضح، غير أنه يجب أن يكون الخطر حالا بالنسبة للغير؛ وتطبيقا لذلك رفضت المحاكم منح تعويض لسيد أصيب بجروح بسبب إعادة حصاناً تائهاً إلى صاحبه، على أساس أن هذا الحصان لم يكن يشكل خطورة على أحد[3]؛ وعليه يعتبر مخطئا، على الرغم من قيامه عمل من أعمال الإخلاص والتعاون؛ كالذي يشرع في محاولة إنقاذ يبدو بوضوح أنه لا يستطيع القيام بها.

(1) المرجع السابق، ص341.

(2) استئناف 1923/10/30، المجموعة الرسمية 25، عدد 95، ص175، انظر مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص272.

(3) راجع Civ. 8 janv. 1894, S. 1894, 1, 183 انظر العشماوي، مرجع سابق، ص43.

ومن جهة أخرى فإن انعدام الخطأ لا يكفي لتأسيس حق في تعويض المنقذ الذي يصاب بجروح أثناء تدخله في مواجهة حارس الشيء، أو الحيوان الذي سبب الخطر؛ فلكي يكون هذا الأخير مسؤولاً يجب ألا يكون بإمكانه التمسك بالقوة القاهرة[1].

وعليه يلتزم المضرور بسبب سلوك قام به شخص آخر بأن يحول دون تفاقم هذا الضرر كلما كان ذلك ممكناً: كأن يمنع على سبيل المثال حريقاً من الانتشار، وإذا لم يفعل ذلك فإنه يعد مرتكبا لخطأ، ويتحمل بالتالي الزيادة في مقدار الضرر الذي ترتب على هذا الخطأ.

وتطبيقاً لذلك؛ قُضي بأن صاحب سيارة النقل التي تحطمت في الحادث كان يمكنه أن يدرأ عن نفسه الخسارة التي لحقت به، والمتمثلة في فقد إيراد تلك السيارة؛ وذلك بشراء سيارة أخرى تقوم مقامها[2].

وخلاصة القول أنه يجب على المضرور أن يبذل جهداً معقولاً لتفادي وقوع الضرر، أو للتخفيف منه بعد وقوعه، ويعتبر مقصرا إذا لم يفعل ذلك، أما إذا كان وقف الضرر أو التخفيف منه يتطلب من المضرور أن يبذل جهداً يجاوز حدود المعقول: أي جهدا تكون فيه مشقة كبيرة عليه؛ فإنه لا يمكن اعتباره مقصراً إذا لم يبذل هذا الجهد[3].

---

(1) النعمة، مرجع سابق، ص429.

(2) استئناف مختلط، 5 فبراير 1931، 43، ص205.

(3) راجع مرقص، تقدير التعويض وواجب المضرور في وقف الضرر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة/19، عدد مارس ويونيه 1949، ص227.

ثانيا: الحالة الصحية للمضرور وأثره في المسؤولية

قد يعتدي المسؤول على المضرور اعتداء لا يحدث الوفاة في ذاته، ولكنه يسهم مع حالة المضرور المرضية إلى إحداث الوفاة، ففي هذه الحالة يكون خطأ المسؤول هو الذي سبب الوفاة؛ إذ لولاه ما حدثت الوفاة، ولظل المضرور على سيرته الأولى؛ ومن ثم لا يكون المرض سببا أجنبيا أو قوة قاهرة، مما يلزم المسؤول بتعويض كامل.

ويذهب جانب من الفقه[1] إلى تخفيف المسؤولية بسبب المرض، إلا أن هذا الرأي محل نظر؛ إذ لا يمكن نسبة أي خطأ للمضرور حتى تخفف المسؤولية.

هذه المسألة أثارت جدلاً في الفقه القانوني؛ لذلك سنتعرض للحديث عن الحالة الصحية للمضرور وأثرها في المسؤولية مبيناً الموقف الفقهي والموقف التشريعي.

الموقف الفقهي.

إن ما يمكن أن يؤثر في تحديد مقدار الضرر، ومن ثم كيفية تعويضه هو الحالة الصحية للمضرور؛ حيث إن لها تأثيرها بالنسبة لقابلية كل شخص على مواجهه ما قد يصيب جسمه من ضرر، أو قابليته لتفاقم الإصابة بسبب تدهور حالته الصحية أصلاً، أو ضعف قابليته لمواجهة الأمراض.

فقد تتفاقم الحالة الصحية للمضرور بسبب استعداده الشخصي للإصابة ببعض الأمراض، أو أنه كان مريضا بمرض آخر أو بعاهة معينة قبل إصابته الأخيرة. وكل هذه الأمور لها تأثير من حيث مدى استحقاقه للتعويض أو استحقاق ورثته من بعده؛ فموت الشخص السليم المعافى يلحق بعائلته ضررا أكبر من الضرر، فيما لو كان

(1) العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ط1، 1981م، ص177- 178.

مريضاً، فتكون قدرته على العمل أقل، وقد تصل إلى أن تكون هذه القدرة معدومة فيما لو كان مصابا بمرض أو عاهة أقعدته عن العمل بصورة كلية تقريباً[1].

والحالة الصحية للمتضرر تعد من الظروف الملابسة التي تؤكدها التشريعات ويتناولها الفقهاء. وفي هذا الصدد يقول الفقيه السنهوري: "فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار... ويكون محلا للاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية؛ فمن كان (عصبيا) فإن الانزعاج الذي يتولاه من حادث، يكون ضرره أشد بكثير مما يصيب شخصا سليم الأعصاب. ومن كان مريضا بالسكر بجرح كانت خطورة هذا الجرح أشد بكثير من خطورة الجرح الذي يصيب السليم. والشخص الذي فقد إحدى عينيه، ثم فقد العين الأخرى في حادث، يكون الضرر الذي يصيبه بفقد العين الأخرى ليصير مكفوف البصر أشد بكثير من الضرر الذي يصيب من كان سليم العينين فيفقد عينا واحدة، ومن كان عنده استعداد لمرض السل أو لغيره من الأمراض، وأصيب في حادث فقد تكون هذه الإصابة سببا لإصابته بالمرض الذي هو مستعد له، فلا يقال إن هذا الضرر لا يسأل عنه المدعى عليه؛ لأن شخصا سليما في مكان المضرور كان لا يصاب بهذا المرض؛ إذ العبرة بالشخص المضرور لا بشخص مجرد"[2].

ويذهب جانب آخر بحق[3] إلى أنه يجب أن لا يترك المجال للدائن المتسبب بالحادث في الادعاء دائما بالحالة الصحية للمصاب؛ فما ذنب الشخص المصاب بمرض السكر الذي كان متعايشاً مع مرضه لكي يؤدي الحادث إلى وفاته، أو بتر ساقه وما ذنب الشخص الذي كان يعيش في عين واحدة ليصبح أعمى لا يرى بصيصاً من النور بسبب الحادث، ولذلك فمن الواجب على المحكمة إنصافه وإعطاؤه التعويض الكامل.

---

(1) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص230.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص1098- 1099.

(3) نقلاً عن اللصاصمة، مرجع سابق، ص213.

وكان القضاء الفرنسي يرى أن التعويض الذي يقدر للعامل عند إصابته إصابة عمل يجب أن يكون كاملاً على الرغم من استعداده للإصابة بالمرض. وهو ما أكدته قوانين العمل الفرنسية، لأن قدرة العامل الحقيقية تعتبر - كما يقول الأستاذ (لا لو)- محددة بأجره الذي هو الأساس في تقدير مبلغ التعويض، بحيث تكون حالته الصحية قد أخذت ابتداء بنظر الاعتبار، إلا أن هذه الحالة لم تستمر؛ حيث يتفق الفقه والقضاء حاليا على وجوب أخذ الحالة الصحية السابقة للمضرور بنظر الاعتبار فيما إذا كان مصابا بمرض أو عاهة تقلل من قدرته على العمل أو تقرب من موعد وفاته وتقلل من فرص الحياة لديه، بحيث تكون الإصابة مجرد سبب للتعجيل بالوفاة لا أكثر[1].

وعلى الرغم من أن رأيي الفقه والقضاء يتفقان والواقع الذي يبحثانه، إلا أنه لا يمكن أن يجزم أحد بوفاة شخص ما لإصابته بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وذلك لسببين:

الأول: يتعلق بإرادة الخالق - سبحانه وتعالى- القادر على كل شيء، حيث إننا نسمع بين حين وآخر شفاء كثير من الأشخاص الذين كانوا في حالة صحية لا يتوقع معها شفاؤهم، بل يتوقع أن وفاتهم محققة بعد حين، كأن يكون ستة أشهر، كما يرى كثير من الأطباء حالات مرضى السل. فهم بذلك في عداد الموتى، في حين أن مسألة الحياة أو الموت ترتبط بإرادة الخالق - سبحانه وتعالى- دون غيره، مهما امتلك العالم من ناحية العلم والتجربة.

الثاني: يتعلق بالتطور العلمي الحالي والمقبل؛ حيث يتسابق العلماء وخاصة في مجال الطب في الوصول إلى عقاقير معالجة أو أمصال وقائية أو عمليات جراحية طبية كثيرة؛ ولذلك فإنه ينبغي أن لا يكون التعويض بمقدار خطأ المسؤول مجردا من تداخله مع حالة المضرور الصحية.

---

(1) العامري، مرجع سابق، ص177- 178 وكذلك عامر، مرجع سابق، ص541.

وإذا كان التعويض يتناسب مع الضرر فإن مسألة تحديد الوقت الذي يقدر فيه الفرد لها أهميتها في هذا المجال، حيث يثار سؤال حول الوقت الذي يجب أن يقدر فيه الضرر.

إن الإجابة عن هذا السؤال تبدو مُيسّرة عندما يكون الضرر اللاحق بالمضرور ثابتاً من يوم وقوع الضرر إلى يوم صدور الحكم، إلا أن مما يجب أن يبحث بعناية هو ما إذا كان الضرر وقت صدور الحكم يختلف عما هو عليه قبل ذلك أو بعده. ومن الأمور التي تقودنا إلى الإجابة عن هذا التساؤل الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض، والوقت الذي يقدر فيه الضرر.

ذهب بعض الفقه[1] إلى أن الحق في التعويض يوجد من وقت صدور الحكم في دعوى المسؤولية المدنية، بحجة أن هذا الحق يظل غير محدد المقدار إلى أن يصدر الحكم، بينما ذهب جانب آخر من الفقه[2] إلى أن العبرة في تقدير الضرر يوم وقوعه استنادا إلى أن الحق في التعويض يوجد في هذا الوقت، وهناك جانب ثالث[3] يميز بين الالتزام بإصلاح الضرر؛ أي نشوء الحق في التعويض، والالتزام بدفع التعويض؛ فالحق في التعويض ينهض من وقت وقوع الفعل الضار؛ لأنه مصدر هذا الحق.

أما تعويض الضرر فلا ينشأ إلا يوم صدور الحكم؛ لأن مقدار التعويض يحدده الحكم، والفقه يرجح هذا الاتجاه، وهو اتجاه القضاء أيضاً؛ فلو صدمت سيارة أحد الأشخاص فكسرت ساقه ثم تطورت حالته الصحية إلى ظهور عاهة مستديمة يوم النطق بالحكم، فإنَّ من المنطقي مراعاة هذا التغير عند تقدير التعويض. ومما يؤكد

---

(1) انظر الصدة، عبدالمنعم فرج، مصادر الالتزام- دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ط1، 1974، ص626- 629؛ وكذلك انظر سوار، مرجع سابق، ص242.

(2) سلطان، مرجع سابق، ص378.

(3) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص582- 583.

ذلك أن دين التعويض لا يسقط بالتقادم إلا بانقضاء المدة المقررة من يوم صدور الحكم، كما أن الفوائد التأخيرية إذا أثرت في دعوى التعويض فإنها ترى من هذا اليوم أيضاً، وإلا فإنها تسري من تاريخ الادعاء إذا أثيرت بدعوى جديدة[1].

واستناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية فإنه إذا كان للمضرور حق المطالبة بتعويضه عن الأضرار المتزايدة إلى يوم النطق بالحكم فإنه لا يستحق تعويض هذه الأضرار إذا كانت قد تولدت نتيجة لإهماله أو خطئه[2].

أما إذا كان من شأن الإصابة أن تؤدي إلى ظهور مرض لم يكن ليظهر لولاها فإن التعويض يجب أن يكون كاملا[3] كما هو الحال بالنسبة لمن يصاب بجرح من طلق ناري فيؤدي التهاب هذا الجرح إلى إحداث عاهة مستديمة أو إحداث الوفاة، أما إذا كان المرض ظاهرا بالمضرور فجاءت الإصابة لتفاقمه فإنه من العدل والإنصاف أن تؤخذ حالة المصاب السابقة لوقوع الضرر ومدى تأثيرها على قابلية المضرور للعمل، وإنقاص مبلغ التعويض بهذه النسبة التي كانت موجودة أصلا لدى المضرور[4].

أما إذا خفت خطورة الإصابة وقت النطق بالحكم فإنه يجب على القاضي أن يقيم لذلك وزنا عند إصدار قراره بتعويض المضرور.

وفي حالة ما إذا كان الضرر لم يتغير بل إن سعر النقد أو سعر السوق هو الذي تغير، فالعبرة بسعر السوق وقت النطق بالحكم، إلا إذا كان المضرور كان قد أنفق من حسابه الخاص لعلاج ما أصابه من ضرر فإنه يجب الحكم له بما دفعه فعلا بصرف النظر عن تغير سعر السوق وقت صدور الحكم.

---

(1) الصدة، مرجع سابق، ص629.

(2) المرجع السابق، ص629.

(3) العامري، مرجع سابق، ص178- 179.

(4) المرجع السابق، ص179.

الموقف التشريعي.

درج القضاء الفرنسي بالنسبة لإصابات العمل على إعطاء التعويض الكامل على الرغم من استعداد المضرور للإصابة بالمرض[1]، ولا يوجد ما يشير إلى ضرورة مراعاة الظروف الملابسة كالحالة الصحية للمضرور، أو عند عدم إمكانية تحديدها، كما هو الحال بالنسبة للمادة (170) من القانون المدني المصري.

وجاءت قوانين العمل الفرنسية فأكدت حق المضرور بالتعويض بصورة كاملة بغض النظر عن مدى استعداده للإصابة بالمرض، على أساس أن الضرر لم يكن ليحصل لولا خطأ المسؤول، وبذلك فإنه لا يمكن التعويل على الحالة الصحية للمتضرر عند تقدير التعويض؛ لأن قدرة العامل الحقيقية على العمل كما يقول الاستاذ (لا لو) محددة بأجره الذي هو الأساس في تقدير مبلغ التعويض، فتكون حالته الصحية قد أخذت بعين الاعتبار ابتداء، وهذا الواقع ينصرف أيضاً للإصابات الجسمية الأخرى، حيث يجب تعويض الضرر بصورة كاملة فيكون مبلغ التعويض شاملا ومساويا للضرر الذي لحق بالمصاب، كما لو لم يكن عنده استعداد شخصي للمرض على اعتبار أنَّ كل شخص لديه استعداد شخصي يختلف عن الآخر[2]؛ كمرض السكر أو مرض القلب، ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسية [3] لشخص كان قد فقد إحدى عينيه قبل الحادثة التي أفقدته عينه الأخرى بتعويض كامل معتبرة إياه كمن أصيب بعجز كامل عن العمل.

(1) نقلا عن اللصاصمة، مرجع سابق، ص212.

(2) العامري، مرجع سابق، ص177- 178.

(3) نقض جنائي فرنسي 9 تشرين الثاني 1933- كازيت دي باليه 1934 ج1 ص11 مشار لدى اللصاصمة، مرجع سابق، ص213.

أما عن الوضع في مصر فتبينه لنا المادة (170) من القانون المدني المصري، حيث أوضحت ضرورة مراعاة القاضي لكافة الظروف الملابسة بما فيها الحالة الصحية للمضرور، وأشارت المادة المشار أليها أيضا إلى حالة الضرر المتغير، وما يجب أن يقرره القاضي عندما لا يمكنه أن يقدر التعويض بسبب ذلك، حيث جاء فيها: "...فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

فالقاضي إذا لم يكن باستطاعته أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديداً كافياً، كما هو الحال بالنسبة للجرح الذي يقع في الرأس؛ حيث لا يمكن تعيين ما سيؤول إليه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن، وفي هذه الحالة للقاضي أن يحتفظ للمضرور بالحق المعروف وقت صدور الحكم، على أن يحكم بعد فترة معقولة يحددها بتعويض إضافي إذا كانت حالة المضرور تستوجب ذلك، ولا مجال هنا للتمسك بقوة الأمر المقضي به؛ لأن المحكمة هي التي حفظت للمضرور بعد الحكم بالتعويض، فإن ذلك إذن لا يبرر للمسؤول مطالبته برد ما يعادل هذا التحسن[1].

أما بالنسبة للقانون الأردني فتقول المادة (266): يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

وينبني على هذا النص أن قاضي الموضع يستمد سلطته في تقدير الضرر من القانون؛ إذ منحه القانون السلطة المطلقة في تقدير التعويض عن الضرر، ولا معقب عليه من محكمة التمييز إلا من حيث التسبب، ويدخل القاضي عند تحديد مبلغ التعويض استعداد الشخص للإصابة إذا كان المضرور كهلاً، أو في مقتبل العمر، وكذلك

---

(1) نقلاً عن عامر، مرجع سابق، ص559- 562.

الحالة الصحية له، ومحكمة التمييز لا تراقب إلا من حيث التسبب: لأن لكل قضية ظروفها وعواملها الخاصة بها.

ثالثاً: نفي السببية من خلال فعل المضرور.

العنصر الثاني لدفع مسؤولية المدعى عليه بفعل أو بخطأ المضرور هو وجود علاقة سببية بين هذا الفعل وما أصاب المضرور: من ضرر ولما كان على الدافع عبء إثبات توافر شروط معينة فإن العنصر محل البحث في هذا الموضع مما يتعين على المدعى عليه إثباته بدوره.

ويبدو للوهلة الأولى سهولة إرجاع ضرر ما بنسبته إلى نشاط ما، إلا أن الحقيقة ليست كذلك؛ فالمشتغلون بالقانون يعرفون إلى أي مدى من التعقيد تبلغ تلك المسألة المثيرة للجدل دائماً، ألا وهي علاقة السببية. حتى أنه يبدو من كتابات بعض الشراح المتخصصة في هذا الشأن وعباراتهم أنهم قد أصابهم الملل بعد جهدهم الوافر في محاولة (تقصي هذا اللغز)[1].

وعلى الرغم من ذلك فإن تحديد مفهوم علاقة السببية القانوني أثار شهية كثير من الفقهاء في أنحاء العالم؛ مما أدى إلى وجود خلافات عدة حول ضرورة تحديد مفهوم علمي لعلاقة السببية[2].

(1) DELABATIE: note sous 1-2-1973 J.G. P 1974-2-17882. انظر النعمة، مرجع سابق، ص203.

(2) P. esmeini, oules affets de la causalite- dalloz- 1964 chr 205. – Durryirev. Trim. Dr. civ. 1971, 563. – Borisstarkidroit civil Responsabilite- zeedition No. 835- er.s. انظر اللصاصمة، مرجع سابق، ص146.

ويضيف جانب آخر من الفقه[1] أن علاقة السببية تقوم عندما يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار.

فإقامة المسؤولية التقصيرية إذا كانت ترمي أصلا إلى التعويض عن الضرر، إلا أنه يجب أن تكون متوافقة مع روح التشريع الذي يأبى أن يحمّل غير المذنب نتائج عمل لم يصدر عنه، أو حدث نتيجة لأسباب مستقلة عن فعله.

أما في الشريعة الإسلامية فلقد اكتفى فقهاء الشريعة الإسلامية بمجرد التسبب في إحداث الضرر، على أن يكون التسبب تعدياً ثم تقررت القاعدة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر؛ أي أن هذا الأخير هو الذي يقع عليه الضمان، ولا شيء على المتسبب، وتعليلها أن فعل المباشر أقرب إلى إحداث الضرر من فعل المتسبب فترتب على الأول دون الثاني؛ لأن السبب القريب يجُبّ البعيد[2].

وكل ما تقدم وغيره أدى إلى ظهور عدة نظريات فقهية، وهذا ما سنعالجه:

النظريات التقليدية لعلاقة السببية.

لقد ظهرت نظريتان بهذا الصدد تعودان أصلاً إلى الفقه الألماني؛ هما نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج[3]، وسنتطرق للحديث عنهما تباعا.

النظرية الأولى: نظرية تعادل الأسباب

كانت فكرة تعادل الأسباب في القانون الجنائي مطبقة قديماً، وفي أنظمة عديدة، إلا أن أول من أوضح النظرية في شكلها الحديث هو الباحث الأسترالي كلاسير (Glaser)؛ إذ يقول أن على الشخص أن يستبعد من ذهنه الفعل المشكو منه

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص911.

(2) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص457.

(3) الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1975، ص461.

من مجموع الحوادث المساهمة في الواقعة، فإذا تبين مع ذلك أن النتيجة ستبقى ذاتها فإنه لا يمكن نسب هذه النتيجة إلى الفعل المشكو منه، أما إذا تبين أن النتيجة ما كانت لتحدث، أو أنها يمكن أن تحدث، ولكن بطريقة مختلفة تماماً، فعند ذلك يمكن نسبة هذه النتيجة إلى الفعل المشكو منه باعتباره أثراً له، إن هذه الطريقة توضح فكرة أن كل شرط لازم أو ضروري للحادثة هو سبب لها[1].

إذن؛ فمؤدى هذه النظرية أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدا يعد من الأسباب التي أسهمت في إحداث الضرر[2].

ويضرب الفقيه مرقص[3] مثالا على ذلك بأن يكون شخص مصابا بضعف في القلب فيضربه آخر ضربة ما كانت لتقضي على رجل سليم، ولكنها تقضي عليه هو؛ أفيعتبر مرضه هو السبب في موته فلا يسأل عن ذلك ضاربه، أم يعتبر الضرب هو السبب، ويلزم الضارب بتعويض أهل القتيل عن فقده.

تقول نظرية (تعادل الأسباب) بأن كل سبب اشترك في إحداث الضرر بحيث لولاه لما حدث، يعتبر وحده سبباً له؛ وتتوافر من ثم علاقة السببية بين الضرر وكل الأسباب التي أدت إليه؛ فكل هذه الأسباب متساوية[4] لأنها ساهمت في إحداث النتيجة، وكل منها ساهم بهذه النتيجة؛ فكل حادث له دخل في إحداث الضرر، ومهما كان بعيداً فإنه يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر، وهذه الأسباب متعادلة

---

(1) الجبلاوي، علي عبد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977، ص18.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص905، بند 604.

(3) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص457.

(4) زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط2، بدون سنة النشر، ص498.

من حيث العلاقة السببية، ولا مجال للتفريق بينها، وجميعها بوجود الضرر كافية لقيام المسؤولية[1].

ولفرض تعيين ما يعتبر سبباً حقيقياً للضرر يجب بحث كل من العوامل المتعددة في حدوثه على حدة، وإذا تأكدنا من العامل الذي لولاه ما وقع ضرر معين فإنه يعتبر سببا في حدوث هذا الضرر: ولذلك تعتبر أسبابا جميع العوامل التي أدت مشتركةً إلى وقوع الضرر[2]؛ فكل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدا يعد من الأسباب التي أحدثت الضرر؛ وهذه الأسباب جميعا متكافئة، وكل واحد منها يعتبر سببا في إحداث ذلك الضرر. فلو أن ثملاً سار في عرض الطريق فدهسته سيارة مسرعة، وكان من اليسير على سائق السيارة أن يتفادى الحادث لو أنه كان يسير بسرعة معتدلة، كان هناك سببان في إحداث الضرر: خطأ السائق في السير بسرعة كبيرة، وخطأ المصاب في السير في الطريق العام وهو ثمل؛ ذلك أن الضرر ما كان ليقع لو لم يكن السائق مسرعاً، ولا كان ليقع لو لم يكن المصاب ثملاً.

فالسببان متكافئان في إحداث الضرر، ويعتبر كل منهما سببا فيه، ويتحمل كل منهما مسؤولية في ذلك، فتحقق المسؤوليتان معا[3].

ووفقا لهذه النظرية الأخيرة يجب تعيين سببٍ حقيقيٍّ للضرر الذي يثبت أن لولاه ما وقع ضرر معين، غير أنه إذا كان من بين الأسباب فعل مضمون، وآخر مهدور، أسقط في المسؤولية الفعل المهدور وأعثر المضمون، وهذا ما يظهر في حكم لمحكمة

---

(1) للمزيد من التفاصيل في عرض هذه النظرية انظر: L. Houber, les condition de la Responsilite Delictulle, endroit Allemand, these, Nancy. Imp. Lorraine, Rigot, cie 1940, P. 129. انظر الخفاجي، صلاح كريم جواد، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 1990، ص80.

(2) حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإضراري، دار النهضة العربية، ط3، 1973، ص317.

(3) السنهوري، مرجع سابق، ص1025- 1026.

النقض الفرنسية بتاريخ 1979/1/11 قضى بما يلي؛ حيث قام الجد دون حذر منه وانتباه بوضع سلاح معبأ بالرصاص في متناول أحد الأطفال (وهو حفيده) الذي عبث بالسلاح وأصاب أحد أصحابه، فاعتبرت محكمة النقض السبب المباشر للحادثة هو عدم الحذر من الجد، بل هو خطأ من الجد؛ وبالتالي فإن العامل الأول أي وضع السلاح محشواً بالرصاص في غرفة الأطفال يعتبر نتيجة سبباً حتمياً للعامل الثاني، وهو إطلاق النار من قبل الطفل الذي ما كان ليستعمل السلاح لو لم يجده أمامه محشواً بالرصاص، وجاهزاً لإطلاق النار؛ وبالتالي لا يعتبر العامل اللاحق السبب الحقيقي في حدوث الضرر ما دام لولا الأول ما وقع الضرر[1].

ويعيب هذه النظرية بوجه عام ما تنطلق منه من فرضية مشكوك فيها وهي تعادل أو تساوي جميع العوامل السابقة على الضرر[2].

وهذه الفرضية تبدو نتائجها السيئة بشكل أوضح بكثير حين يتعلق الأمر بتطبيق هذه النظرية على سلوك المضرور، خاصة أن مجرد وجود هذا الأخير على مسرح الحادث هو أحد العوامل التي تشترك في تكوين الضرر الذي وقع له، ومع ذلك يشير بعضهم إلى تأثر بعض حلول القضاء الفرنسي بهذه الفرضية[3].

وهكذا ينتهي جانب من الفقه إلى أن فكرة تعادل الأسباب تبدو بالغة الخطورة على المضرور من حيث إنها: "لا تقوم مختلف أسباب الضرر بمعيار واحد، وإنما هي تقف بالضرورة عند سلوك المضرور حتى لو كان هذا السلوك هو واحد من سوابق متعددة على حدوث الضرر"[4].

---

(1) لمزيد من التفصيل عن هذا الحكم انظر اللصاصمة، مرجع سابق، ص154، هامش 275.

(2) شنب، مرجع سابق، ص361.

(3) ديشامب، مرجع سابق، ص1130، انظر النعمة، مرجع سابق، ص210، هامش3.

(4) حجازي، عبد الحق، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الالتزام في ذاته، القاهرة، ط1، 1954، ص486.

النظرية الثانية: نظرية السبب المنتج.

يعود ظهور هذه النظرية إلى الفقه الألماني، وتنسب للفيلسوف فون كريس (Von Krise)، وقد تحول الفقهاء من نظرية تعادل الأسباب إلى هذه النظرية؛ ومما ساعد على ذلك أن القرائن القانونية على الخطأ المفترض كثرت، فأصبح من اليسير استظهار خطأ مفترض في جانب المدعى عليه ينضم إلى أخطاء أخرى أكثر وضوحاً وبروزاً، وأساس هذه النظرية هو تمييزها بين السبب العارض والسبب المنتج في إحداث الضرر، ويقول فون كريس: إن معرفة أثر شيء من الأشياء في إحداث النتيجة لا يتم إلا بمعرفة القوانين التي تحكم الظواهر التي يمكن التوصل إليها فتحدد مجرى الأمور؛ فالسؤال عن السببية بالنسبة لشيء معين يساوي السؤال التالي: ماذا كان يحدث لو أن مجموع الشروط كانت متوافرة، وتحرك عامل من العوامل[1]؟ أي أنه أراد بيان ما هو سبب عارض وآخر منتج؛ فالسبب العارض هو السبب غير المألوف الذي لا يُحدث عادة هذا الضرر، ولكن أحداثه عرضا. أما السبب المنتج فهو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة؛ فلو كان لشخص سيارة ولم يتخذ الاحتياطات المعقولة للمحافظة عليها فسرقت منه، وساقها السارق بسرعة كبيرة فدهس أحد المارة، فهناك سببان في إحداث الضرر: سرعة السائق، وتقصير صاحب السيارة في المحافظة عليها. فمسؤليتا المالك والسارق قد تحققتا وفقاً لنظرية تعادل الأسباب، أَما وفقا لنظرية السبب المنتج، فإنه يتعين البحث عن السبب المألوف في إحداث الضرر. فخطأ السارق هنا من كان سببه منتجا في إحداث الضرر، أي السائق في هذا المثال.

أما مثال الثمل والسائق المسرع فإنهما يكونان سببين منتجين في إحداث الضرر وفقا لنظرية السبب المنتج، ومتكافئين بالنسبة لنظرية تعادل الأسباب[2]، وبذلك فإنه وفقاً لنظرية السبب المنتج، لا يكفي لتحقيق المسؤولية عن الضرر مجردُ

---

(1) الجبلاوي، مرجع سابق، ص196، وما بعدها.

(2) السنهوري، المرجع السابق، ص1026- 1028.

حصول الإسهام في وقوعه، بل يجب ألا يكون حدوث الضرر ناتجاً عن ظروف أخرى خاصة طرأت بعد وقوع هذا الخطأ فأدت إلى حدوث الضرر، فيكون الضرر قد حصل بسبب هذه الظروف دون الخطأ السابق عليها؛ أي يجب حصر السببية في الواقعة التي تؤدي إلى حدوث الضرر وفقاً لما هو مألوف[1]، وإذا استطعنا الوصول إلى تحديد السبب المنتج فإننا بذلك سنحدد الخطأ الذي هو وراء حصول الضرر، وبالتالي قيام مسؤولية محدثة باتجاه المضرور، فإذا كان محدث الضرر شخصاً واحداً لم يشاركه أحد في فعله هذا، فإنه سيكون مسؤولاً على وجه الاستقلال عن تعويض الضرر، أما إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر الحاصل راجع إلى خطأ شخص أجنبي عنه، ولا يستطيع دفعه، فإنه بذلك يكون قد أثبت السبب الأجنبي بركنيه: استحالة دفع الضرر، وركن انتفاء الإسناد؛ لأن ليس على المرء أن يتوقع خطأ غيره. فعند تعذر إثبات رابطة السببية بين الضرر وخطئه اعتبر خطأ الغير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر[2]، وهذا الغير هو المسؤول عن تعويضه، وخطأ المضرور إذا كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فيبدو هنا تصوره من صور السبب الأجنبي الذي يعفي المدعى عليه من أية مسؤولية؛ فالسبب الأجنبي عن المدعى عليه هو كل فعل أو حادث معين، لا ينسب إليه، ويكون قد جعل منع وقوع العمل الضار مستحيلاً[3]، فعلى الرغم من وقوع الضرر فإن أمر تعويضه يكون ملزماً به من أحدثه، ولما كان المضرور هو الذي أحدث الضرر بخطئه فإنه يتحمل نتيجة خطئه، فلا يستحق التعويض. وقد أجمع الفقه والقضاء على أن السبب الأجنبي يشمل الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وفعل المصاب، واختلفوا في ما يتعلق بفعل الغير[4]، والمغزى من إثبات وجود السبب الأجنبي من قبل المدعى عليه إنما

---

(1) الشرقاوي، مرجع سابق، ص466.

(2) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص498 و499.

(3) العامري، مرجع سابق، ص179.

(4) مرقص، الوافي، مرجع سابق؛ وفتيان، فريد، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد ط1، 1957، ص298.

هو لدفع مسؤوليته عن طريق إثبات انعدام رابطة السببية بين خطئه والضرر الذي لحق المصاب، وفعل المصاب: أي المضرور إذا كان له شأن في إحداث الضرر مع فعل المدعى عليه.

ومما يمكن أن نلاحظه على نظرية السبب المنتج بوجه عام تعدد المعايير المقترحة من جانب أنصارها في تحديد ما يمكن أن يوصف من الأسباب المتعددة بأنه المنتج أو الفعال في إحداث الضرر؛ حيث يقول جانب من الفقه[1]: إنه ذلك السبب الذي كان من شأنه أن يجعل الضرر ممكناً مادياً أو موضوعياً طبقاً للسير الطبيعي للأمور.

وهذه المعايير من شأنها في نظر جانب آخر من الفقه، أن تترك حرية شبه كاملة للقاضي في التقدير[2]، بما أنها تؤدي بالضرورة إلى تناقض الأحكام[3].

وفضلا عن ذلك فإنه ليس بالإمكان على حد تأكيد بعضهم فحص واقعة ما بشكل منفرد بغية الحكم على مدى فاعلية السببية دون أن تؤخذ في الاعتبار، العوامل الأخرى التي ساهمت في إنتاج الضرر[4].

الأفكار الحديثة حول رابطة السببية، ومدى إمكان الأخذ بها في خصوص فعل المضرور.

كان من شأن ما بدا من قصور واضح في النظريتين سالفتي البيان في معايير السببية، أن ولد لدى الفقه المهتم بالموضوع نوعين من الردود.

---

(1) مأمون، عبد الرشيد، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون الاقتصاد العددان، 3،4، بدون مكان النشر، 1975، ص39.

(2) شنب، مرجع سابق، ص362.

(3) حجازي، مرجع سابق، ص484.

(4) حسني، مرجع سابق، ص195، الشرقاوي، مرجع سابق، ص71.

فبعضهم منطلقاً من عقيدة راسخة بأن مشكلة السببية مما لا يمكن أن تستجيب لأي حل علمي، رفضوا أن يبقوا أنفسهم حبيسي نقاش يرونه غير مجد. فيما فضل الآخرون في إطار رغبتهم الإفلات، أو تطوير النظرية التي تبدو لهم أقل عرضة للنقد، وهي نظرية السببية الفعالة.

مما يوجب علينا بيان كلا هذين الاتجاهين على استقلال على النحو التالي:

أولاً: إنكار استجابة فكرة السببية لأي معيار علمي:

هناك جانب من الفقهاء لم يترددوا في الانتهاء إلى أن مشكلة السببية من المشكلات التي تستعصي على أي معيار؛ "لأنها على الأرجح من المشكلات غير القابلة لحل"[1]؛ ومن ثم فإن أي اقتراح إضافي محلها لن يفعل سوى أن يضيف إلى الضباب دخاناً[2].

أما الآخرون فلم يترددوا في القول: إنّ المشكلة محل البحث هي من المشكلات التي يجب أن يترك أمر الحسم فيها للإحساس؛ قاصدين بذلك القول بوجوب تفويض الأمر في هذه المسألة لتقدير القاضي. فهذا الأخير هو وحده الذي يقرر في كل حالة على حدة ما إذا كان تصرف، أو حدث ما، أو خطأ ما هو الذي سبب الضرر أم لا.

وهذا الاتجاه الأخير في نظر بعضهم الأكثر واقعية[3]، وهو كذلك "أحسن ما يعكس الجهد الذهني الذي يبذله القضاء"[4]، وعلى تعبيرهم أن القضاة غالباً ما

---

(1) RIPET, not sous civ 27-12-1944, D 1945- d- 237 انظر نصر الدين، مرجع سابق، ص163.

(2) النعمة، مرجع سابق، ص218.

(3) ديشامب، مرجع سابق، ص120، انظر النعمة، مرجع سابق، ص230.

(4) المرجع السابق، ص230.

يخضعون رابطة السببية لقرارهم المسبق والحدسي بالحكم بالمسؤولية نفسها، وهذا الاستخلاص الأخير أيده كذلك بعض الشراح الذين لم يترددوا في القول بأنهم لاحظوا أن القضاة "يتلمسون رابطة السببية تلمساً حينما يكونون راغبين في تعويض مضرور ما"[1]، وأياً ما كانت عليه قيمة هذه التعليقات والحجج التي استندوا إليها، إلا أنهم لم يضعوا حلولاً للمشكلة: حيث إن المؤكد في تفويض الأمر في المشكلة محل البحث لتقدير المحاكم إنما هو من قبيل الاعتراف بالفشل لا أكثر.

ثانياً: نظرية السببية الفعالة.

نقطة البداية لدى أنصار هذا الاتجاه هي حصر كل العوامل السابقة على حدوث الضرر في كل حالة، ثم بعد ذلك إعمال العقل فيها؛ للتحقق مما إذا كانت كلها تعتبر ضرورية أم لا في إحداث الضرر، وذلك من خلال الاستعانة بعوامل الإحصاء التي توظف في هذا الشأن على صعيدين مختلفين: موضوعي من ناحية، وشخصي من ناحية أخرى؛ فعلى الصعيد المادي يتبنى كل منهما فريقاً من أنصار هذا الاتجاه.

فعلى الصعيد المادي، وبالاستعانة بفكرة الاحتمالات يمكن التقصي عمّا إذا كان حدث معين يحتم إنتاج ضرر معين، وباتباع المنهج نفسه لكن على صعيد شخصيّ يكون التقصي عما إذا كان هذا الضرر مما يجب أن يدخل في توقعات من سببه[2].

---

(1) JESTAZi L"urgenceet les principes classiquede droit civil, par is, 1968. P. 273 انظر
الخفاجي، مرجع سابق، ص87.

(2) العشماوي، مرجع سابق، ص139.

أ. مدى احتمال حدوث الضرر.

إن فكرة الاحتمالية أو الإمكانية الموضوعية لدى بعض الشراح (Possibilite Obgective)[1] هي بلا شك "أكثر الوسائل تأكداً في سبيل الاعتداد بالأسباب المنتجة للضرر)[2] ومن ثم فإنه ينفي التساؤل عن المنحى الذي سيكون عليه السير الطبيعي للأمور ابتداء من حد ما[3].

وعليه فإن القاضي هو الذي سوف يقدره تقديرا تقديرا إحصائيا، الصلة القائمة بين الواقعة المولدة للمسؤولية والضرر وذلك بالاستعانة بالخبرة عند الاقتضاء على أن هذه المحاولة رغم تأييدها نظريا من جانب بعض الشراح إلا أنهم يأخذون في نفس الوقت عليها إنها: من ناحية إنما تعول على عناصر غير مؤكدة أو غريبة عن فكرة السببية ومن ناحية أخرى. أن الاستقراء يدل على أن طريقة التقدير بالاستعانة بفكرة الاحتمالات هذه يهجرها القضاء بصورة متزايدة.

هذا إلى أنه من غير الممكن في الحقيقة فصل السببية في ذاتها عن عنصر الخطأ ولذلك فإن ما سوف يقدره القاضي أنه عامل محتمل لإحداث الضرر، إنما سيكون هو العامل الذي يجب على الشخص ذو الفطنة أن يتوقعه، وهكذا نعود مع فكرة التوقع هذه إلى تقدير عنصر الخطأ وليس عنصر السببية نفسه[4].

---

(1) DESCHIZEAUX De linfluencedu fait de lavictime Sure la, responsai litecivile delictuelle, these Grenoble 1934 P. 43. مشار إليه لدى الجبلاوي، مرجع سابق، ص43.

(2) الجبلاوي، مرجع السابق، ص43.

(3) حجازي، مرجع سابق، ص493.

(4) راجع في تفاصيل هذه الانتقادات ديشامب، مرجع سابق، ص123 انظر النعمة، مرجع سابق، ص222.

ب. مدى إمكان توقع الضرر.

أما البعض الآخر من أنصار نظرية السببية الفعالة فقد اتجهوا في محاولة تحسينها عن طريق الاستعانة بفكرة الاحتمالات إلى إدخال معيار التوقع المعقول، فلا يعتبر سبباً للضرر إلا فقط الأحداث التي كان ليجب على الشخص الحكيم أو الفطن أن يواجهها بحسبانها محتمة لإنتاج هذا الضرر[1].

بيد أن هذه المحاولة يمكن أن يرد عليها بدورها نفس المأخذ من حيث أنها بقيامها على تقدير سلوك مرتكب الفعل، إنما تعود مرة أخرى إلى البحث عن خطئه[2].

(1) نقلاً عن العشماوي، مرجع سابق، ص145.
(2) المرجع السابق، ص145.



الفصل الثالث

آثار فعل المضرور وتوزيع المسؤولية

الفصل الثالث

آثار فعل المضرور وتوزيع المسؤولية

من مبادئ العدالة الراسخة أن الإنسان لا يتحمل المسؤولية إلا في حدود ما ارتكبه من فعل، سواء أكان عمداً أم عن إهمال وعدم تبصر؛ وعليه فإن المدعى عليه في الدعوى المدنية التابعة قد يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية كاملة نحو ما أحدثه للمدعي من أضرار فيلتزم بأداء جميع التعويضات مقابل تلك الأضرار، وإما أن يكون مسؤولاً بصفة جزئية عما ذكر، وذلك بعد ثبوت مساهمة المدعي بصفة خاصة بجزء من وقوع فعل الاعتداء.

وإذا استطعنا الوصول إلى تحديد السبب المنتج فإننا بذلك سنحدد الفعل الذي يقف وراء حصول الضرر؛ وبالتالي قيام مسؤولية محدثة باتجاه المضرور؛ فإذا كان محدث الضرر شخصاً واحداً لم يشاركه أحد في فعله هذا، فإنه سيكون مسؤولاً على وجه الاستقلال عن تعويض الضرر، أما إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر الحاصل راجع إلى خطأ شخص أجنبي عنه، ولا يستطيع دفعه، فإنه بذلك يكون قد أثبت السبب الأجنبي بركنيه:

استحالة دفع الضرر.

انتفاء ركن الإسناد؛ لأنه ليس على المرء أن يتوقع خطأ غيره.

فعند تعذر إثبات رابطة السببية بين الضرر وفعله، يعتبر فعل الغير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر[1]، وهذا الغير هو المسؤول عن تعويضه، وإذا كان فعل

(1) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص498- 499.

المضرور هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فيعامل على أنه صورة من صور السبب الأجنبي الذي يعفي المدعى عليه من أية مسؤولية.

فالسبب الأجنبي عن المدعى عليه هو كل فعل أو حادث معين لا ينسب إليه، ويكون معه منعُ وقوع العمل الضار مستحيلاً[1]، فعلى الرغم من وقوع الضرر فإن أمر تعويضه يكون ملزماً به من أحدثه، ولما كان المضرور هو الذي أحدث الضرر بفعله، فإنه يتحمل نتيجة خطئه؛ فلا يستحق التعويض، وقد أجمع الفقه والقضاء على أن السبب الأجنبي يشمل الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وفعل المصاب، واختلفوا فيما يتعلق بفعل الغير[2]، والمغزى من إثبات وجود السبب الأجنبي من قبل المدعى عليه إنما هو دفع مسؤوليته عن طريق إثبات انعدام رابطة السببية بين خطئه والضرر الذي لحق المصاب وفعل المصاب: أي بيان ما إذا كان للمتضرر شأن في إحداث الضرر مع فعل المدعى عليه.

وعلى كل ما تقدم وجب علينا أن نعرف إلى أيٍّ حد يؤثر خطأ المضرور في المسؤولية التي نجمت عن خطأ المدعى عليه، وفي هذه الحالة يجب التمييز بين ما إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الخطأ الآخر، أو بقي كل من الخطأين مستقلاً عن الآخر، بحيث يتكون منهما خطأ مشترك[3].

ومسألة تقدير خطأ المضرور يتم تحديدها بالمعيار الموضوعي، فيقاس سلوكه بسلوك الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس، وفي ظروف مماثلة لظروفه[4].

---

(1) العامري، مرجع سابق، ص179.

(2) مرقص، الوافي، مرجع سابق ص445؛ أبو ستيت، مرجع سابق، ص298.

(3) السنهوري، مرجع سابق، ص1002- 1016.

(4) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص217، وملوكي، إياد عبدالجبار، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979- 1980، ص259.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر.

الخطأ المشترك.

الإعفاء من المسؤولية المدنية وصحته.

أولا: استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر.

في حالة استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر؛ فإنه لا يعتد بالخطأ المستغرق لانعدام أثره بالنسبة للضرر، فإذا كان خطأ المدعى عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور فإن مسؤولية المدعى عليه الكاملة تنهض دون أن يكون لخطأ المضرور من أثر مخفف عنه، أما إذا كان العكس هو الحاصل؛ أي أن خطأ المضرور يستغرق خطأ المدعى عليه، وكان خطأ المجني عليه أكبر من خطأ المسؤول، فليس للأول الحق في طلب التعويض[1]، ومن الطبيعي أن يترك ذلك أثره فيما يخص التعويض ومقداره؛ فحيث يكون التعويض كاملاً في الحالة الأولى فإنه لا وجود له في الحالة الثانية.

هناك حالتان يستغرق فيهما أحد الخطأين الخطأ الآخر، وهما: الحالة التي يفوق فيها أحد الخطأين كثيراً الخطأ الآخر في جسامته، والحالة الثانية إذا كان أحد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر[2].

(1) جمعة، عبدالمعين لطفي، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الأول، الجزء الأول، الهيئة العامة المصرية للكتاب بالقاهرة، بدون سنة نشر، ص372.

(2) عبدالحكيم، عبدالمجيد، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ط1، 1967- 1969، ص479؛ أبو ستيت، مرجع سابق، ص445.

وهذا ما سيعالجه المؤلف من خلال ما يلي:

أحد الخطأين يفوق الخطأ الآخر جسامة.

كون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر.

أ- أحد الخطأين يفوق الخطأ الآخر جسامة:

فقد يقتضي عدم التناسب بين خطئي المضرور والمدعى عليه أن يجُبُّ الخطأ الجسيم ذلك الخطأ التافه بمعنى أن لا يقام وزن لما وقع من خطأ تافه من أحد الطرفين إزاء ما وقع من الآخر من خطأ جسيم.

والأصل أنه لا يمكن تصور استغراق الخطأ الأشد للخطأ الأخف إلا في صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون أحد الخطأين متعمداً.

الصورة الثانية: أن يكون المضرور راضياً بما وقع عليه من ضرر.

1- إذا كان أحد الخطأين هو خطأ عمدي:

وخطأ العمد يماثل الغش في القانون الروماني، ويكون حيث يقصد المرء إحداث الضرر فيما يقدم عليه من إخلال بواجب قانوني؛ ففي هذه الحالة ثمة انحراف في السلوك تميزه تلك المخبثة[1]، وهذا الخطأ العمدي إما أن يكون خطأ المدعى عليه أو المضرور، فإذا كان المدعى عليه هو الذي أراد إحداث الضرر متعمداً كانت مسؤوليته متحققة، ووجب عليه تعويض كامل لما أحدثه من الضرر، حتى لو كان خطأ المضرور غير المتعمد له دخل في إحداث الضرر؛ ذلك أن تعمد المدعى عليه إحداث الضرر هو وحده الذي نقف عنده سبباً لوقوع الضرر، ولم يكن خطأ المضرور إلا ظرفاً استغله المدعى عليه لإتمام قصده من إحداث الضرر؛ ومثاله أن يرى قائد السيارة رجلاً كفيفاً يعبر طريقاً مزدحماً بالسيارات دون قائد أو مرشد، وتحدثه نفسه أن يصدمه بالعربة، وينفذ ذلك؛ فلا يجوز أن يحتج بأن المضرور قد أخطأ بعبوره الطريق المكتظ بالسيارات دون مرشد؛ لأن سائق السيارة تعمد أن يصدم المضرور، ولم يكن خطأ المضرور إلا ظرفاً استغله السائق لتنفيذ قصده[2].

وكذلك إذا رأى سائقٌ خصماً له يعبر من مكان غير مخصص للعبور، فتعمد أن يدهسه؛ فعلى الرغم من أن عبور الشارع من مكان غير مخصص يعتبر خطأ؛ إلا أنَّ تعمد السائق الدهس خطأ أكبر؛ فنقف عنده ولا ننظر إلى خطأ المضرور؛ لأن السائق أراد استغلال خطأ الخصم، وجعله وسيلة لتحقيق غرضه، وهو القتل؛ وعليه فإن المدعى عليه يكون ملزماً بتعويض المدعي تعويضا كاملا[3].

---

(1) عامر، مرجع سابق، ص143.

(2) الدناصوري، عز الدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، بدون سنة النشر، ص236.

(3) عبدالحكيم، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 544.

أما إذا كان الخطأ العمد قد جاء من المضرور بالذات رغبةً منه في إلحاق الضرر بنفسه، فإن مسؤولية المدعى عليه تنتفي كلياً[1]؛ وذلك لانعدام رابطة السببية؛ كما لو ألقى شخص بنفسه بقصد الانتحار تحت عجلات سيارة مسرعة تتجاوز ما تسمح به لوائح المرور؛ فعلى الرغم من أن السائق ارتكب خطأ بسرعته هذه، إلا أن المضرور الذي أراد التخلص من الحياة ارتكب خطأ أكبر استغرق خطأ سائق السيارة؛ فالضرر الحاصل إنما جاء نتيجة لخطأ المضرور لا خطأ السائق؛ وعليه فإن المضرور لا يستحق أي تعويض من المدعى عليه، فعند إصابته لا يستطيع أن يحتج بأن السائق كان مخطئاً لأنه يسير بسرعة كبيرة، وكذلك الحال مع ورثته أو من كان مكلفاً بإعالتهم في حالة وفاته[2].

وتدق الحالة لو أن كلا من المدعى عليه والمضرور قد أراد إحداث الضرر؛ كما إذا دفع المصاب بمرض مستعصٍ طبيباً إلى أن يخلصه من حياته؛ وعليه إذا استغرق خطأ المريض خطأ الطبيب، وبقي خطأ الطبيب قائماً، ولم تنتف المسؤولية عن طريق انتفاء الخطأ فإنها تنتفي عن طريق انتفاء الضرر؛ فإن الطبيب لم يحدث ضرراً بمريض خلصه من حياة شقية، على أنه إذا استقلت نية المدعى عليه في إحداث الضرر عن نية المضرور في إلحاق الضرر بنفسه، ولم يكن هناك تواطؤ بين الطرفين، فالظاهر أن خطأ المدعى عليه العمدي هو الذي يبقى قائماً، وهو الذي يستغرق خطأ المضرور[3].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار جاء فيه: "من المستقر فقهاً في تحديد أثر فعل المضرور على مسؤولية المدعى عليه، أنه إذا استغرق أحد الفعلين الآخر فلا يعتد بالفعل المستغرق، سواء كان فعل المضرور أو فعل المدعى عليه، ويستغرق أحد

(1) أبو ستيت، مرجع سابق، ص446.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص1003.

(3) المرجع السابق، ص1235.

الفعلين الآخر إذا كان أحدهما يفوق الآخر جسامةً: كأن يكون أحد الفعلين متعمداً؛ ففي هذه الحالة يستغرق الفعل المتعمد الفعل الآخر، فإذا كان الفعل المتعمد هو فعل المدعى عليه قامت مسؤوليته كاملة، وامتنع عليه الاحتجاج بفعل المضرور، كما لو تعمد سائق سيارة أن يدهس خصمه الذي كان ثملاً أثناء عبوره الطريق، وبتطبيق هذا المفهوم لأثر فعل المضرور على وقائع هذه الدعوى، وعلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع نجد أن محكمة الموضوع قد أخطأت في تطبيق نص المادة 264 على وقائع الدعوى؛ حيث إن الفعل المنسوب إلى المضرور وهو السكر لا يدخل في عداد الأفعال التي تقلل من مسؤولية المدعى عليهم في ضربه، وإلحاق الأذى به؛ وبالتالي ليس له أثر في تخفيض قيمة التعويض المقدر له"[1].

2- رضا المضرور بما وقع عليه من الضرر:

وهي الصورة التي يكون فيها لرضا المضرور أثر في تحقيق المسؤولية، وهذا الأمر يقودنا إلى البحث عن الحالة التي يعتبر فيها المضرور راضياً بالضرر.

في الحقيقة لم يكن وضع تعريف محدد لرضا المضرور يأخذ ذلك الاهتمام من معظم الفقهاء الذين كان جل اهتمامهم ينصب على مفهوم رضا المضرور أكثر من تعريفه.

إلا أن هناك من وضع تعريفاً خاصاً لرضا المضرور على أنه: "الطلب أو الإذن الصادر من الشخص بإرادة حرة حقيقية إلى شخص معين للقيام بفعل ضار يؤدي إلى

---

(1) محكمة تمييز حقوق رقم 2325/ 1997 تاريخ 1998/3/1 المنشور على الصفحة 3/309 في المجلة القضائية لسنة 1998.

المساس بمال من صدر منه الإذن أو جسمه، والذي لا شك في اعتباره خطأ لو أنه وقع دون هذا الطلب أو الإذن"[1].

والواقع أن رضا المضرور بالضرر هو منزلة وسطى بين إلحاق الضرر بنفسه، ومجرد علمه بالضرر؛ فقد يرضى المضرور بالضرر، ولكنه لا يريده، كما يقع ذلك في المبارزة؛ فكل من المتبارزين قد رضي بأن يموت أو أن يجرح، ولكنه لا يريد لنفسه هذا الضرر، وقد يعلم المضرور بالضرر ولكنه لا يرضى به؛ فمن اشترك في إحدى الألعاب الرياضية يعلم بما عساه أن ينجم عن هذه اللعبة، ولكن لا يمكن القول بأنه رضي بهذا الضرر إلا بقدر ما تنطوي عليه اللعبة من أخطار، فلعب الكرة أو التنس لا ينطوي عادة على خطر، و(البوكس) والمصارعة تنطوي عادة على خطر؛ فمن اشترك فيها يمكن أن يقال عنه إنه يعلم بالضرر، وقد رضي به، والقاعدة أنَّ رضا المضرور بالضرر ليس من شأنه أن يزيل عن فعل المدعى عليه صفة الخطأ، فالطبيب إذا أجرى عملية جراحية خطرة لمريض في غير ضرورة يكون مخطئا حتى لو رضي المريض بإجراء هذه العملية[2]؛ وعليه فإن رضا المضرور بالضرر بخطأ منه يخفف من مسؤولية المدعى عليه؛ فمن رضي أن يركب سيارة غير سليمة وهو عالم بذلك، أو ترك السائق يسوقها وهو في حالة سكر بيّن، يكون قد رضي بالضرر، ويعد رضاه خطأ من شأنه أن يخفف من مسؤولية السائق.

ويشترط لصحة رضا المصاب أن يكون صادراً عن ذي أهلية، وإذا كان قاصراً وجب أن يكون قبوله المخاطر مصحوباً برضا وليه أو وصيه، وأن يكون مشروعا غير مخالف للنظام والآداب. وقد ثار الجدل حول حق المرأة في الحرص على عفافها، ومدى مسؤولية الرجل الذي يقدم على معاشرتها معاشرة غير مشروعة

---

(1) الجيلاوي، مرجع سابق، ص1237.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص1237.

برضاها، وأثر رضاها على الحكم، ويرى جانب من الفقه[1] أن المرأة لا تملك التفريط في عرضها، وأن رضاها بذلك غير مشروع لمخالفته الآداب العامة، وأن عشيقها يكون مخطئا في معاشرتها معاشرة غير شرعية، وعلى ذلك يكون ما يصيب المرأة من ضرر هذه المعاشرة راجعاً إلى خطأ كل من الطرفين.

وعليه فإذا كان الرضا بالضرر يظل يرفع عن الفعل الضار نعت الخطأ إذا لحق هذا الضرر بالأموال، فإنه يظل عديم الأثر على تكيفهما إذا لحق الضرر شخص الإنسان؛ وعليه فالمسؤولية قائمة على عاتق من يحدث بآخر عاهة بناء على طلبه ليتخلص من الخدمة العسكرية، أو يقتله على أن مسؤولية محدث الضرر في هذه الحالة تظل جزئية؛ لأن لرضا الضحية وصف الخطأ، وساهم في إحداث الضرر الذي لحقه[2].

هذا، وقد يتبادل شخصان إحداث الضرر؛ كما في سير سائقين بسرعة فائقة وتصادمهما، بحيث يُحدث كل منهما بالأخر تلفاً؛ فهذه الأضرار تسمى أضراراً متبادلة، ولا محل في هذه الحالة للنظر في خطأ المضرور؛ إذ إن ثمة خطأ من كل جانب أحدث ضررا بالآخر؛ فلكل من الطرفين أن يطالب خصمه بالتعويض عما أصابه[3].

وعليه فإن رضا المضرور بالفعل الضار مع عدم العلم باحتمال نشوء الضرر عنه لا يعتبر رضاً بحدوث الضرر، أما إذا كان المضرور عالماً فإنه ينبغي تصور حالتين:

الحالة الأولى: هي أن درجة احتمال تحقق الضرر كبيرة تجاوز الحد المألوف في الظروف الاعتيادية؛ أي الحد الذي يكون مقبولاً، ويحتمل أن يتعرض له عامة الناس،

---

(1) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص323.

(2) زكي، مرجع سابق، ص581.

(3) الدناصوري، مرجع سابق، ص237.

وفي هذه الحالة يكون الشخص قابلا لأن يعرض نفسه للمخاطر غير الاعتيادية، وقبول الشخص هذا يعد نوعا من الرضا بوقوع الضرر بالفعل.

الحالة الثانية: وهي التي يكون فيها احتمال تحقق الضرر وتوقع حدوثه أمراً ضعيفاً، مع وجود أمل بعدم تحقق ما يمكن أن يصاحب ذلك الفعل من ضرر؛ ولذلك فإن القول بقبول المخاطر باعتباره نوعاً من الرضا يشترط أن تكون هذه المخاطر المصاحبة غير اعتيادية من حيث جسامتها، أو كثرة احتمال وقوعها، إضافة إلى علم المضرور بهذه المخاطر واحتمالات حدوثها بصورة عامة[1]. والذي يعنينا هنا هو أن يكون المضرور قد رضي دون مجرد علمه بالضرر، ودون أن يتصور إلى أيّ درجة سعيه إليه. وإذا كانت التشريعات الجنائية الحديثة قد اجتمعت على عدم الاعتداد برضا المجني عليه في إباحة جريمة القتل، وإيذاء الجسم بوجه عام[2]، وأخذت به في قسم آخر من الجرائم، وخاصة تلك التي تقع ضد الحرية الشخصية؛ لأنها لا تمس إلا الجانب الشخصي لحق الإنسان في حريته، فأسقطت بهذا القبول الركن المادي للجريمة؛ أي لا أثر جنائياً لها[3].

والقاعدة المدنية تقول بأن رضا المضرور لا ينفي صفة الخطأ عن فعل المدعى عليه الذي يبقى مخطئاً ومسئولاً عن الضرر الحاصل نتيجة لخطئه؛ فقبول الشخص إجراء عملية جراحية خطيرة في غير ضرورة تجعل الطبيب الجراح مخطئاً على الرغم من وجود هذا الرضا؛ لأن هذا الرضا لا يستغرق خطأ الطبيب؛ فالأصل أن رضا المضرور يترك فعل المدعى عليه كما هو، ويتم البحث فيما إذا كان ثمة خطأ من المضرور أم

---

(1) الجبلاوي، مرجع سابق، ص10.

(2) H. Mannheim, Criminal justice and social Reconst-ruction, London, 1946, P.13-17
مشار إليه لدى الخفاجي، مرجع سابق، ص87.

(3) محمود، ضاري خليل، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار العادلية للطباعة بغداد، ط1، 1982، ص117.

لا ، فإذا كان هناك خطأ منه فإنه يخفف من مسؤولية المدعى عليه، كما هو شأن الخطأ المشترك؛ فمن يركب سيارة يقودها رجل ثمل فإنه قد رضي بالضرر، ويعد قبوله هذا خطأ من شأنه أن يخفف مسؤولية السائق، وكذلك الحال فيمن يرضى بإجراء عملية تجميل خطرة على الرغم من نصح الطبيب بعدم إجرائها، فتكون مسؤولية الطبيب مسؤولية مخففة، ولكن إذا كان رضا المضرور بناء على استشارة الطبيب، فإن هذا الرضا لم يكن خطأ، ولم يكن من شأنه تخفيف مسؤولية الطبيب، وفي هذه الحالة يجب دراسة كل حالة على حده[1]: لأن معرفة مدى خطورة هذه العملية، وإمكانية القيام بها تختلف حسب كل حالة مرضية وإمكانية كل شخص لإجرائها، وهذا بطبيعة الحال لا يتقرر بمجرد قبول المريض، بل بموافقة الطبيب ذاته.

ويرى الأستاذ (هنري لالو) أنه إذا قام الطبيب الجراح بإجراء عملية خطيرة لإنقاذ حياة مريض، فإنه يجب الإقرار بصحة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، ويستدل على صحة رأيه بما قضت به محكمة السين الفرنسية في 1929/2/25 في قضية خلاصتها "أن إحدى السيدات كانت ترغب في الزواج فطلبت من طبيب جراح إجراء عملية تجميل خطيرة لتتمكن من تحقيق رغبتها في الزواج، إلا أن الطبيب رفض ذلك لخطورة العملية التي قد تفضي إلى الموت، لكنها أصرت على طلبها وقبلت بالمخاطرة، بل هددت بالانتحار إذا لم يستجب لطلبها، وتعهدت بأن تتحمل وحدها مسؤولية نتائج العملية كاملة، وتخلي مسؤولية الطبيب عمًّا قد يترتب على هذه العملية من مضاعفات وأضرار؛ فقام الطبيب بإجراء العملية، وأدت إلى الوفاة، وهي على سرير العملية، وعند عرض الأمر على المحكمة قضت بعدم مسؤولية الطبيب[2].

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص1005.

(2) انظر الخفاجي، مرجع سابق، ص56.

أما الطبيب الذي يقوم بالقتل بقصد إراحة المريض من آلامه فلا يعتبر مرتكبا لجريمة قتل مقصود، ولا يجديه نفعاً رضا المجني عليه؛ لأن حق الإنسان في الحياة لا يعتبر من الحقوق القابلة للتصرف فيها، وكذلك فالطبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية لامرأة يستأصل بها مبايض التناسل بغير مقتض، يكون مستحقا للعقاب على جريمة مقصودة، ولو كان ذلك بناء على طلبها، وكذلك عمليات الإجهاض فهي غير مشروعة، وقد حظر قانون الصحة العامة على الأطباء إجهاض الحوامل، وبررت لهم القيام بها في المستشفيات ودور التوليد ضمن شروط محددة في القانون.

وقد يحصل الطبيب على رضا المريض لعلاجه من مرض معين، ثم يتبين للطبيب أنه يعاني من مرض آخر مختلف، ويقوم الطبيب بإزالته؛ ومثال ذلك أن يخطئ طبيبٌ في تشخيص مرض ظنه قرحةً في المعدة، فلما فتح بطن العليل تبين له أنه يعاني من سرطان، فبادر إلى استئصال المعدة كلياً أو جزئياً بغير أن يحصل مقدما على رضا المريض، أو أحد عائلته متى تبين أنه التزم أصول الفن في الجراحة[1].

ويعتقد المؤلف أن رضا الشخص إنما تنبعث أهميته من ضرورة منع إجراء العمليات جبرا، مما قد يكون معه القصد في الإيذاء دون الشفاء، فرضا المريض على الرغم من أهميته إلا أنه لا يمكن مقارنته بأهمية موافقة الطبيب المختص الذي لا بد أن يكون تعيين كونه مخطئا من عدمه يجعلنا نعود إلى المعيار الموضوعي قياساً على سلوك زملاء له في المهنة نفسها، حتى يمكن مساءلته قانوناً، وبالتالي تحديد ما إذا كان المضرور يستحق التعويض من عدمه مع بيان مداه أيضاً.

(1) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط2 بدون دار نشر، ص152.

ب- كون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر:

وتتحقق هذه الحالة عند ما يترتب أحد الخطأين على الآخر، فلا يعتد إلا بالخطأ الواقع فعلاً؛ حيث يعتبر الخطأ الأصلي الذي تفرع عنه الخطأ الآخر هو السبب الوحيد والحقيقي لما وقع من الضرر؛ فإذا كان خطأ المضرور نتيجة لخطأ المدعى عليه، فليس من ريب في أن خطأ المدعى عليه هو السبب في حدوث الضرر؛ إذ أن ما وقع من المضرور ينفي صفة الخطأ عن فعله، فتقوم مسؤولية المدعى عليه كاملة.

والمثال التقليدي لهذا الفرض، يستقيه الفقه من أحكام القضاء[1]؛ فيضرب مثالاً لهذا الاستغراق الحالة التي يقوم فيها صديق بدعوة شخص للركوب معه، فيقود سيارته بسرعة؛ ففي حالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر، الذي أدى بالراكب تحت تأثير الفزع إلى أن يأتي بحركة خاطئة، يلتمس بها النجاة، ولكن ترتب على ذلك أن أضر ذلك الشخص بنفسه، فإن خطأ المضرور في هذه الحالة يكون مترتبا على خطأ المدعى عليه؛ أي نتيجة له، وفي هذه الحالة يستغرق خطأ الصديق خطأ الراكب، على نحو تتحقق معه مسؤولية الصديق كاملة[2].

وكذلك إذا تظاهر شخص بأنه سيطعن صاحبه بسكين لإرهابه مزاحاً، فبادر الآخر بضربه فكسر ذراعه، فإن خطأ من كسرت ذراعه هو الخطأ الأصلي الذي ترتب عليه خطأ الآخر الذي كان يعتقد أنه كان في موقف الدفاع عن النفس؛ فلا تنهض رابطة السببية بين الخطأ التابع والضرر، بل ينسب إلى الخطأ الأصلي فلا تتحقق أية مسؤولية على من أحدث بفعله الضرر[3].

---

(1) نقض مدني 1939/1/26 مجموعة عمر، ج2، رقم 162، ص489، مشار إليه لدى أبو سعد، محمد شتا، الخطأ المشترك، دار الفكر الجامعي، ط1، بدون سنة النشر، ص45.

(2) السنهوري، مرجع سابق بند 594، ص886.

(3) الشرقاوي، مرجع سابق، ص417.

أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور استغرق الخطأ الثاني خطأ الأول، فيكون خطأ المضرور في هذه الحالة هو سبب الضرر الذي حصل، فلا تتحقق مسؤولية المدعى عليه لانعدام رابطة السببية[1]؛ كما لو دهس سائق سيارة أحد المارة نتيجة لتحول هذا الأخير فجأة من أحد جانبي الطريق إلى الجانب الآخر[2].

وكذلك من يزني بزوجة آخر؛ فيستفز زوجها لقتله أو جرحه فإن خطأه في الزنا بها يُجبّ خطأ الزوج في الاعتداء عليه إن وجد[3]؛ فالضرر هنا نتيجة لخطأ المضرور؛ إذ لولا ذلك لما وقع خطأ من المدعى عليه؛ وعليه فإن أثر ذلك فيما يخص التعويض يندرج ضمن التعويض الكامل على من أحدث الضرر إذا كان المدعى عليه، إلى عدم تقدير أي تعويض إلى المضرور إذا كان هو السبب الأساسي في هذا الضرر؛ فالمحكمة تنظر إلى ذلك، وعلى ضوئه تقرر التعويض من عدمه.

ولا شك في أن إثبات هذه المسألة عسير؛ ولذا فإن القضاء في فرنسا حاول تيسير عبء الإثبات على السائق، فسمح له بإثبات أن خطأ المضرور لم يكن من الممكن توقعه، ولا في الوسع دفعه؛ أي أنه جعل خطأ السائق بمثابة القوة القاهرة[4].

وقد أشار المشرع الأردني في القانون المدني إلى أثر استغراق أحد الفعلين للآخر؛ حيث نصت المادة 264 على أن "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان، أو أن لا تحكم بضمان ما، إذا كان المضرور قد اشترك بفعله في إحداث الضرر، أو زاد فيه[5].

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص1007.

(2) سلطان، مرجع سابق، ص632.

(3) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص493.

(4) Mazeaud ettunce, resp. civ, 4, me'ed, nos 1504, p.498.
مشار إليه لدى أبو سعد، الخطأ المشترك، مرجع سابق، ص46.

(5) تقابل المادة 216 من التقنين المدني المصري.

وتضمنت اتفاقية روما لعام 1952 نصاً في تقرير المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الغير على سطح الأرض، والتي تنتج عن الطائرة، حتى إنه إذا كان خطأ المضرور أو إهماله هو السبب المباشر للضرر الذي لحق به فلا تثير مسؤولية مستقل الطائرة، ويتعين على هذا الأخير إثبات خطأ المضرور، لكن إذا كان خطأ المضرور أو إهماله قد أثر في جسامة الضرر الذي لحق به؛ بمعنى أنه في كل الأحوال كان سيصاب بضرر من فعل الطائرة إلا أن خطأه أو إهماله أدى إلى تفاقم هذا الضرر؛ فإنه يتعين حينئذٍ النزول بالتعويض نزولاً مطرداً يتماشى مع درجة هذا الاشتراك في إحداث الضرر[1].

والمشرع الأردني جعل للقاضي صلاحية في التقدير؛ سواء بإنقاص الضمان أو عدم الحكم بأي ضمان إذا ما اشترك المضرور في إحداث الضرر، أو زاد فيه؛ فالمادة 264 تعالج عدداً من الفروض:

1. احتمال عدم قيام القاضي بإنقاص شيء من الضمان، وذلك في الحالة التي يستغرق فيها فعل المسؤول فعل المضرور؛ فقد لا ينقص القاضي شيئاً من الضمان إذا وجد أن فعل المضرور قد استغرقه فعل المسؤول، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الاتجاه؛ فجاء في قرار لها أنه "يستفاد من أحكام المادة 264 من القانون المدني أنها أجازت للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان، أو أن لا تحكم بضمان ما، إذا كان المضرور قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه، ولكن إذا ثبت من البينة المقدمة أن المدّعي الذي أصابه الضرر شارك في إحداثه أو المساهمة فيه، فعليه يكون عدم استعمال المحكمة لخيارها المنصوص عليه في المادة 264 من القانون المدني لا يخالف القانون[2].

---

(1) www.arablaw.org.

(2) محكمة تمييز حقوق رقم 2001/2354، تاريخ 2001/9/16، منشورات مركز عدالة.

2. أن لا يحكم القاضي بضمان ما، وهذا يفترض أن فعل المدعى عليه استغرقه فعل المضرور، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الاتجاه، فجاء في قرار لها: "إنه وإن كان الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسؤول في الخطأ المشترك، إلا أنه إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي لحق به، وأن خطأه قد بلغ من الجسامة درجة يتضاءل معها خطأ الآخر، فتصبح دعوى تعويض الضرر المقامة على الأخير واجبة الرد؛ فإذا كان المدعي هو الذي أحضر البائع إلى دائرة التسجيل لتقرير البيع على الرغم من أنه ليس مالكاً فإنَّ خطأه قد بلغ من الجسامة درجة يتضاءل معها خطأ دائرة التسجيل التي قامت بتوثيق العقد الذي أبرمه المميز مع من أحضره للدائرة المذكورة، والمقصر أولى بالخسارة؛ وبالتالي فإن تقرير خطأ المضرور في هذه القضية لا يتعارض مع تقرير خطأ الدائرة لغايات تصحيح قيود التسجيل في دعوى إبطال عقد البيع"[1].

وعليه فلو كان خطأ المجني عليه فاحشاً إلى درجة يتلاشى معها خطأ الجاني، فإذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المجني عليه كان جسيماً إلى الحد الذي استغرق معه خطأ الجاني فإنه حينئذ يَجُبّ خطأ الجاني بما يستوجب انتفاء المسؤوليتين الجنائية والمدنية معاً[2].

3. إنقاص القاضي مقدار الضمان، وهذا يكون في حالة الانحراف المشترك؛ أي في حالة عدم استغراق أحد الفعلين للفعل الآخر، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الاتجاه، فجاء في قرار لها أنه "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما، إذا كان المضرور قد اشترك بفعله في

(1) محكمة تمييز حقوق رقم 1979/216، تاريخ 1979/7/9، المنشور على الصفحة 1686 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1979.

(2) السعيد، مرجع سابق، ص252.

إحداث الضرر، أو زاد فيه عملاً بأحكام المادة (264) من القانون المدني، وعليه فإن استعمال محكمة الاستئناف لصلاحيتها بإنقاص مقدار الضمان لقيام المميز بالمساهمة والمشاركة في إحداث الضرر نتيجة تقصيرها وتراخيها بواجباتها المفروضة عليها بموجب المادة (22) من نظام استثمار المناطق الحرة في عدم دفعها لبدلات التخزين والبدلات الأخرى التي تتحقق على البضاعة شهراً بعد شهر، إن هذا الاستعمال متفقٌ مع أحكام القانون[1].

ثانياً: الخطأ المشترك

تفترض هذه الحالة أن كلاً من خطأ الطرفين يعتبر بذاته سبباً في الحادث، دون أن يكون أحدهما قد تعمد إحداث الضرر، ودون أن يستغرق أي منهما الآخر، وبعبارة أخرى، فهذه الحالة التي تكون فيها السببية ثابتة على وجه التحقيق بين الضرر وخطأ المدعى عليه الذي أثبت أن المصاب أيضاً قد تسبب بخطئه في وقوع الحادث، ولما كان للضرر سببان فإن المسؤولية تتوزع؛ كما لو وقع تصادم بين سيارتين ثبت أن سائقيهما قد ارتكب كل منهما خطأ[2].

وكذلك الحال عندما يرفض مستأجر المنزل مغادرته لإصلاحه، ويرفض المالك إجراء الإصلاح فينهدم المنزل على المستأجر.

(1) محكمة تمييز حقوق رقم 510/ 1995 (هيئة عامة) تاريخ 1995/4/15، المنشور على الصفحة 3402 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1995.

(2) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص492- 493.

إذن، فالحالة التي نبحثها هنا هي حالة كون كل من طرفي المسؤولية قد اقترف فعلاً خاطئاً كان له أثر في تحقيق ما وقع من ضرر، ولا يمكن اعتبار أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر، ولم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الثاني، فنحن هنا أمام خطأين تعاونا على إحداث الضرر.

ومن هنا ذهب جانب من الفقه بحق إلى أن التعبير عن هذه الحالة بحالة الخطأ المشترك تعبير غير دقيق؛ فنحن هنا لسنا أمام خطأ واحد اشترك فيه كل من المدعي والمدعى عليه، وإنما نحن أمام خطأين اثنين مستقلين ساهم كل منهما واحد من الطرفين[1].

وعليه نوزع هذا الفصل على النحو التالي:

أن لا يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر.

معيار توزيع المسؤولية في حالة الخطأ المشترك.

تعدد المسؤولين في حال وقوع خطأ من المدعى عليه والغير والمضرور.

أ- أن لا يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر.

فإذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر؛ بأن يشتركا في إحداث الضرر بشكل مستقل كان للضرر سببان: خطأ المدعى عليه، وخطأ المضرور، وهو ما يسمى الخطأ المشترك؛ أي مساهمة كل منهما في إحداث الضرر الذي أصيب به المدعي؛ وذلك بارتكاب كل منهما خطأ لا يصل إلى حد أن يستغرق الآخر، وهو ما أشرت إلى أنه يتعارف عليه بالخطأ المشترك، وإن كان هذا المصطلح فيه نظر؛ لأن الاشتراك في

---

(1) الذنون، حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني (الرابطة السببية)، دار وائل للنشر عمان ط1، 2006، ص121.

الخطأ تنتج عنه مسؤولية تضامنية، وكأن الطرفين ارتكبا الخطأ نفسه معاً، في حين أن الواقع غير ذلك؛ لأن كلاً منهما يكون قد ارتكب خطأ مستقلاً عن خطأ الطرف الآخر.

فمثلاً يكون خطأ المدعى عليه هو عدم احترام الإشارة الحمراء عند ملتقى الطرق، بينما المدعي ارتكب خطأ بعدم تخفيض السرعة، وانحيازه نحو اليمين عندما وصل إلى ملتقى الطرق، على الرغم من أنه كان يتمتع بإشارة الضوء الخضراء.

ولذا يكون التعبير الأقرب هو ارتكاب الخطأين في وقت متزامن دون أن يستغرق أحدهما الآخر[1].

ففي المثال السابق ساهم السائقين في وقوع الضرر كله؛ ولذا فإن المسؤولية تتوزع بينهما بالتساوي، فيتحمل المدعى عليه نصف الضرر، ويتحمل المضرور النصف الآخر، فلا يستحق في هذه الحالة إلا نصف التعويض.

وقد يتقدم المضرور في مثل هذه الحال بالطلب من الطرف المخطئ الآخر تعويضاً عما أصابه من ضرر أمام القاضي الجنائي عند متابعة المدعى عليه جنائياً؛ فعلى الرغم من أن المدعى عليه سيتحمل المسؤولية الجنائية كاملة إلا أنه في الجانب المدني يجب على القاضي أن يراعي نسبة الخطأ التي ساهم بها المدعي مهما قلّت درجتها، ما دامت لم تصل إلى حالات الاستغراق؛ فلو قدر القاضي مثلاً أن خطأ المدعي يصل إلى نسبة الثلث فإنه عند تقدير التعويض المناسب لتعويض أضرار هذا الأخير، يجب أن يَحسِم منه ما يقابل هذه النسبة، ويعفي المدعى عليه منها؛ لأن المدعى عليه هو الذي يتحملها مقابل ما ارتكبه من خطأ؛ فإذا كان حجم التعويض هو ألف وخمسمائة دينار فإنه يجب حسم ثلثه، وهو خمسمائة دينار، ويحكم بالباقي فقط للمدعي وهو

(1) الحمادي، أحمد حسن، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص322.

ألف دينار، ومعلوم أن كيفية تحديد نسبة الخطأ ترجع أيضاً إلى سلطة القاضي التقديرية، شريطة أن تكون وقائع الدعوى ومستنداتها تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، ومن جهة أخرى فإن هذه النسبة قد تزيد وقد تنقص تبعاً لجسامة الخطأ وخطورته، أو ضعفه وبساطته.

أما إذا كان المدعى عليهما شخصين متساويين مع المضرور في إحداث الضرر فإنهما يتحملان ثلثي التعويض؛ لتوزيع المسؤولية بينهم وبين المضرور بالتساوي طبقاً لقاعدة تعدد المسؤولين، وهي الحالة التي لم يستطع فيها القاضي تحديد جسامة كل من الخطأين، أما إذا كان الضرر الذي أصاب أحدهما يفوق الضرر الذي أصاب الآخر؛ كما لو كان ضرر إحدى السيارتين خمسين جنيهاً، والآخر عشرين جنيهاً، فسائق السيارة التي تضررت أكثر، وبعد المقاصة يعود على سائق السيارة الأخرى بمبلغ قدره خمسة عشر جنيهاً[1].

ولقد ذهب شراح القانون الفرنسي القديم، كما كان القانون الروماني إلى القول بعدم أحقية المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر ما دام قد ساهم في إحداثه؛ فيرى (Bourjon) أن من تحرش بكلب فهاجمه فعضه، فلا حق له في تعويض ما. وأن صاحب الفندق لا يلزم بأي تعويض إذ ما وقع من ضرر للنزيل بفقد متاع، إذا كان قد شارك بإهماله الواضح في وقوعه[2].

فالاشتراك في الإهمال يقتضي حرمان المضرور من أي تعويض ما دام قد شارك في إحداث الضرر، إلا أن الأمر قد تغير بعد صدور القانون الفرنسي الحديث؛ فعلى الرغم من أنه لم يبد برأي صريح، إلا أن المحاكم أخذت بالتعويل في توزيع المسؤولية على جسامة ما يصدر من جانب كل من المسؤول والمضرور[3].

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، 1008- 1016.

(2) عامر، مرجع سابق، ص354- 355.

(3) المرجع السابق، ص355.

وعليه نجد موقف المشرع الفرنسي من خلال المادة (407) من قانون التجارة الفرنسي المعدلة بقانون 15 تموز1 يوليه 1915 ، والتي استبدل بها المشرع الفرنسي المادة الرابعة من قانون الحوادث البحرية لعام 1967 ، والتي تقضي بأنه في حال تصادم السفن توزع المسؤولية بين المتصادمين بحسب جسامة الخطأ الصادر من كل منها: فإن لم تعرف جسامة خطأ كل منها وزعت المسؤولية بينها بالتساوي[1].

لكن التساؤل الذي يمكن أن يثار هنا، هو عما إذا كانت القاعدة التي جاء به النص الأخير تعتبر قاعدة عامة تطبق على كل صور الخطأ المشترك، وفي جميع حالات المسؤولية المدنية وصورها؟

نستتنج مما سبق أننا لا نحظى من المشرع الفرنسي في هذا الصدد بغير الصمت، وهو أمر فتح شهية فقهاء القانون للاجتهاد في الموضوع، وتقديم الحلول التي يرونها صائبة وعادلة.

وقد يكون خطأ المدعى عليه مفترضاً، كما لو دهس سائق سيارة شخصا يعبر الطريق في غير حذر؛ فهذا المصاب لا يكلف بإثبات الخطأ الواقع من السائق، وإنما يتمسك بأن الخطأ من جانب خصمه خطأ مفترض، وهنا في الغالب يقوم المدعى عليه بإثبات أنه لولا خطأ المضرور لما وقع الضرر له؛ مما يعني أن خطأ المضرور إنما هو أحد الأسباب في حصول الضرر، وهذا يعني أن للحادث سببين خطأ المدعى عليه، وخطأ المضرور.

أما إذا كان خطأ المضرور مفترضاً، وهي حالة يندر وقوعها، ومثلها أن عابرا في الطريق بغير احتياط اضطر سائق السيارة إلى الانحراف لتفاديه؛ مما أدى إلى اصطدامه بجدار؛ فلهذا المضرور- سائق السيارة- أن يثبت خطأ المدعى عليه-

---

(1) الذنون، الرابطة السببية، مرجع سابق، ص122.

عابر الطريق- فيما يطالب به من تعويض، وليس لعابر الطريق أن يتمسك بالخطأ المفترض الذي لا يصح أن يثيره غير من يصاب بضرر[1].

ب- معيار توزيع المسؤولية في حالة الخطأ المشترك:

إن اشتراك المجني عليه في الخطأ المتسبب للحادث يوجب توزيع المسؤولية على قدر الخطأ، وقد ساد في فرنسا معياران في توزيع المسؤولية: أحدهما شخصي يعتد بجسامة الأخطاء، وآخر موضوعي يعتد بدور الأخطاء لا بجسامتها.

1- توزيع المسؤولية بحسب معيار جسامة الأخطاء:

وفقاً لهذا المعيار يتم توزيع المسؤولية بين المدعى عليه والمضرور بحسب جسامة الخطأ، ويقوم القاضي بوزن جسامة الأخطاء التي ارتكبها كل من المدعى عليه والمضرور والتي أقيم الدليل عليها[2]، ويحلل القاضي مدى جسامة الأخطاء مقارناً بين خطأ المضرور وخطأ المدعى عليه، مقسّماً المسؤولية بينهما بحسب درجة خطئهما من الجسامة[3].

ولقد لقي هذا المبدأ قبولاً عاماً؛ فقد عمقه الفقيه الفرنسي (إيجيني) الذي على يرى أنه ما دام من الشائع أن العمل الضار كان سببه خطأ المضرور من جهة، وخطأ الفاعل المدعى عليه، من جهة أخرى، فإن المسؤولية يجب اقتسامها[4].

---

(1) عامر، مرجع سابق، ص387.

(2) أبو سعد، الخطأ المشترك، مرجع سابق، ص70.

(3) سرور، محمد شكري، النظرية العامة للقانون، دار الفكر العربي، بدون سنة النشر، ص51.

(4) أبو سعد، الخطأ المشترك، مرجع سابق، ص73.

وأيّاً ما كان أساس اتجاه هذا المعيار الذي يقسم المسؤولية على أساس جسامة الخطأ الذي ارتكبه كل من تسبب في إحداث الضرر، فإن هذا الاتجاه قد صادف نقداً من جانب آخر من الفقهاء، وتتركز الانتقادات في عدة أمور وجب علينا عرض أهمها، وهي تتركز في الأمور التالية:

أ. أن هذه الطريقة تتسم بالتناقض؛ ذلك أن جسامة الخطأ المقترف ليست دليلاً كافياً وقاطعاً على قوة السببية، فالخطأ اليسير يمكنُ أن يحدث ضرراً كبيراً، والعكس صحيح، فالخطأ الجسيم يمكن أنْ يُحدث ضرراً بسيطاً[1].

ب. أن هذه الطريقة لا تتفق مع حسن السياسة التشريعية؛ ذلك أنها تصطدم بمبدأ التعويض الكامل، وهذا المبدأ الذي يهدف إلى حصول ما تسببه من ضرر، كما أنه ليس من حسن السياسة التشريعية اعتماد طريقة من شأنها تضليل ذوي الشأن[2].

ونحن من جانبنا نعتقد أن هذا النقد في غير محله؛ لأن فكرة السياسة التشريعية فكرة نسبية معيارية، تختلف باختلاف الزمان والمكان.

ج. أن هذه الطريقة تخلط بين التعويض والجزاء؛ فالتعويض مسألة مدنية بحتة، والجزاء مسألة جنائية محض؛ لذا فإن الأخذ بفكرة جسامة الخطأ، واتخاذها أساساً لتوزيع المسؤولية يعتبر خلطاً بين فكرتي التعويض والجزاء، ويعيبها أنها تستلهم خطأ من فكرة العقوبة، مع أن العبرة في المسؤولية المدنية بمدى الضرر، وليس بجسامة الخطأ؛ ولذلك فهي طريقة غير عادلة وتعسفية، إضافة

(1) الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص409.

(2) النعمة، مرجع سابق، ص283.

إلى صعوبة تقدير الأخطاء، وعدم إمكان اللجوء إليها إلا في حالة ثبوت الأخطاء المشتركة[1].

د. هذه الطريقة لا تتفق مع نظريات السببية؛ فهذا المعيار يرفض نظرية تعادل الأسباب التي بمقتضاها يكون التقسيم بين الأسباب المشتركة بالتساوي، ما دام لكل سبب نفس القوة السببية، وكذلك هذا المعيار بعيد عن نظرية السببية الفعالة؛ حيث إنه لا يأخذ بالقيمة السببية لكل سبب أو عامل[2].

2- توزيع المسؤولية بحسب الدور السببي للأخطاء:

يقصد بهذا المعيار أن توزيع المسؤولية لا يجب أن يتأسس على فكرة جسامة الخطأ، وإنما على نسبة دور خطأ المضرور، ونسبة دور خطأ الفاعل في إحداث الضرر؛ وهكذا يتعلق هذا الاتجاه بإعطاء نسب معينة لدور كل من الخطأين، ليتم على أساسها تقسيم المسؤولية؛ كأن نقول مثلاً: إن خطأ المدعى عليه لعب نسبة الثلثين في تسبب الضرر، بينما اقتصر دور خطأ المضرور في هذا التسبب على نسبة الثلث فقط[3].

وفي هذا الصدد يوجد اتجاهان؛ أحدهما يقسم المسؤولية بأنصبة متساوية تأسيساً على نظرية تعادل الأسباب، والآخر يقسم المسؤولية على أساس متدرج تبعاً لنظرية السبب الفعال؛ ونعرض لهذين الاتجاهين فيما يلي:

(1) سرور، مرجع سابق، ص63.

(2) الإعفاء، المرجع سابق، ص409.

(3) النعمة، مرجع سابق، ص268.

أ. توزيع المسؤولية بأنصبة متساوية؛ وفقاً لنظرية تعادل الأسباب.

منطوق نظرية تعادل الأسباب أن كل سبب قد اشترك في إحداث الضرر، بحيث لولاه لما حدث، فيعتبر وحده سبباً له، وتتوافر من ثم علاقة السببية بين الضرر وكل الأسباب التي أدت إليه؛ فكل هذه الأسباب متساوية[1].

فلو أهمل شخص في المحافظة على سيارته، فسرقها شخص وقادها بسرعة فائقة، فدهس بها شخصاً فقتله، فإن خطأ كل من صاحب السيارة، وخطأ السائق في الإسراع بها، يعتبرا سبباً للضرر الذي وقع؛ ولذا فإن السببين متعادلان في إحداث الضرر؛ ومن ثم يكون كل من هذين الشخصين مسؤولاً عن الحادث[2].

ب. توزيع المسؤولية وفقاً لنظرية السبب الفعال، بحسب الحصة السببية لكل خطأ في حدوث الضرر.

تقول نظرية السبب المنتج: إنه يجب التفرقة في الأسباب التي يؤدي اجتماعها إلى حدوث الضرر، بين السبب المنتج والأسباب العارضة؛ فالسبب المنتج هو السبب المألوف الذي يؤدي وفقاً للمجرى العادي للأمور إلى إحداث الضرر، أما السبب العارض فهو الذي لا يؤدي عادة إلى حدوث الضرر؛ ولذا فإنه يلزم الوقوف عند السبب المنتج واعتباره وحده هو سبب الضرر دون الأسباب العارضة، ففي مثال سرقة السيارة سالف الذكر، فإن خطأ السارق الذي قاد السيارة بسرعة هو السبب المألوف لحدوث الضرر، فيكون هو السبب المنتج، أما الإهمال في المحافظة على السيارة فهو سبب عارض لا يكفي لحدوث الضرر؛ ولذا يعتبر السائق وحده هو المسؤول عن الضرر[3].

---

(1) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص457.

(2) الدسوقي،الإعفاء، مرجع سابق، ص409.

(3) الحمادي، مرجع سابق، ص391.

ومفاد ما تقدم أنه لا يتم قسمة المسؤولية وفقاً لهذا الاتجاه، وذلك من حيث المبدأ؛ لأنه ليس من وظيفة نظرية السبب الفعال توزيع المسؤولية بين أشخاص متعددين، ولكن الفقه رأى أن هذه النظرية يمكن أن تكشف عن مقدار الحصة السببية لكل خطأ أدى إلى حدوث الضرر؛ ومن ثم يمكن معرفة النسب التي يمكن على أساسها تقسيم المسؤولية.

وقد تناول ذلك المشرعُ المصري في المادة 169 من القانون المدني الأساسي الذي يتم على أساسه هذا التوزيع، فقرر أنه إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض عن الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض[1]، وإلى هذا الأساس أشارت كذلك المادة 216 من القانون الأخير، والتي جاء فيها يجوز للقاضي أن يحدد مقدار التعويض، أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه؛ وعلى ذلك يكون المدعي مسؤولاً عن نصف الضرر، ويتحمل المضرور النصف الآخر، ولا يحق له أن يرجع على المدعى عليه إلا بنصف الضرر، وفي حالة ما إذا كان المدعى عليه شخصين، وكانا مسؤولين بالتساوي، فإن المضرور يرجع على أن منحهما بالثلثين، ومؤدى ذلك أن المسؤولية توزع على المدعى عليهم والمضرور على عدد الرؤوس، وفي حالة ما إذا كان المضرور نفسه بين المسؤولين المتعددين، فيجب أن يدخل في الحساب عند توزيع المسؤولية فيتحمل نصيباً منها بالتساوي مع المسؤولين المتعددين"[2].

---

(1) سلطان، مرجع سابق، ص362.

(2) السنهوري، مرجع سابق، بند 596.

على أن إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار، أو أن الضرر بفعله وحده، فذلك من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً"[1].

حيث قُضي بأنه كان ثمّة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة التي تضررت بفعل خطأ عامل المصعد؛ إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة في التعويض، وإن كان يؤثر في تقدير المبلغ الذي يقضي لها به[2].

كما قُضي بأن مساهمة الراكب في الاتفاق مع قائد السيارة على إجراء مسابقة بهذه السيارة هو الذي يجعل الراكب مخطئاً كالمتسابقين، ومشتركاً معهم في خطئهم ومسؤولاً عما يحدث جراء ذلك[3].

وعلى ما تقدم نجد أن القضاء في مصر، يميل إلى توزيع المسؤولية بقدر جسامة الخطأ الذي صدر من كل مشترك في إحداث الضرر؛ فإذا تعذر تعيين جسامة كل خطأ فعندئذٍ يكون التوزيع على عدد الرؤوس بين المدعى عليهم والمضرور بالتساوي"[4].

وقد نصت المادة 265 من القانون المدني الأردني على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

---

(1) طعن مصري رقم 522 لسنة 45 في جلسة 1983/11/12م، س24، ص202، وطعن مصري رقم 950 لسنة 56، تاريخ 1990/9/27، أنظر هذه الأحكام لدى الحمادي، مرجع سابق، ص391.

(2) الطعنان رقم 247 و420 لسنة 21، تاريخ 1954/5/20، انظر هذه الأحكام لدى المرجع السابق، ص391.

(3) نقض مصري تاريخ 1945/12/25، انظر هذه الأحكام لدى السنهوري، مرجع سابق، ص894.

(4) الفقي، عمرو عيسى، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، الحملة الكبرى، ط1، 2002م، ص65.

ونخلص من هذا النص إلى أن توزيع المسؤولية على أساس جسامة كل فعل، أما إذا لم تختلف الأفعال قوة وضعفاً في إحداث الضرر فتوزع المسؤولية بالتساوي؛ أي على عدد الرؤوس، وعليه فإن القاضي لا يلجأ للتوزيع على عدد الرؤوس إلا إذا لم يستطع أن يحدد جسامة كل خطأ ، فعندئذ يفترض التكافؤ، ويجري التوزيع بالتساوي على المسؤولين، ومنهم المضرور نفسه، ويلاحظ هنا أن مبدأ التضامن بين من يشتركون في إحداث ضرر معين عند رجوع المضرور عليهم مقرر بنص القانون، وفي الفقه الإسلامي إذا تعددت أسباب التلف بتعدد من أحدثها ، وكانوا جميعاً مباشرين أو متسببين، ولم تختلف أفعالهم قوة وضعفاً في إحداث الضرر، أو لم يتبين اختلافهم في إحداثه لزمهم التضامن بالتساوي؛ ومن أمثلة ذلك أن يشترك جماعة في حفر بئر في الطريق دون أن يتبين ما حفر كل منهم فوقع فيه حيوان فنفق[1].

ومن المقرر أن محكمة الموضوع لها مطلق السلطة بتوزيع التعويض حسب ما تراه مناسباً دون رقابة من محكمة التمييز، غير أنها تخضع لرقابة هذه المحكمة فيما تقرره من وجود الخطأ أو نفيه[2].

هذا وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارات عديدة لها بتوزيع المسؤولية؛ فجاء في قرار لها: "إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم عملاً بالمادة 5- 265 من القانون المدني؛ وعليه وبما أن كلاً من السائقين المميز والمميز ضده مسؤولٌ عن إلحاق الضرر بسيارة المميز ضده، باعتبارهما مباشرين للضرر عملاً بالمادة 2/257 من القانون المدني؛ وبالتالي تكون المادة واجبة التطبيق في هذه

---

(1) الفكهاني، حسن، وجميعي، جميعي، وحسني، عبدالمنعم، ومدكور، محمد سلام، وحتحوت، عادل، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، إصدار الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ج4، 2001، ص1413.

(2) الدناصوري، مرجع سابق، ص384.

الحالة هي المادة 265، وليست المادة 264 من القانون المدني، كما ذهبت محكمة الاستئناف[1].

وفي قرار آخر جاء فيه: "تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأنه إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، ومما يوجب تحديد مدى مساهمة كل من السائقين في وقوع الحادث، حتى لو كانت مساهمة أحدهما يسيرة، ويترتب على ما ورد في مخطط الحادث الذي أودى بحياة مورث المدعيين بسبب تجاوزه الخاطئ، وعدم انتباه سائق السيارة الثانية؛ لمخالفته للواقع ويترتب إجراءُ خبرة جديدة تحدد مدى مساهمة سائق السيارة الثانية في وقوع الحادث"[2].

وفي قرار آخر جاء فيه: "إذا نشأ حادث الصدم عن خطأ مشترك من سائقي الباص والشاحنة، بحيث يتحمل سائق الباص 30٪ ويتحمل سائق الشاحنة 70٪ من الخطأ، فيستحق لصاحب الباص 70٪ من مجموع المستحق من بدل نقص القيمة وبدل تعطيل الباص الثابت في تقرير الكشف[3].

---

(1) محكمة تمييز حقوق رقم 1994/819 (هيئة عامة) تاريخ 1994/12/31م، المنشور على الصفحة 1265 في مجلة نقابة المحامين لسنة 1995م.

(2) محكمة تمييز حقوق رقم 1997/2099 تاريخ 1997/2/16م، المنشور على الصفحة 2598 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1998.

(3) محكمة تمييز حقوق رقم 1987/208 تاريخ 1987/4/30، المنشور على الصفحة 129 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1990.

ج- تعدد المسؤولين في حال وقوع خطأ من المدعى عليه والغير والمضرور.

نتعرض هنا لأكثر الصور تعقيداً بالنسبة لتأثير فعل الغير على المسؤولية، حيث نبحث هنا الصورة التي يساهم في إحداث الضرر ثلاثة أخطاء: خطأ أول يثبت في جانب المدعى عليه، وخطأ ثانٍ في جانب الغير، وخطأ ثالث يثبت في جانب المضرور.

إلا أنه قبل الإسهاب في هذا الموضوع يجب علينا أن نبين المقصود بالغير، حيث إنّ من الواضح جداً أن الإنسان لا يستطيع التذرع بصدور العمل من الغير للتنصل من المسؤولية وإلقائها عليه، ومن هنا وضع الأستاذان (مارثي ورينو) العبارة التالية لتحديد المقصود بالغير، فقالا: إنه لا يكون الغير إلا شخصاً لا يسأل الإنسان عن فعله، أو على حد قولهما:

Letiesr he pent it re qu'une personne dout.

Le respensabl "ne'est past enu de spmdre[1].

ويخلص لنا أن المقصود بالغير – الذي يستطيع المدعى عليه إذا هو أثبت أن خطئه كان السبب الفعال في إحداث الضرر، أو أنه كان أحد الأسباب التي ساهمت في حدوثه نفي المسؤولية عن نفسه كليا أو تخفيفها - كل شخص ما عدا المضرور والمسئول (المدعى عليه) والأشخاص الذين يسأل عنهم هذا الأخير مدنيا.

ويشترط جانب من الفقه للقول بتوافر خطأ الغير أن يستند وقوع الضرر إلى شخص بالتعيين وإلا فإن حدوث الضرر في هذه الحالة ينصرف إسناده إلى المصادفه والتي لا تعفي من المسؤولية إلا إذا توافر فيها ما يشترط لقيام القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من استحالة التوقع واستحالة الدفع والمقاومة.

(1) نقلاً عن الذنون، الرابطة السببية، مرجع سابق، ص178.

ولكن هذا الشرط كما يؤكد هذا الجانب لا يعني بحال أن يكون الغير الذي كان خطأه سببا إحداث الضرر معروفا بذاته، وإنما المقصود بهذا الشرط أن يكون من المحقق أن الضرر قد وقع نتيجة فعل صدر عن شخص ولو كانت شخصية مجهولة[1].

- **الآثار المترتبة على اشتراك خطأ الغير وخطأ المدعى عليه في إحداث الضرر:**

الحالة الأولى: خطأ الغير هو السبب الفعال في إحداث الضرر.

إذا اشترك في إحداث الضرر خطأ صادر من المدعى عليه وفعل صادر من الغير واستطاع المدعى عليه أن يثبت توافر وصف الخطأ في هذا الفعل وأنه السبب الفعال في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المدعى عليه، ويستغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه في فرضين:

الأول: إذا كان خطأ الغير عمداً وخطأ المدعى عليه مجرد إهمال فإن خطأ الغير يستغرق خطأ المدعى عليه ويكون بذلك هو السبب الفعال في حدوث النتيجة الضارة.

الثاني: إذا كان خطأ الغير هو الذي أدى إلى وقوع الخطأ الآخر، أي أن خطأ المدعى عليه وقع كنتيجة لخطأ الغير. وهنا يكون خطأ الغير هو السبب الفعال في إحداث الضرر، وتتحقق مسؤوليته كاملة.

الحالة الثانية: اشتراك خطأ الغير وخطأ المدعى عليه في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحدهما الأضرار.

أما إذا لم يستغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه، ففي هذه الحالة يعتبر كلا الخطأين سببا فعالا أدى إلى حدوث النتيجة الضارة.

---

(1) نقلاً عن عامر، مرجع سابق، ص383- 384.

والسؤال الذي يطرح في مثل هذه الحالة هو هل أن الغير والمدعى عليه لا يسألان إلا بقدر ما ساهم به خطأ كل منهما في إحداث الضرر سوف نحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال عرضنا للوضع في فرنسا من ثم نتعرض إلى موقف كل من المشرع المصري والأردني في هذه المسألة .

الوضع في فرنسا.

استقر الوضع في فرنسا إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية في حالة تعدد المسؤولين فقط جنحت الدائرة المدنية الثانية في محكمة النقض إلى الأخذ بفكرة المسؤولية المجتمعة[1] في حالة تعدد المسؤولين من خلال قرارات عدة أصدرتها ابتداء من سنة 1969 نذكر من تلك القرارات.

قرارها الصادر بتاريخ 1969/2/12 والذي جاء فيه أنه "إذا اشترك في إحداث الضرر شخصين أو آكثر فإن كل منهم يلزم في مواجهة المضرور بتعويض كامل الضرر " وأيضا قرارها الصادر بتاريخ 1969/5/5 جاء فيه "حيث أن كل من المسؤولين يلزم في مواجهة المضرور بأداء التعويض كاملا فإن التوزيع الذي قد يلجأ إليه قاضي الموضوع لتحديد نسبة مساهمة كل فاعل في إحداث الضرر، تحيدا لا يمس إلا علاقة المسؤولين فيما بينهم ولا يؤثر في علاقتهم تجاه المضرور، حيث يلزم كل منهم بأداء التعويض كاملا"[2].

وهذا أيضا ما تأخذ به كل من الدائرة المدنية الأولى والدائرة الجنائية[3].

---

(1) لمزيد من التفصيل عن هذه القرارات انظر السنهوري، مرجع سابق، ص285- 288.

(2) Boris starck، مشار إليه لدى حليلو، مرجع سابق، ص173.

(3) المرجع السابق، ص173.

وعليه؛ إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ من المدعى عليه والغير معاً، ولم يكن أحد الخطأين أكثر جسامة من الآخر بما لا يستغرق معه إحداهما؛ مثال ذلك أن يطالب الطبيب من الممرض أن يصف له نوعاً من الحقن، فيحضر نوعاً آخر ويُسلِّمه للطبيب الذي حقن به المريض دون أن يستوثق من نوعه، فيصاب المريض لذلك بضرر؛ فإن كل منهما قد ارتكب خطأ، ولم يستغرق أحدهما خطأ الآخر، فإنه في هذه الحالة يكون للضرر سببان، كل منهما له شأن في حدوثه[1].

موقف المشرع المصري:

نصت المادة 169 من القانون المدني المصري على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، ومؤدى هذا النص أن تكون القسمة أصلاً بين المسؤولين بالتساوي على عدد الرؤوس، وعلى الرغم من صراحة النص، إلا أن يتجه الرأي الغالب في الفقه يتجه إلى أن قسمة التعويض لا تكون مساوية بين المسؤولين إلا إذا استحال تعيين من أحدث الضرر بينهم، أو تحديد نسبة ما يكون قد ساهم به كل منهم، أما إذا كان من المستطاع تعيين نصيب كل من المسؤولين، ومدى مساهمة كل منهم في الضرر، فإن وقع، ونصيب هذا الخطأ في إحداث الضرر[2].

ونظراً لأن النص قد قرر التضامن بين المسؤولين، فيجوز للمضرور أن يرجع على أي من المدعى عليه أو الغير بالتعويض، فيؤديه كاملاً من يطالب به ثم يرجع على الآخر بنصيبه وهكذا، وقد قُضي بأنه إذا كان المضرور قد أخطأ هو الآخر، وساهم

(1) الفقي، مرجع سابق، ص65.

(2) السنهوري، مرجع سابق، بند 599.

في الضرر الذي أصابه، فإن ذلك يجب أن يراعى عند تقدير التعويض عن الغير الذي اشترك معه في حصول الضرر[1].

ولا بد من الإشارة إلى نقطة هامة، هي أن فعل المدعى عليه إذا استغرق فعل الغير، وكانت مساهمة الغير بسيطة؛ فيتحمل المدعى عليه المسؤولية كاملة[2].

موقف المشرع الأردني:

نص المشرع الأردني في الشطر الأول من المادة (265) على أنه في حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار فإن كل منهم يكون مسؤولا بنسبة نصيبه فيه[3] وهذا الحكم يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي التي لا تقر مبدأ التضامن وتقضي بأن يسأل كل الفاعلين مسؤولية جزئية تقدر بنسبة مساهمته في إحداث الضرر.

ومع تأكيد المشرع الأردني على أن مبدأ التضامن بين المسؤولين يتعارض وأحكام الفقه الإسلامي، إلا أنه آثر أن يترك للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالتضامن أن رأت مبرر لذلك وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية "أما عن الضمان (التضامن) بين مرتكبي الفعل الضار فظواهر القواعد الشرعية تأباه وهذا ما يدل عليه قوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى" وقوله تعالى "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت"[4] ثم تضيف المذكرة بأنه لا خطر في الحكم بالتضامن لأن الأمر في كل حالة مرده إلى المحكمة.

---

(1) نقض جنائي، 942/11/2، مجموعة عمر الجنائية، مرجع سابق، ص65.

(2) حكم محكمة النقض المصرية، نقض مدني 1966/2/27، نقلاً عن اللصاصمة، مرجع سابق، ص182.

(3) ينظر على سبيل المثال قرار تميز حقوق الصادر بتاريخ 1980/7/7 في قضية رقم 80/274، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة التاسعة والعشرون أيار 1981، ص616- 619.

(4) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، 1994، ص296.

وعلى هذا يكون المشرع الأردني قد مزج بين موقف القضاء في فرنسا وما استقر في أحكام الفقه الإسلامي، حيث نجده قد أخذ كقاعدة عامة بمبدأ المسؤولية الجزئية في حالة تعدد المسؤولين فهو لا يلزم الشخص المسؤول إلا بقدر مساهمته في إحداث الضرر، وفي نفس الوقت ترك للقاضي سلطة الحكم بالتضامن إذا رأى ما يبرر ذلك[1].

ولعل من المناسب أن نذكر في هذا الصدد رأي الإمام علي بن أبي طالب -كرَّم الله وجهه- [2]، حيث قضى به في حادثة الزبية التي تتلخص وقائعها في أن بعض أهل اليمن اصطادوا أسداً وحفروا له حفرة (زبية) وضعوه فيها، وتجمع الناس لرؤيته وأدى تزاحمهم وتدافعهم إلى أن يهوي أحد الحاضرين في الحفرة، فيجذب معه ثانياً ويجذب الثاني ثالثاً، ويجذب الثالث رابعاً، وكان مصيرهم جميعاً الموت بين دق العنق وأنياب الأسد، وعندما رفع الأمر إلى الإمام علي قضى للأول بربع الدية، وللثاني بالثلث، وللثالث بنصف الدية، وللأخير بالدية الكاملة، وجعلها كلها على عاقلة كل من حفر الزبية.

وتعليل هذا الحكم أن الأول هلك بسبب مركب من أربعة أمور: سقوطه (أي فعل المضرور)، وسقوط الثاني والثالث والرابع، وسقوط هؤلاء الثلاثة فوقه كان من فعله، فسقط ما يقابله وهو ثلاثة أرباع الدية؛ فلم يبق له غير الربع يأخذه من عاقلة كل أولئك الذين حضروا لمشاهدة الأسد، وتزاحموا على رأس هذه الزبية، وأما الثاني فلأن هلاكه كان من ثلاثة أفعال؛ جذب من قبله له (فعل الغير)، وجذبه هو لثالث ورابع (فعل المضرور)؛ فسقط ما يقابل جذبه وهو ثلثا الدية، ولم يبق له إلا الثلث، وأما

---

(1) ينظر في ذلك قرار المحكمة التميز الأردنية الصادر بتاريخ 1987/1/11 قضية رقم 86/963، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة السابعة والثلاثون، العدد العاشر 1989، ص2108-2111.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص1022.

الثالث فلأنه هلك نتيجة فعلين؛ جذب من قبله (فعل الغير)، وجذبه هو للرابع (فعل المضرور)؛ فكان للضرر سببان ساهم المضرور يصدر عنه أي خطأ فاستحق التعويض (الدية) كاملاً.

ثالثاً: الإعفاء من المسؤولية المدنية وصحته:

غلب على الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية المدنية[1] أن يكون اتفاقا على الإعفاء من المسؤولية المدنية.

ويقصد بشرط الإعفاء من المسؤولية المدنية بوجه عام "رفع المسؤولية كلية عن مرتكب الفعل الضار ومنع مطالبته بالتعويض"[2]. فهذا الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية بين المضرور ومحدث الضرر يقصد به إعفاء المدين من التزامه بالتعويض، وسلب المضرور حقه المقابل، لذلك فهو يرفع عبء التعويض عن المسؤول[3].

وهذا الشرط يتم الاتفاق عليه قبل تحقق المسؤولية، خاصة في المسؤولية العقدية؛ حيث إن العقد يجمع منذ البداية بين المسؤول والمضرور لأنه متيسر[4]. أما في المسؤولية التقصيرية - كما سنرى لاحقاً في مطلب قادم- فهو نادر الحدوث، لكنه قد يحدث أحيانا قبل تحقق المسؤولية، وعلى العموم فشرط الإعفاء من المسؤولية كثير

---

(1) ويكون الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية المدنية أيضا بالتخفيف منها وذلك برفع جزء منها عن عاتق المسؤول، وقصر مساءلته عن الجزء الباقي، كما يكون التعديل بالتشديد، وذلك بزيادة مسؤولية مرتكب الفعل الضار، مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص636 وما بعدها.

(2) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص636 وما بعدها.

(3) المرجع السابق، ص638.

(4) السنهوري، ص978.

الحصول عملاً ،ومثاله؛ أن يتعهد المدين بعمل ويشترط عدم مسؤوليته عن الأضرار التي قد تنتج من تأخره في تنفيذ الوفاء بتعهده أو من عدم وفائه[1]. وبعد هذا التحديد لماهية شرط الإعفاء من المسؤولية، فإن الأمر يتطلب التمييز بين شرط الإعفاء، والشروط التي قد تتشابه معه؛ وهي التأمين من المسؤولية، وضمان المسؤولية، وهذا التمييز تظهر أهميته في كونه يجعلنا لا نقع في الخلط بينه وبين الشروط المذكورة سواء من حيث مدى صحته أو من حيث تحديد الآثار.

أ- تمييز شرط الإعفاء من المسؤولية عن التأمين من المسؤولية"

إذا كان المقصود كما سبق أن شرط الإعفاء من المسؤولية هو "رفع المسؤولية كلية عن مرتكب الفعل الضار ومنع مطالبته بالتعويض. فإن التأمين من المسؤولية هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يضمن لشخص يسمى المؤمن له مسؤوليته عن الأضرار التي يسببها للغير، وذلك مقابل أقساط دورية يدفعها المؤمن له؛ فالتأمين من المسؤولية اتفاق يعقده شخص مع إحدى شركات التأمين لتغطية مسؤوليته عما يحدثه للغير من أضرار، وبمقتضاه يلتزم هو بدفع أقساط التأمين للشركة في مقابل التزامها بأن تدفع له قيمة التعويض الذي ينشأ في ذمته لصالح المضرور[2].

وهذا النوع من الاتفاق صحيح، ولا شيء فيه يخالف النظام العام؛ لأن التزام الشركة بدفع التعويض يقابله التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين[3]. وبالنظر إلى تحديد كل من شرط الإعفاء من المسؤولية،والتأمين من المسؤولية، يلاحظ أنهما يتفقان أو يلتقيان في أمور معينة، ويختلفان في أمور أخرى، وذلك على النحو التالي: أما

---

(1) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص639.

(2) مرجع سابق، ص637.

(3) مرقص، الوافي، مرجع السابق، ص637.

حالات الاتفاق: فهي أن كلا منهما يحمل المسؤول عبء التعويض في الحالين؛ أي أنه يتخلص من عبء تعويض الضرر الذي يحدثه للغير، أما نقاط الاختلاف أو الافتراق فهي: أنه في حالة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، إنما تستبعد المسؤولية التي كان على المسؤول تحملها، وبالتالي يباعد ذلك الاتفاق بينه وبين ما كان يلتزم به من تعويض الضرر الذي يحدثه للغير[1]؛ مما يترتب عليه حرمان المضرور من أي حق في التعويض.

أما في حالة التأمين من المسؤولية فإن من يعقد تأمينا لا يرمي إلى حرمان المضرور من التعويض[2].

ففي التأمين توكيد لهذه المسؤولية عند وجودها، وفي زيادة الضمان للمضرور للحصول على حقه في التعويض بما ينشأ من التزام المؤمن بالقيام به مقابل ما حصل عليه من أقساط دفعها المسؤول[3].

يتضح مما سبق أنه إذا كان شرط الإعفاء من المسؤولية يلتقي مع التأمين من المسؤولية في أن كلاً منهما لا يحملان المسؤول عبء التعويض في الحالين. إلا أنهما يختلفان من حيث حرمان المضرور من التعويض، ففي التأمين من المسؤولية، لا يحرم المضرور من التعويض بل يلقي عبء التعويض على شركة التأمين بعكس شرط **الإعفاء؛ حيث يؤدي إلى حرمان المضرور من أي حق في التعويض، ومن هنا يفضل التأمين من المسؤولية على الإعفاء من المسؤولية[4].**

(1) عامر، مرجع سابق، ص570.

(2) المرجع السابق، ص429.

(3) المرجع السابق، ص570.

(4) السنهوري، مرجع سابق، ص981.

ب- تمييز شرط الإعفاء من المسؤولية عن ضمان المسؤولية.

إذا كان شرط الإعفاء من المسؤولية هو رفع المسؤولية كلية عن مرتكب الفعل الضار ومنع مطالبته بالتعويض، فإن ضمان المسؤولية يعني أن يتم اتفاق بين شخصين بمقتضاه يضمن أحدهما الثاني ضد المسؤولية التي يمكن أن تترتب على عاتقه إذا ما أحدث ضرراً بالغير؛ بمعنى أن يحل الضامن محل المسؤول في تعويض المضرور المحتمل، وهذا الاتفاق أشبه شيء بعقد التأمين، والخلاف البسيط بينهما يكمن في كون الأول "يتم مع شخص غير محترف، بينما الثاني يتم مع محترف لمهنة التأمين؛ لذا نجد كثيرا من أحكام القضاء الفرنسي تطلق على شرط ضمان المسؤولية الاتفاق المماثل للتأمين[1].

وهناك حالة يكاد فيها شرط الإعفاء من المسؤولية أن يقترب من شرط ضمان المسؤولية لدرجة أنه لا يمكن إيجاد أي فارق يذكر بينهما، وهي الحالة التي يصاب فيها بالضرر الضامن ذاته، فهو لا يستطيع عندئذ مطالبة المسؤول بالتعويض لكونه هو ذاته ضامن له؛ وفي هذه الحالة يحصل المضرور على التعويض وهي نفس النتيجة التي يؤدي إليها شرط الإعفاء من المسؤولية[2]. والمثال على ذلك أن يتفق صاحب البناء مع مقاول متعهد بهدم البناء، أن يكون ضامنا لما عسى أن يتحقق من مسؤولية صاحب البناء بسبب الهدم، أو أن تتفق الحكومة مع نادي رياضي على أن يضمن لها ما عسى أن يتحقق من مسؤوليتها بسبب الألعاب الرياضية التي يقوم بها النادي[3].

---

(1) الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية، مرجع سابق، ص228.

(2) المرجع سابق، ص230.

(3) السنهوري، مرجع سابق، 1106.

يتضح مما سبق الفرق بين شرط الإعفاء من المسؤولية، وضمان المسؤولية، في أن الاتفاق الأول يقوم مباشرة بين المسؤول والمضرور، وقد يرفع المسؤولية عن المسؤول قبل المضرور.

أما ضمان المسؤولية فهو يقوم بين المسؤول الأصلي وشخص آخر يضمنه؛ لا ليدفع المسؤولية عن المسؤول الأصلي بل ليؤكدها بضم مسؤول إليه يتحمل في النهاية المسؤولية إذا تحققت، دون أن ينتقص ذلك من حق المضرور في الرجوع على المسؤول الأصلي[1].

وخلاصة القول بشأن التمييز بين شرط الإعفاء من المسؤولية وضمان المسؤولية، أن الأول يرفع المسؤولية عن المسؤول ويحول دون إلزامه بتعويض المضرور، في حين أن الثاني عكسُه يسهل حصول المضرور على التعويض سواء من المسؤول عن مرتكب الفعل الضار أو من المؤمن لمسؤولية هذا الأخير، وينتهي عملا إلى رفع الالتزام بالتعويض عن عاتق المسؤول ونقله إلى عاتق المؤمن، وهو لا يكون إلا بناء على اتفاق بين المؤمن والمؤمن له قبل وقوع الفعل الضار من هذا الأخير[2]. وبناء على ما تقدم فإن الأمر يقتضي تحديد المقصود بشرط الإعفاء في إطار المسؤولية التقصيرية.

الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية التقصيرية:

يقتضي الأمر أن نفرق بين الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية التقصيرية قبل تحققها وبعد ذلك، فالاتفاق على تعديل أحكامها بعد تحققها لا يثير أية مشكلة، أما الاتفاق على تعديل أحكامها بالإعفاء منها أو التخفيف فهو غير جائز قبل تحققها.

---

(1) المرجع سابق، ص978.

(2) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص637.

وقد يبدو الأمر لأول وهلة، وهو غير منطقي أن نعرض لاتفاقات تعدل من أحكام المسؤولية التقصيرية قبل تحققها، وهي مسؤولية تقوم عادة بين أشخاص لا يعرف أحدهما الآخر إلا عندما يقع الضرر؛ أي الفعل الضار وتتحقق المسؤولية، ومع ذلك فإن ثمة حالات - وإن كانت نادرة- يتصور فيها مثل هذه الاتفاقات، وذلك حيث توجد أوضاع يلتقي فيها أشخاص يحتمل أن يوجد بينهم مسؤول ومضرور[1]، ومثال ذلك الجيران؛ فكل جار بالنسبة إلى جاره يحتمل أن يكون مسؤولاً ومضروراً. ولذلك يتصوّر اتفاق الجيران على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية عند تحققها، ومن أمثلة ذلك أيضاً صاحب المصنع والملاك المجاورون، ومصلحة السكك الحديدية بجوارها، وملاك الحيوانات التي تجمع في مكان واحد لاحتمال أن تؤذي الحيوانات بعضها بعضاً، وأصحاب السيارات إذا دخلت في سباق لاحتمال أن تتحقق المسؤولية التقصيرية فيما بينها[2].

الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية التقصيرية.

قد يتفق شخص مع آخر على إعفاء الأخير من المسؤولية المترتبة على فعله الضار، وقد يتفق فقط على التخفيف من هذه المسؤولية.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري في هذا الصدد فهو موقف واضح وصريح في بطلان مثل هذا الاتفاق؛ لأنه يخالف النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 3/217، مدني مصري بما يلي: "ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع".

---

(1) سوار، مرجع سابق، ص337.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص978.

فموقف المشرع المصري إذاً يقضي ببطلان أي اتفاق في نطاق المسؤولية التقصيرية بشكل واضح، وهذا الاتفاق ممنوع بصورة مطلقة، فلا يجوز الاتفاق في إطار المسؤولية التقصيرية سواء كان الخطأ جسيماً أو يسيراً، وسواء كان هذا الاتفاق يقع في الجوانب المالية للشخص أو الجوانب المتعلقة بشخص الإنسان وحياته؛ فالنص جاء مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد عليه نص خاص يقيده.

أما بالنسبة للتخفيف من هذه المسؤولية فهو أيضا لا يجوز سواء كان من حيث مدى التعويض أو من حيث الشرط الجزائي أو من حيث مدة الدعوى[1].

وقد رأى الفقه في فرنسا[2] أن غير هذه الاتفاقات هو الاتفاق الخاص بالمسؤولية التقصيرية إذا ترتبت على العمد أو الخطأ الجسيم أو الخطأ اليسير، ولحق الضرر الجسيم دون المال لمخالفته للنظام العام، ولكن إذا لحق الضرر بالمال وترتب على خطأ يسير فليس في القواعد العامة ما يمنع من الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية فيها والاتفاق على التخفيف من المسؤولية.

غير أن الرأي الذي جرى عليه القضاء وأيده كثرة العلماء في فرنسا خير من الرأي الآخر؛ لأنه ليس يشترط لاعتبار القاعدة القانونية مرتبطة بالنظام العام أن ينص صراحة على إعطائها هذه الصفة، أو ينص على منع كل اتفاق يراد به مخالفتها، وإنما يكفي لاعتبار القاعدة ماسة بالنظام العام ومرتبطة به أن يكون ملحوظا في وصفها تحقيق مصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو خلقية، وقواعد المسؤولية المدنية ملحوظ فيها الحرص على سلامة الإنسان من

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص979، وكذلك سوار، مرجع سابق، ص257 وما بعدها.
(2) نقلا عن عكوش، مرجع سابق، ص196.

الأخطار، وللمجتمع من وراء ذلك مصلحة خطيرة، فيجب لذلك اعتبار هذه القواعد ماسة بالنظام العام[1].

نخلص إلى نتيجة مفادها أن ما استقرت عليه أحكام القضاء في مصر وفرنسا هو أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف، ولو كان الخطأ يسيراً أو تافهاً. ويعتبر مثل هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام ويكون باطلا ما قد يبرء منه[2].

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني في هذا الصدد فقد نصت المادة (270) مدني أردني على أنه "يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار".

ويلاحظ من نص المادة الأخيرة أن كل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية يقع باطلاً؛ فكل اشتراط مسبق على عدم المسؤولية عما يوقعه الشخص بآخر من فعل غير مشروع يلحق به ضرراً، يقع باطلاً، وقد قضت المادة (270) مدني أردني بأن هذا الاتفاق باطل؛ وذلك لاعتباره مخالفا للنظام العام؛ إذ إن إجازته تيسر فتح باب الإضرار بالناس أو دفعهم إلى عدم التحرز في تصرفاتهم[3]، والعلة في تحريم الاتفاق إلى جانب ما سبق عن الفعل الضار، أنّه إما أن يكون جريمة أو في مقام الجريمة، والشريعة تحرم الإضرار بالناس؛ ومن ثم فإن كل مباشر لعمل ضار يضمن تعويض ما أحدثه من ضرر، ولا يجوز له التنصل من ذلك مقدما "لأنَّ ذلك يشجع على ارتكاب العمل الضار الممنوع شرعا"[4].

---

(1) عكوش، مرجع سابق، ص197.

(2) عامر، مرجع سابق، ص574.

(3) المذكرات الإيضاحية لقانون المدني الأردني، ج5، ص303.

(4) المذكرات الإيضاحية لقانون المدني الأردني، ص135.

الاتفاق على تشديد المسؤولية التقصيرية.

تنص الفقرة الأولى من المادة 217 من القانون المدني المصري على أنه لا يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة" إذاً فالاتفاق على تشديد المسؤولية التقصيرية وفقا لهذه الفقرة غير مخالف للنظام العام.

وجاء في المذكرة الإيضاحية أن المدين يكون مؤمنا للدائن من وجه، ويقول السنهوري[1] "أنه إذا كان من الممكن أن يتحمل الشخص بالاتفاق تبعة مسؤولية لم تتحقق فيتحمل التبعة لا المسؤولية، ويكون بمثابة المؤمن؛ فمن باب أولى يستطيع أن يتفق على تشديد مسؤولية قد تحققت".

أما بالنسبة للتشريع الأردني فيمكن أن نجد ذلك في المادة (261) التي تنص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة، كان غير ملزم بالضمان، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".

فالشخص حسب هذا النص لا يكون مسؤولاً عن الضرر إذا كان ناتجا عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لانتفاء علاقة السببية هنا، ولكن ورد بالنص: ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك؛ فحسب هذا النص يمكن الاتفاق بين المدين والدائن على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، على الرغم من أنه كان غير مسؤول، ولكن الاتفاق يجوز، بين الطرفين على أن يتحمل أحدهما وهو الدائن تبعة الحادث المفاجئ والقوة.

وعلى ما تقدم نقول إن الاتفاق بالنسبة للمسؤولية العقدية جائز؛ لأن المضرور والمسئول عن الضرر يعرف أحدهما الآخر عن طريق العقد، أما في المسؤولية التقصيرية فلا يجوز هذا الاتفاق؛ لأن طرفي العلاقة: المضرور والمسؤول عن الضرر لا يعرف

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، بند 654.

أحدهما الآخر قبل تحقق المسؤولية، وإن كانت هناك حالات يجوز فيها الاتفاق قبل تحقق المسؤولية في المسؤولية التقصيرية، وهي حالات نادرة، فالغالب أنه لا يحصل مثل هذا الاتفاق، أما بعد تحقق المسؤولية (أي بعد وقوع الضرر) فهذا جائز في المسؤوليتين، ولا غبار عليه، إذ يعتبر مثل هذا الاتفاق بمثابة صلح، وهذا جائز ما لم يخالف هذا الصلح النظام العام.

صحة شرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية

نوضح هنا مدى صحة شرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية؛ هل يجوز أم يقع باطلاً كل اتفاق يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية التقصيرية.

بادئ ذي بدء يجب أن نفرق بين الاتفاق اللاحق للإعفاء من المسؤولية التقصيرية، والاتفاق السابق أي قبل تحقق المسؤولية.

فبالنسبة للاتفاق اللاحق بعد تحقق المسؤولية، فإن الاتفاق على الإعفاء منها يجوز؛ فيكون هذا الاتفاق بمثابة صلح، والصلح جائز فيما ليس هو من النظام العام؛ فإذا صدر خطأ من شخص سبب ضررا لآخر، فللمضرور أن يعطي المسئول من التعويض، ويكون بذلك قد نزل عن حقه، ويصح أيضا أن يتفق المضرور مع المسؤول على أن يتقاضى منه تعويضاً أقل مما يستحق، فيعطيه من التعويض عن بعض الضرر، ويكون هذا إما نزولا عن بعض حقه أو صلحاً بينه وبين المسؤول، إذا كان هذا ينازع في مبدأ المسؤولية أو في مقدار التعويض، ويصح أخيرا أن يعطي المسؤول للمضرور تعويضا أكثر مما يسبق، ويكون متبرعا بما زاد عليه[1] فالاتفاق اللاحق بعد تحقق المسؤولية صحيح وجائز ولا غبار عليه.

---

(1) سوار، مرجع سابق، ص338.

ولكن الاختلاف هو حول الاتفاق السابق، أي قبل تحقق المسؤولية؛ إذ قد يقال كيف يقع ذلك؟ ولا يعرف أحد مقدما من هو الشخص الذي سيضره بعمله غير المشروع؛ فإذا كان ذلك يسيراً في المسؤولية العقدية، إذ العقد يجمع منذ البداية بين المسؤول والمضرور؛ فهو ليس بميسور في المسؤولية التقصيرية، إذ إن الطرفين لا يعرف أحدهما الآخر إلا عند وقوع الضرر، فلا يتصور الاتفاق بينهم إلا بعد تحقق المسؤولية.

وهذا - وإن كان صحيحاً في الكثرة الغالبة من الأحوال- إلا أنه يتصور في بعض أحوال المسؤولية التقصيرية، أن يعرف شخص من يحتمل أن يضرّ به من الناس بعمل غير مشروع.

فقد تقوم أوضاع تجمع بين أشخاص يحتمل أن يكون فيهم في المستقبل مسئول ومضرور؛ مثل ذلك الجيران، حيث يتصور اتفاق الجيران على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية قبل تحققها، ومثل ذلك أيضا صاحب المصنع والملاك المجاورون، وملاك الحيوانات التي تجتمع في مكان واحد؛ لاحتمال أن يُؤذي بعضها بعضاً وغير ذلك من الاتفاقات[1].

نخلص من هذا إلى أنه - وإن كان في الأغلب عدم حصول مثل هذا الاتفاق- إلا أنه في بعض الأحيان يحصل كما وضحناه سابقاً.

والاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية قد يهدف إلى الإعفاء من المسؤولية بتاتاً، وقد يرمي إلى التخفيف منها، إما بإنقاص مدى التعويض فلا يعوض إلا عن بعض الضرر دون بعضه الآخر.

وقد أوضح المشرع الأردني في المادة (270) حكم هذه الاتفاقات؛ حيث تنص المادة (270) مدني أردني على أنه "يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص978.

ويتضح من هذا النص أنه يقع باطلا كل اتفاق يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار، وقد جرى القضاء في مصر وفي فرنسا على هذا المبدأ "أي مبدأ بطلان مثل هذا الاتفاق لا بالنسبة للإعفاء من المسؤولية فقط بل أيضاً بالنسبة للتخفيف منها[1].

والسبب في بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، أن أحكام هذه المسؤولية من النظام العام، والقانون هو الذي يتكفل بتقريرها، فهي ليست كأحكام المسؤولية العقدية التي هي من صنع المتعاقدين، فيستطيعان أن يحولا فيها أو أن يعفيا منها[2].

فلا يجوز إذن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، أو على التخفيف منها سواء في التشريع الأردني، أو القضاء في مصر وفي فرنسا اللذين يذهبان إلى أن كل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أو التخفيف منها يقع باطلا.

وقد انتقد بعض الشُّراح المحدثين مذهب المحاكم في التفرقة في هذا الشأن بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وقالوا إنه ليس صحيحا أن المسؤولية التقصيرية تتعلق دائما بالنظام العام، وأنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها؛ إذ إن كثيراً من الالتزامات القانونية التي يستتبع الإخلال بها مسؤولية تقصيرية تتعلق بمصالح الأفراد المالية، ولا تمس مصلحة المجتمع في شيء، كالالتزامات التي يفرضها القانون على المرء رعاية لمال غيره، ومنها التزامات الجوار، وهذا لا يمنع من الاتفاق على الإعفاء من مسؤولية الإخلال بها. إذ لا يهم المجتمع مطلقا أن تحترم تلك الالتزامات، فما بين شخصين معينين يقبلان سلفا أن لا يحترمها أحدهما[3].

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص979، وكذلك سلطان، مرجع سابق، ص542.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص980.

(3) مرقص، الوافي، مرجع سابق، ص641.

أما الالتزامات المفروضة لسلامة الغير، فهي التي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء من مسؤولية الإخلال بها، سواء كان مصدرها القانون أو العقد، وبناء عليه قرروا أن المعول عليه في هذا الشأن ليس أصل الالتزام ومصدره، بل محله وما يتعلق به، فما كان منه متعلقا بسلامة الأشخاص يعتبر متعلقا بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء من مسؤولية الإخلال به، سواء كان مصدره العقد أو القانون، وسواء كان الإخلال يسيرا أو جسيما، وما كان منه متعلقا لا بسلامة الأشخاص بل بالأموال لا يعتبر متعلقا بالنظام العام، ويجوز الاتفاق على الإعفاء من مسؤولية الإخلال به، أي أن مصدره على أن يقتصر ذلك الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ اليسير دون الخطأ العمد أو الجسيم[1].

نورد هنا بعض الملاحظات على ما ذهب إليه بعض الشراح.

أولا: أنه وإن كان صحيحا حصول بعض الاتفاقات التي تتعلق بالجوانب المالية للشخص، إلا أن هذا نادر في العمل، فلا يعول عليه باعتبار أنه في الغالب لا يحصل مثل هذه الاتفاقات، وإن حصلت فهي قليلة، وتعد من قبيل الاستثناء الذي لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.

ثانيا: بالنظر إلى فحوى النص الأردني في المادة (270) يلاحظ أنه جاء مطلقاً وعاماً مقرراً بطلان كل اتفاق يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع، وكذلك ما جاء به المشرع المصري في (217).

وبناء على ذلك يبطل كل اتفاق على إعفاء المسؤول عن عمل غير مشروع سواء أكانت مسؤوليته نتيجة خطأ شخصي - ولو كان هذا الخطأ يسيراً- أم كانت مسؤوليته نتيجة خطأ ممن يجعلهم القانون مسؤولين عن أفعالهم؛ كتابعيه أو من يكونون في رعايته، أيا كانت درجة خطأ هؤلاء؛ أي سواء كان خطؤهم عمدا، أو

---

(1) المرجع السابق، ص641.

إهمالا جسيما، أو يسيرا، وبهذا يكون المشرع الأردني، قد أيد القضاء في فرنسا ومصر على النحو الذي أشرنا إليه بطلان كل اتفاق يقضي بالإعفاء من المسؤولية التقصيرية..

وهناك مذهب يعتبر في رأيي مذهباً شاذاً إذا ما قسناه بالمذاهب الأخرى التي استعرضناها؛ فهو يذهب إلى أبعد مما ذهب إليه بعض الشراح، فإذا كان هؤلاء يذهبون إلى وجوب التفرقة بين الالتزامات المادية، والالتزامات المتعلقة بسلامة الإنسان عند إعمال شرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية.

فإن الفقيه (ليتورنوا) ذهب إلى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية بقطع النظر عن محل الالتزام الذي يحصل الإخلال به، سواء كان متعلقا بسلامة الأشخاص أو بسلامة الأموال[1]، وهذا الرأي منتقد؛ فإلى جانب ما قلناه سابقا فإن إعمال هذا الرأي يؤدي إلى منافاة العدالة والحكمة التي توخاها المشرع من إبطاله شرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، والتي قصد بها حماية النظام العام.

والخلاصة: أن شرط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية باطل تشريعاً وفقهاً وقضاء؛ فمن خلال استعراضنا لموقف الفقه فإنه يلاحظ أن هناك عدم اتفاق أو نظرة غير مرتاحة إلى الشرط الهادف إلى الإعفاء من المسؤولية التقصيرية؛ فالشرط الذي يقضي بالإعفاء من المسؤولية التقصيرية غير صحيح، وإن كنا نرى أن هذا مقصور على الجوانب المتعلقة بشخص الإنسان؛ فلا يصح الاتفاق حولها، أما الجوانب المالية فلا يوجد ما يمنع إجازة الشرط فيها، وخاصة في علاقات الجوار التي سبق تناولها.

إذاً فالشرط باطل في التشريع الأردني؛ لأن نص المشرع جاء مطلقا، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده، وكذلك فقهاً وقضاءً.

---

(1) نقلاً عن مرقص، مرجع سابق، ص642.

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي وفقنا في هذا الكتاب الذي تناولنا فيه فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية؛ من خلال فصل تمهيدي تحدثنا فيه عن أساس المسؤولية التقصيرية، وكذلك الحالات الموجبة للإعفاء من المسؤولية، وفصل أول أفرد للحديث عن فعل المضرور بوصفه سبباً موجباً للإعفاء من المسؤولية، وفصل ثانٍ عالجنا فيه آثار فعل المضرور وتوزيع المسؤولية، ومن خلال هذا الكتاب توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أ. النتائج:

1. يلاحظ أن المشرع الأردني - تأثراً منه بالفقه الإسلامي- أقام المسؤولية عن الفعل الضار على عنصر الضرر لا الخطأ؛ فحسب نص المادة "256" مدني "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" وهو بذلك لم يشترط التمييز والإدراك، وبذلك ينظم المسؤولية على الصغير والمجنون والمعتوه، وتأتي فلسفة المادة الأخيرة لجبر الضرر؛ حتى لا يبقى المضرور دون تعويض، وهذه ميزة تضاف إلى القانون المدني الأردني الذي لم يجار القوانين الوضعية التي أقامت المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار على أساس الخطأ، والتي تشترط الإدراك لقيام المسؤولية كما هو حال القانون المدني الفرنسي والمصري.

2. هناك حالات توجب الإعفاء من المسؤولية؛ إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه، والسبب الأجنبي كما اتفق عليه الفقه والقضاء هو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وخطأ الغير، وكذلك فعل المضرور.

3. ذهب شراح القانون الفرنسي القديم كما كان القانون الروماني إلى القول بعدم أحقية المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر ما دام قد ساهم في إحداثه.

4. أن فعل المضرور بوصفه سبباً لنفي المسؤولية يصلح أن يكون سبباً لدفع المسؤولية عن المتسبب والمباشر على حد سواء؛ كما لو رمى أحدهم نفسه أمام سيارة آخر قاصداً الانتحار، وأدى ذلك إلى مباشرة سائق السيارة في قتله فصاحب السيارة مباشراً عن المسؤولية لمباشرة فعل المضرور نفسه، وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني.

5. هناك شروط يجب توافرها في فعل المضرور حتى يصلح سبباً لنفي المسؤولية التقصيرية، وهي:

   أ. أن يكون المضرور قد تسبب بفعله في حدوث الضرر.

   ب. ألا يكون فعل المضرور نتيجة لخطأ المدعى عليه.

   ج. يجب أن يكون المضرور شخصاً مميزاً.

   د. أن لا يكون المضرور أمام خطر وشيك الوقوع، فسلك مسلكاً متدهوراً.

6. يجب على المضرور أن يبذل جهداً معقولاً لتفادي وقوع الضرر، أو للتخفيف منه بعد وقوعه، ويعتبر مقصراً إذا لم يفعل ذلك، أما إذا كان وقف الضرر أو التخفيف منه يتطلب من المضرور أن يبذل جهداً يجاوز حدود المعقول؛ أي جهداً تكون فيه مشقة كبيرة عليه، فإنه لا يمكن اعتباره مقصراً إذا لم يبذل هذا الجهد.

7. أجمع الفقه والقضاء على أن الحالة الصحية للمضرور يكون لها أثر في المسؤولية، ويجب على القاضي أن يقيم لذلك وزنا عند إصدار قراره بتعويض المضرور.

8. أثار مفهوم علاقة السببية خلافات عدة حول تحديد هذا المفهوم، وقال الفقهاء الألمان بعدة نظريات أهمها:

   أ. نظرية تعادل الأسباب، ومؤدى هذه النظرية أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر، فمهما كان بعيداً يعتبر من الأسباب التي أسهمت في إحداث الضرر، ويعيبها أنها تنطلق من فرضية مشكوك فيها، وهي تعادل أو تساوي جميع العوامل السابقة على الضرر.

   ب. نظرية السبب المنتج، وتنسب للفيلسوف فون كريس، وأساس هذه النظرية تمييزها بين السبب العارض والسبب المنتج في إحداث الضرر؛ فإذا استطعنا الوصول إلى تحديد السبب المنتج فإننا سنحدد الفعل الذي هو وراء حصول الضرر، وبالتالي قيام مسؤولية محدثه باتجاه المضرور.

9. مسألة تقدير فعل المضرور يتم تحديدها بالمعيار الموضوعي، فيقاس سلوكه بسلوك الشخص العادي الذي يمثل جميع الناس، وفي ظروف مماثلة لظروفه.

10. في حالة استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر، فإنه لا يعتمد الخطأ المستغرق لانعدام أثره بالنسبة للضرر، فإذا كان خطأ المدعى عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور، فإن مسؤولية المدعى عليه الكاملة تنهض دون أن يكون لخطأ المضرور أثر مخفف عليهما، أما إذا كان العكس هو الحاصل؛ أي أن خطأ المضرور يستغرق خطأ المدعى عليه، وكان خطأ المجني عليه أكبر من خطأ المسؤول، فليس للأول الحق في طلب التعويض.

11. إذا كان الخطأ العمد قد جاء من المضرور بالذات رغبة منه في إلحاق الضرر بنفسه، فإن مسؤولية المدعى عليه تنتفي كلياً؛ وذلك لانعدام رابطة السبب.

12. لم يكن وضع تعريف لرضا المضرور يأخذ ذلك الاهتمام من معظم الفقهاء الذين كان جل اهتمامهم ينصب على مفهوم رضا المضرور أكثر من تعريفه، الذي يعتبر منزلة وسطى بين إلحاق الضرر بنفسه ومجرد علمه بالضرر.

13. يشترط لصحة رضا المضرور أن يكون صادراً عن ذي أهلية، وإذا كان قاصراً وجب أن يكون قبوله المخاطر مصحوباً برضى وليه أو وصيه.

14. إذا كان أحد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر فلا يعتد إلا بالخطأ الواقع فعلاً، فإذا كان خطأ المضرور هو نتيجة خطأ المدعى عليه فليس من ريب في أن خطأ المدعى عليه هو السبب في حدوث الضرر.

15. المشرِّع الأردني جعل للقاضي في المادة (264) من القانون المدني الأردني صلاحية في التقدير؛ سواء بإنقاص الضمان أو عدم الحكم بأي ضمان إذا ما اشترك المضرور في إحداث الضرر أو زاد فيه.

16. تفترض حالة الضرر المشترك أن كلاً من خطأ الطرفين يعتبر سبباً في الحادث دون أن يكون أحدهما قد تعمد إحداث الضرر، ولم يستغرق أي منهما الآخر.

17. تحديد نسبة خطأ كل من المدعى عليه والمضرور يرجع إلى سلطة القاضي التقديرية، شريطة أن تكون وقائع الدعوى ومستنداتها تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وهذه النسبة قد تزيد أو تنقص تبعاً لجسامة الخطأ وخطورته أو ضعفه وبساطته.

18. إذا كان المدعى عليهما شخصين متساويين مع المضرور في إحداث الضرر فإنهما يتحملان ثلثي التعويض لتوزيع المسؤولية بينهم وبين المضرور بالتساوي طبقاً لقاعدة تعدد المسؤولين.

19. نستنتج من نص المادة (265) من القانون المدني الأردني أن توزيع المسؤولية على أساس جسامة كل فعل، أما إذا لم تختلف الأفعال قوة وضعفاً في إحداث الضرر، فتتوزع المسؤولية على عدد الرؤوس؛ أي أن القاضي لا يلجأ للتوزيع على عدد الرؤوس إلا إذا لم يستطع أن يحدد جسامة كل خطأ.

20. يقصد بشرط الإعفاء من المسؤولية المدنية بوجه عام رفع المسؤولية عن مرتكب الفعل الضار ومنع مطالبته بالتعويض.

21. استقرت أحكام القضاء في مصر وفرنسا على أنه (لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية التقصيرية، ولو كان الخطأ يسيراً أو تافهاً، ويعتبر مثل هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام، ويكون باطلاً ما قد يبرم منه، وكذلك كان حال المشرع الأردني، فقد نص في المادة (270) مدني على أنه (يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

التوصيات:

1. أتمنى على المشرع الأردني مراجعة نص المادة (256)، والتي جاء فيها "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان"؛ وذلك بإضافة عبارة: ما لم يقضِ القانون بغير ذلك إلى نهايتها؛ ذلك أن المادة (256) ليست مطلقة وإنما مقيدة بما بعدها من مواد، فقد يترتب الضرر، ولا يتوجب الضمان كما في حالة الإضرار بالتسبب؛ حيث يشترط حسب نص المادة (257) التعمد أو التعدي أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر.

وكذلك فاستعمال الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر، وذلك حسب ما جاء في المادة (261) من القانون المدني الأردني، وكذلك حالة الدفاع الشرعي، وحالة وجوب السبب الأجنبي حسب ما جاء في المادة (261) من القانون الأخير.

لذلك أعتقد أنه من الضروري إضافة عبارة "ما لم يقض القانون بغير ذلك"، إلى نهاية المادة (256)، وبهذا يحصل التوافق والانسجام بين المادة (256) وما بعدها من مواد.

2. أتمنى على المشرّع الأردني ضرورة مراجعة نص المادة (257) التي جاء فيها: "1. أن يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب. 2. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر". وذلك بحذف عبارة "أو أن يكون مفضياً إلى الضرر؛ ذلك أن حالة كون الفعل مفضياً إلى الضرر ليس حالة قائمة بذاتها من حالات الإضرار بالتسبب تقابل التعمد أو التعدي.

حيث يجب أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر تعمداً أو تعدياً وإلا فلا ضمان، فهذا الشرط يتعلق برابطة السببية بين الفعل والضرر، وهي رابطة يجب توافرها في جميع الأحوال، وإلا فلا ضمان؛ ولذلك كان من الممكن الاستغناء عن هذا الشرط الذي هو بمثابة شرط مفترض ومطلوب سواء تم النص عليه أم لا.

3. نتمنى على المشرع الأردني تعديل نص المادة (270) مدني أردني، بحيث يفرق في هذا الشأن بين الجوانب المالية للشخص والجوانب الشخصية للإنسان، بحيث يجوز الاتفاق على النواحي المالية ويبطل مثل هذا الاتفاق في الجوانب المتعلقة بشخص الإنسان.

وختاماً إني لأرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا الكتاب الذي لا أدّعي فيها الكمال؛ فالكمال لله وحده؛ فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فإن الخطأ من عادات البشر، آملاً أن يترك هذا الكتاب أثراً إيجابياً ومصدر إثراء لطلبة العلم والاختصاص، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المراجع

ابن منظور، عبدالرحمن بن محمد بن مكرم، (د.ت). لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت.

أبو ستيت، أحمد حشمت، 1954. نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة مصر، ط2.

أبو سعد، محمد شتا، (د.ت). الخطأ المشترك، دار الفكر الجامعي، ط1.

الأهواني، حسام الدين كامل، 1995. النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، بدون ناشر، ط2.

باز، سليم رستم، 1988. شرح مجلة الأحكام العدلية دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

بدوى، محمد علي، 1931. مبادئ القانون الروماني في الأشخاص والأموال والالتزامات مطبعة سكر شارع محمد علي مصر، ط1.

الجبلاوي، علي عبد، 1977. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد.

جمعة، عبدالمعين لطفي، (د.ت). **موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية الكتاب الأول**، الجزء الأول، الهيئة العامة المصرية للكتاب بالقاهرة.

حجازي، عبدالحق، 1954. النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الالتزام في ذاته، القاهرة، بدون ناشر، ط1.

حسني، محمود نجيب، 1973. **قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإضراري**، دار النهضة العربية، ط3.

حليلو، مصطفى عبد القادر، 1991. **عناصر المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

الحمادي، أحمد حسن، 1999. **الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

حمزة، محمود جلال، 1985. **العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام**، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون الفرنسي، بدون ناشر، ط1.

الخطيب، محمد الشربيني، (د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج4، دار الكتب العربية الكبرى، مكة المكرمة.

الخفاجي، صلاح كريم ، 1991، **العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد.

الخفيف، علي، 1971. الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، ط1، القاهرة.

الدسوقي، إبراهيم، 1975. الإعفاء من المسؤولية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

دسوقي، محمد إبراهيم، (د.ت). تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، بدون ناشر.

الدناصوري، عز الدين، 1988. المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون ناشر، ط1.

الذنون، حسن علي، 1976. النظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام) إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بدون ناشر، بغداد، ط1.

الذنون، حسن علي، 2006. المبسوط في شرح القانون المدني (الرابطة السببية) دار وائل للنشر، عمان، ط1.

الذنون، حسن علي، 2006. المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر) دار وائل للنشر، عمان، ط1.

رفاعي، محمد نصر، 1983. الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، ط1.

الرملي، شمس الدين محمد، 1938. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الزرقا، مصطفى أحمد، 1988. **الفعل الضار والضمان فيه**، دار القلم للطباعة والنشر دمشق، ط1.

زكي، محمود جمال الدين، (د.ت). **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المصري**، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط2.

السرخسي، شمس الدين، 1978. **المبسوط**، ج11، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان- بيروت، ط3.

سرور، محمد شكري، (د.ت). **النظرية العامة للقانون**، دار الفكر العربي.

السعيد، كامل، (د.ت). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن**، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط2.

سلطان، أنور، 1983. **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

السلمي، أبو محمد عز الدين، 1934. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، المكتبة الحسنية، ط1.

السنهوري، عبد الرزاق، 1973. **الوسيط في شرح القانون المدني المصري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج3، ط1.

سوار، محمد وحيد الدين، (د.ت). **شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، مصادر الالتزام غير الإرادية (العمل غير المشروع) الإثراء بلا سبب، القانون) دمشق.

الشرقاوي، جميل، 1975. النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

شنب، محمد لبيب، 1975. المسؤولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة.

الشواربي، عبدالحميد، 1988. المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون ناشر، ط1.

الصدة، عبد المنعم، 1974. مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

الصناهجي، شهاب الدين، (د.ت). الفروق وبهامشه عمدة المحققين، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ج4، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

طلبه، أنور، (د.ت). المسؤولية المدنية، ج3، المسؤولية التقصيرية، القاهرة، بدون ناشر.

طه، جبار، 1984، إقامة المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، دراسة مقارنة مع الشريعة والقوانين الوضعية، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق، ط1.

عامر، حسن وعبدالرحيم، 1956. المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ط1.

العامري، سعدون، 1980. تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات البحوث والدراسات القانونية، بغداد، ط1.

عبدالحكيم، عبدالمجيد، 1967- 1969. مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ط1.

العشماوي، أيمن إبراهيم، 1999. فعل المضرور، وأثره في المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

العطار، عبد الناصر توفيق، 1990. مصادر الالتزام، بدون ناشر، ط1.

عكوش، حسن، 1970. المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديدة، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، ط1، الاسكندرية.

العمروسي، أنور، 2004. المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.

فتيان، فريد، (د.ت). مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد.

الفقي، عمرو عيسى، 2002. الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، الحملة الكبرى، ط1.

الفقي، محمد علي عثمان، 1995. استمالة تنفيذ الالتزام وأثارها، دار النهضة العربية، ط1.

الفكهاني، حسن، 2001. الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، إصدار الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ج4.

فيض الله، محمد فوزي، 1983. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، ط1.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، 1974. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2.

اللصاصمة، عبدالعزيز، 2002. المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

اللعيبي، صالح، 2004. المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

مأمون، عبدالرشيد، 1975، علامة السببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد العددان 3، 4، ص227.

محمود، ضاري خليل، 1982. أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار العادلية للطباعة، بغداد، ط1.

مرقص، سليمان، 1971. المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مطبعة البجلاوي، القاهرة، ط2.

مرقص، سليمان، 1988. الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول الأحكام العامة، مطبعة الإسلام، مصر، ط5.

مرقص، سليمان، 1936. نظرية دفع المسؤولية المدنية، القاهرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ملوكي، إياد عبد الجبار، 1979- 1980. المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، مطبعة بابل، بغداد، ط1.

منصور، أمجد محمد، 2000. النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام) دار وائل، عمان، ط1.

نصر الدين، محمد، 1983. أساس التعويض دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والعراقي، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

النعمة، يوسف أحمد حسين، 1991. دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ط1.

يحيى، عبدالودود، 1994. الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.



دار وائل للنشر

تطلب منشوراتنا لعام 2013 من :

الأردن	مكتبة وائل - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل بوابة الجامعة الأردنية الشمالية- هاتف:5335837 فاكس:5331661- ص.ب 1746 الجبيهة
الأردن	دار وائل للنشر - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية مبنى الجامعة الاستثماري الثاني هاتف: 0096265338413
الأردن	مؤسسة تسنيم للنشر والتوزيع - عمان - مقابل كلية عمان الجامعية - تلفاكس : 0096264641162
الجزائر	الدار الجامعية للكتاب - ولاية بومرداس - هاتف : 0021324872766
العراق	مكتبة الذاكرة - بغداد - الأعظمية هاتف: 0096414259987 نقال : 009647800740728 - E-mail: info@althakerabookshop.com
العراق	شركة اسما للتدريب والاستشارات – الانبار هاتف : 009647901458201 - sh_nf66@yahoo.com
العراق	مكتبة التفسير – أربيل – القلعة هاتف : 009647508180866 - tafseeroffice@yahoo.com
العراق	مكتبة دجلة للطباعة والنشر والتوزيع - بغداد - شارع السعدون هاتف : 0096417187092 - خلوي : 009647705855603 - dijla.bookshop@yahoo.com
مصر	مكتبة مدبولي-القاهرة- 6 ميدان طلعت حرب- وسط البلد- تلفاكس: 002022575642
مصر	القاهرة - مجموعة النيل العربية - شارع عزت سلامة- متفرع من شارع عباس العقاد - هاتف : 0020226717134 فاكس : 002022717185
مصر	دار طيبة للنشر والتوزيع - القاهرة - 23 شارع الفريق محمد إبراهيم مدينة نصر هاتف: 0020222725312 فاكس: 0020222725376
السعودية	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة - الرياض - المركز الرئيسي هاتف: 0096614626000 الرياض شارع العليا وكافة فروعها
السعودية	مكتبة كنوز المعرفة للمطبوعات والأدوات المكتبية- جدة- الشرقية شارع ستين هاتف: 0096626514222 فاكس: 0096626570628
السعودية	مكتبة العبيكان – الرياض(العليا)/الدمام/ابها / المدينة المنورة / الإحساء القصيم/حفر الباطن/ حائل / وكافة فروع المكتبة بالسعودية
السعودية	مكتبة خوارزم العلمية- جدة- حي الجامعة مقابل كلية الهندسة هاتف: -0096626817090 فاكس: 0096626818831
السعودية	دار الناشر الدولي – الرياض –حي الملك فهد – هاتف : 0096612071186 الجوال : 00966569759417 – فاكس : 0096612070587
السعودية	مكتبة المتنبي - الدمام - هاتف : 0096638413000 - فاكس : 0096638432794
سوريا	دار المنجد للنشر - دمشق - الجمارك - المزة هاتف: 00963112135414 فاكس: 00963112118277
الإمارات	مكتبة دبي للتوزيع - دبي وكافة فروعها في الإمارات هاتف: 009714333998 فاكس: 0097143337800
قطر	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة- الدوحة- طريق سلوى- تقاطع رمادا- هاتف: 009744440212
البحرين	جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا- المنامة شارع المعارض- هاتف: 0097317295500- 0097317294400
رام الله	دار الشروق للنشر والتوزيع - هاتف: 0097022965319
الخليل	مكتبة دنديس - الخليل - هاتف: 00970599319922 فاكس : 00972224123 - Email : info@dandis.ps
الكويت	مجموعة ايكوز للتجارة العامة - الكويت هاتف 0096522667778 فاكس: 0096522667779 نقال: 0096597150400
الكويت	مكتبة دار ذات السلاسل - الكويت- هاتف: 009652466255
ليبيا	مكتبة أجيال للكتب العلمية – حي الأندلس طرابلس – هاتف :00218214770524 فاكس : 00218214780496 موبايل : 00218622857834 – ص.ب (6699)
ليبيا	دار الرواد - طرابلس - ذات العماد - هاتف: 00218213350332
ليبيا	مكتبة طرابلس العلمية العالمية - هاتف : 00218213601583 فاكس : 00218213601585 - E-mail : tisblibya@hotmail.com
ليبيا	مكتبة الشهيد عبد الرحمن – مصراته – هاتف : 00218913166076
لبنان	دار الكتب العلمية - بيروت - تلفاكس: 009615804810- 009615804811
السودان	دار الجنان للنشر والتوزيع- الخرطوم- بري- حي الصفا- هاتف: 00249918064984
موريتانيا	المكتبة التجارية الموريتانية الكبرى- انواكشوط- هاتف: 00222525300 ص.ب 341

www.darwael.com - E-mail: wael@darwael.com

■ومن كافة دور النشر العربية والمكتبات في الوطن العربي



دار وائل للنشر
دار وائل للنشر والتوزيع



دار وائل للنشر والتوزيع

فعل المضرور

وأثره في المسؤولية التقصيرية

